

كتاب

متن المنهج

لشيخ الاسلام زكريا الانصاري في مذهب الامام الشافعي

رضي الله عنه

وقد اعتنى بضبطه وتصحيحه نخبة من كبار علماء الشافعية

بالأزهر الشريف

طبع على نفقة

مكتبة الأزهر

صاحب المكتبة الأدبية بميدان الأزهر

(مطبعة القاهرة بمهارة سوق باب اللوق لصاحبها محمود محمود شعيبان)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ
مِنَ اللَّهِ بِعِلَاةٍ

(وَبَعْدُ) فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي النِّسْبَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ اخْتَصَرْتُ فِيهِ مُخْتَصَرَ الْإِمَامِ أَبِي
زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ الْمَسْمُومِ بِمَنْهَاجِ الطَّمَالِينِ وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ
مَا يَسُرُّ مَعَ أَيْدَالِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ بِهِ بِلِقْظِ مُبِينٍ وَحَذَفْتُ مِنْهُ
الْخِلَافَ رَوَّماً لِتَيْسِيرِهِ عَلَى الرَّاعِيَيْنِ * (وَسَمِيئْتُهُ) بِمَنْهَاجِ
الطَّمَالِينِ رَاجِئاً مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أُولُو الْأَبَابِ وَأَسْأَلُهُ
التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ وَالْفَوْزَ يَوْمَ الْمَأَابِ

(كتابُ الطَّهارةِ)

إِنَّمَا يُطَهَّرُ مِنْ مَائِعِ مَاءٍ مُطْلَقٌ وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا
قَيْدٍ فَتَغْيِيرُهُ بِمَخَالِطِ طَاهِرٍ مُسْتَعْنَى عَنْهُ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ الْأِسْمَ غَيْرُ
مُطَهَّرٍ لَا تَرَابٌ وَمِلْحٌ وَمَاءٌ وَإِنْ طُرِحَ حَافِيهِ وَكُرِهَ شَدِيدٌ
حَرٌّ وَبُرْدٌ وَمُتَشَمِّسٌ بِشَرُوطِهِ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فِرْضٍ غَيْرِ
مُطَهَّرٍ إِنْ قَلَّ وَلَا تَنْجِسُ قُلْتَا مَاءٍ وَهُمَا خَمْسَانَةٌ رَطَلٌ
بَعْدَ آدَى تَقْرِيْبًا بِعِلَاقَاتِ نَجْسٍ فَإِنْ غَيَّرَهُ فَجَسَّ فَإِنْ زَالَ
تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرَ وَدُونَهَا يَنْجِسُ كَرَطْبٍ
غَيْرِهِ بِعِلَاقَاتِهِ لَا بِعِلَاقَةِ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دُمُهَا وَلَمْ تُطْرَحْ
وَنَجَسٍ لَا يَذْرُكُهُ طَرْفٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ بَلَّغَهَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرُ
فَطَهَّرَ وَالشَّغِيرُ الْمُؤَثَّرُ تَغْيِيرُ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ
وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ أَوْ طَهَّرَ بِغَيْرِهِ اجْتِهَادًا بَقِيَا وَاسْتَعْمَلْ
مَا ظَنَّهُ طَاهِرًا أَوْ طَهَّرَ أَلَامَاءَ وَبَوَّلَ بِلٍ يَتِيمٌ بَعْدَ تَلْفٍ وَلَا
مَاءٌ وَمَاءٌ وَزِدِ بِلٍ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ مَرَّةٍ وَإِذَا ظَنَّ طَهَارَةَ
أَحَدِهِمَا سَنَّ إِزَاقَةَ الْآخَرِ فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغْيِيرَ ظَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ
بِالْثَّانِي بِلٍ يَتِيمٌ وَلَا يُعِيدُ وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيسِهِ عَدَلُ

رَوَايَةٌ مُبَيِّنَةٌ السَّبَبِ أَوْ قَتِيهَا مُوَاقِفًا اعْتَدَهُ وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ
وَإِتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا إِنَاءَهُ كَلَهُ أَوْ بَمَضِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ
فِي حُرْمٍ كَضَبِبٍ بِأَحَدِهِمَا وَضَبَبَةُ الْفِضَّةِ كَبِيرَةٌ لِغَيْرِ
حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لَهَا كُرْهٌ وَيَحِلُّ
نَحْوُ نَحَاسٍ مُوَّهٍ بِنَقْدٍ لَاعْكَسَهُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ ذَلِكَ
شَيْءٌ بِالنَّارِ فِيهِمَا

(بَابُ الْأَحْدَاثِ)

هِيَ خُرُوجٌ غَيْرٌ مَنِيهِ مِنْ فَرْجٍ أَوْ ثُقْبٍ تَحْتَ مَعِدَةٍ
وَالْفَرْجُ مُنْسَدٌ وَزَوَالُ عَقْلِ لَابْتِسَامٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ وَتَلَاقِي
بَشْرَتِي ذَكَرَ وَأَنْتِي بِكَبِيرٍ لَا يَحْرِمُ وَهَسَ فَرْجٌ آدَمِيٌّ أَوْ يَحِلُّ
قَطْعُهُ بِبِطْنِ كَفٍّ وَحُرْمٌ بِهَا صَلَاةٌ وَطَوَافٌ وَهَسٌ مُصْحَفٌ
وَوَرَقَةٌ أَوْ جِلْدَةٌ وَظَرْفَةٌ وَهُوَ فِيهِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ
لِدَرَسِهِ وَحَلٌّ سَمَلَةٌ فِي مَتَاعٍ إِنْ لَمْ يُقْصَدْ وَتَفْسِيرٌ أَكْثَرُ
وَقَلْبٌ وَرَقَةٌ بَعُودٌ وَلَا يَجِبُ مُنْعُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَلَا يَرْتَفَعُ
بَيْنَ طَهْرٍ أَوْ حَدِيثٍ بظنٍّ ضِدَّهُ فَلَوْ تَيَقَّنَهَا وَجَهَلَ السَّابِقَ

فُضِدْ مَا قَبْلَهُمَا لِأَضْدِ الطَّهْرِ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ تَجْدِيدَهُ (فَصْلٌ)
 مِنْ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يُقَدَّمَ بِدَارِهِ لِمَكَانِ قَضَائِهَا وَيَمِينَهُ
 لِأَنْصَرَفِهِ وَيُنْحَى مَا عَلَيْهِ مُعْظَمٌ وَيَعْتَمِدُ سَارَهُ وَلَا يَسْتَقْبِلُ
 الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِسَائِرٍ وَيَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فِي غَيْرِ مُعَدِّ
 وَيَعْتَدُ وَيَسْتَتِرُ وَيَسْكُتَ وَلَا يَقْضِي فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَجُحْرٍ
 وَمَهَبٍ رِيحٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَطَرِيقٍ وَتَحْتِ مَا يُشْرُ وَلَا يَسْتَنْجِي
 بِمَاءٍ فِي مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ وَيَسْتَبْرِءُ مِنْ بَوْلِهِ وَيَقُولُ عِنْدَ
 وَصُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
 وَأَنْصَرَفِهِ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
 وَعَافَانِي (وَيَجِبُ) اسْتِنْجَاءُ مَنْ خَارَجَ مُلَوَّثًا لَمْ يَسْتَنْجِ بِمَاءٍ أَوْ
 بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرِمٍ كَسَجْدِ دُبْنِغٍ بِشَرَطِ أَنْ
 يُخْرُجَ مِنْ فَرْجٍ وَلَا يَجْفُ وَلَا يُجَاوِزُ صَفْحَةً وَحَشْفَةً وَلَا
 يَنْقَطِعَ وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَنْظُرَ أَجْنَبِيٌّ وَيَمْسَحُ ثَلَاثًا وَيَعْمُ كُلَّ
 مَرَّةٍ وَيُنْقِئِي وَسُنَّ لِإِثَارٍ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ
 صَفْحَةٍ يُعْنَى السَّيِّئَةِ ثُمَّ بِالثَّانِي مِنْ يُسْرِي كَذَلِكَ ثُمَّ بِالثَّالِثِ
 الثَّلَاثَ عَلَى الْجَمِيعِ وَاسْتِنْجَاءُ بِسَائِرٍ وَجَمْعُ مَاءٍ وَجَامِدٍ

(باب الوضوء)

فروضه نيّة رفع حدث لغير دائمه أو وضوء أو
استباحة مغتفر اليه مقرّونه بأول غسل الوجه وله تفريقها
على أعضائه ونيّة تبرّد معها وغسل وجهه وهو ما بين
منابت شعر رأسه وتحت منتهي لحيّينه وما بين أذنيه
فيه محلّ غمّم لا تحذيفه ونزعان ويحب غسل شعره
لا باطن كثيف خارج عنه وحية وعارض وبعضها وتيمّم
من رجل وغسل يديه بكل مرّفق فان قطع بعض يد
وجب ما بقي أو من مرّفته فرأس عضديه أو فوقه سن
باقي عضديه ومسح بعض بشره رأسه أو شعر في حده وله
غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا ولو
انغمس حدث أجزأه وسن استياك وعرضاً بخشن لا يصعبه
وكرهه لصائم بعد زوال وتأكد في مواضع كوضوء وصلاح
وتغير فم وسن لوضوء تسميته أوله فان تركت في أثناءه
فغسل كفيه فان شك في طهرهما كرهه غمّسهما في ماء
قليل قبل غسلهما ثلاثاً فضمّضة فاستنشاق وجهها وثلاث

غُرْفٍ أَفْضَلٍ وَمُبَالَغَةٌ فِيهَا لِمَنْطِقِ وَتَثْلِيثٌ تَقِينًا وَمَسْحٌ كُلُّ
رَأْسِهِ أَوْ يُتَمِّمُ عَلَى نَحْوِ عَمَامَتِهِ فَأَذُنَيْهِ وَتَحْلِيلُ شَعْرٍ يَكُونُ
غَسْلُ ظَاهِرِهِ وَأَصَابِعِهِ وَتَيْمُنٌ لِنَحْوِ أَقْطَعٍ مُطْلَقًا وَلِغَيْرِهِ فِي
يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ وَإِطَالَةٌ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلُهُ وَوَلَاءٌ وَتَرْكُ اسْتِعَانَةٍ فِي
صَبِّ وَنَفْضٍ وَتَنْشِيفٍ وَالذِّكْرُ الْمَشْهُورُ عَقِبَتُهُ

(بَابُ مَسْحِ الْخَفِيِّنِ)

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلسَّافِرِ سَنَرٌ قَصُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ
وَلِغَيْرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ لَكِنْ دَائِمٌ
حَدَثٌ وَمُتَمِّمٌ لِأَلْفَقْدِ مَاءِ إِمَامَةِ سَجَانَ لِمَا يَحِلُّ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُمَا
فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا فَسَافِرًا أَوْ عَكْسَ الْمِ يُكْمَلُ مُدَّةَ سَفَرِهِ
وَشَرْطُ الْخُفِّ لُبْسُهُ بَعْدَ طَهْرِهِ سَائِرَ مَحَلِّ فَرَضٍ لَا مِنْ
أَعْلَى طَاهِرًا يَمْنَعُ مَاءً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ خَرَزٍ وَيُمْكِنُ فِيهِ تَرَدُّدُ مُسَافِرٍ
لِحَاجَتِهِ وَلَوْ مُجَرَّمًا أَوْ غَيْرَ جَلْدٍ أَوْ شُدِّ بَشْرَجٍ وَلَا يُجْزِي
جُرْمُ مَوْقٍ فَوْقَ قَوِيٍّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ مَاءٌ لَا يَقْصِدُ الْجُرْمُ مَوْقٍ
فَقَطُّ وَسُنُّ مَسْحِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ خُطُوطًا وَيَكْفِي مُسَمًى مَسْحٍ
فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ بِظَاهِرِ أَعْلَى الْخُفِّ وَلَا مَسْحَ لِشَاكِّ فِي بَقَاءِ

المدة ولألمن لزمه غسل^ه ومن فسد خفه أو بداشي^ه مما ستر^ه
به أو انقضت^ه المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل^ه قدميه

(باب الغسل)

موجبه موت^ه وحيض^ه ونفاس^ه ونحو^ه ولادة^ه وجنابة^ه بدخول^ه
حشفة^ه أو قدرها فرجاً ونجس^ه منية^ه أولاً من معتاد^ه
أو تحنت^ه صلب^ه وترائب^ه وأنسد^ه المعتاد^ه ويعرف^ه بتدفق^ه
أو لذة^ه أو ربيع^ه عجين^ه رطباً أو تياض^ه بيض^ه جافافان^ه فقدت^ه
فلا غسل^ه وحرم^ه بها ما حرم^ه بحدث^ه ومكث^ه مسلم^ه بمسجد^ه
وقرأته^ه القرآن^ه بقصد^ه وأقله^ه نية^ه رفع^ه حدث^ه أو رفع^ه
جنابة^ه أو استباحة^ه معتق^ه إليه^ه أو أداء^ه أو فرض^ه غسل^ه
مقرونة^ه بأوله^ه وتعميم^ه ظاهر^ه بدنه^ه وأكمله^ه لإزالة^ه قدر^ه فتكفي^ه
غسلة^ه لتنجس^ه وحدث^ه ثم وضوء^ه ثم تعهد^ه معاطفه^ه وتحليل^ه شعر^ه
رأسه^ه ولحيته^ه ثم افاضة^ه الماء^ه على^ه رأسه^ه ثم شقه^ه الأيمن^ه ثم^ه
الأيسر^ه وذلك^ه وتثليث^ه وولاء^ه وأن^ه تتسع^ه غير^ه مجيدة^ه أثر^ه
نحو^ه حيض^ه مسكا^ه فطيباً^ه فطيناً^ه وأن^ه لا ينقص^ه ماء^ه وضوء^ه عن^ه
مد^ه وغسل^ه عن^ه صاع^ه ولا يسن^ه تجديد^ه بخلاف^ه وضوء^ه صلى^ه

بِهِ وَمَنْ اغْتَسَلَ لِفَرْضٍ وَتَقَلَّ حَصَلًا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ
فَقَطُّ وَمَنْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ كَفَّاهُ غُسْلٌ

(بَابُ النِّجَاسَةِ)

النِّجَاسَةُ مُسْكِرَةٌ مَائِعٌ وَكَلْبٌ وَخَنزِيرٌ وَفَرْعٌ كُلٌّ وَمَيْتَتُهُمَا
وَمَيْتَةٌ غَيْرُ بَشَرٍ وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ وَدَمٌ وَقِيحٌ وَقِيءٌ وَرَوْثٌ
وَبَوْلٌ وَمَسْدِيٌّ وَوَدْيٌ وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرُ بَشَرٍ وَمُبَانٌ
مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا نَحْوَ شَعْرِ مَا كُورٍ فَطَاهِرٌ كَعَلْفَةٌ
وَمُضْغَةٌ وَرَطُوبَةٌ فَرَجٍ مِنْ طَاهِرٍ وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ نَجَسٍ
الْعَيْنُ خَمْرٌ تَحَالَتْ بِلَا عَيْنٍ بَدَنُهَا وَجِلْدٌ نَجَسٌ بِالْمَوْتِ بَانِدِيغَةً
بِمَا يَنْزَعُ فُضُولُهُ وَيَصِيرُ كَثُوبٌ تَنْجَسُ وَمَا نَجَسَ وَلَوْ مُعْضَا
بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ غُسْلٌ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ تَرَابٍ بِتَرَابٍ
ظَهُورٍ أَوْ بَبُولٍ صَبِيٍّ لَمْ يُطْعَمَ غَيْرَ لَبَنٍ لِلتَّغْدِيِ نُضْحٌ أَوْ
بَغِيرِهَا وَكَانَ مُحْكَمِيًّا كَفِي جُرْيِ مَاءٍ أَوْ عَيْنِيًّا وَجِبَ إِزَالَةُ صِفَاتِهِ
إِلَّا مَا عُسِرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ كَتَنْجَسَ بِهِمَا وَشُرْطٌ وَرُودٌ
مَاءٌ قَلٌّ وَغُسَالَةٌ قَلِيلَةٌ مُنْفَصَلَةٌ بِلَا تَغْيِيرٍ وَزِيَادَةٌ وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحَلَّ
طَاهِرَةً وَلَوْ تَنْجَسَ مَائِعٌ تَعْدَرُ تَطْهِيرُهُ

(بَابُ التَّيْمِمِ)

تَيْمِمٌ مُحَدَّثٌ وَمَأْمُورٌ يُغْسَلُ لِلعِجْرِ وَأَسْبَابُهُ فَقَدْ مَاءٌ فَإِنْ
تَيَقَّنَهُ تَيْمِمٌ بِلَا طَلَبٍ وَإِلَّا طَلَبُهُ لِكُلِّ تَيْمِمٍ فِي الْوَقْتِ مِمَّا
جَوَّزَهُ فِيهِ مِنْ رَحَلِهِ وَرَفَقْتِهِ ثُمَّ نَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمَسْتَوٍ
وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِنْ أَمِنَ إِلَى حَدِّ غُوثٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيْمِمَ فَلَوْ عَلِمَ
مَاءٌ يَصِلُهُ مَسَافَرُهُ لِحَاجَتِهِ وَجِبَ طَلَبُهُ إِنْ أَمِنَ غَيْرَ اخْتِصَاصٍ
وَمَا لِي يَجِبُ بِذَلِكَ الْمَاءِ طَهَارَتُهُ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيْمِمَ فَلَوْ تَيَقَّنَهُ
آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَتَعْجِيلُ تَيْمِمٍ وَمَنْ وَجَدَهُ
غَيْرَ كَافٍ وَجِبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيْمِمٌ وَيَجِبُ فِي الْوَقْتِ شِرَاؤُهُ بِشَمَنِ
مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَهُ لِدِينِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُحْتَرِمٌ وَاقْتِرَاضُ الْمَاءِ
وَلِتَهَابِهِ وَاسْتِعَارَةُ النَّسِئِ وَلَوْ نَسِيَهُ أَوْ أَضْلَهُ فِي رَحَلِهِ فَتَيْمِمٌ أَعَادَ
وَحَاجَتُهُ لِعَطَشٍ مُحْتَرِمٍ وَلَوْ مَالًا وَخَوْفٍ مُحْتَرِمٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ
كَمَرَضٍ وَبُطْءٍ بَرِّءٍ وَزِيَادَةِ أَلْمِ وَشَبَنِ فَاحْشٍ فِي عُضْوٍ
ظَاهِرٍ وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ وَجِبَ تَيْمِمٌ وَغَسَلٌ
صَاحِبِ وَمَسْحُ كُلِّ السَّائِرِ إِنْ لَمْ يَجِبْ تَرْعُهُ بِمَاءٍ لِاتِّرْتِيبِ
لِنَجْوِ جَنْبٍ أَوْ عُضْوَيْنِ فَتَيْمِمَانِ وَمَنْ تَيْمَّمَ لِقَرَضٍ آخَرَ وَلَمْ

يُحَدِّثُ لَمْ يَعِدْ غَسَلًا وَلَا مَسْحًا (فصل) يَتِيمٌ بِتَرَابٍ ظَهَرَ
لَهُ غُبَارٌ وَلَوْ بِرَمَلٍ لَا يَلْصِقُ لَا يَسْتَعْمَلُ وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوهُ
أَوْ تَنَازَرَمَهُ وَأَرْكَانُهُ نَقْلُ تَرَابٍ وَلَوْ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدُ فُلُو سَفْتِهِ
رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَدَهُ وَنَوَى لَمْ يَكْفِ وَلَوْ يُمِّمْ بِأَذْنِهِ صَحَّ وَنِيَّةُ
اسْتِبَاحَةِ مَفْتَقِرٍ إِلَيْهِ مَقْرُونَةٌ بِنَقْلِ وَمَسْتَدَامَةٌ إِلَى مَسْحٍ فَإِنْ
نَوَى فَرَضًا أَوْ نُقْلًا فَلَهُ نَقْلٌ وَصَلَاةُ جَنَائِزٍ أَوْ نُقْلًا أَوْ الصَّلَاةَ
فَغَيْرُ فَرَضٍ عَيْنٍ وَمَسْحٌ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ بِمَرْفُوعِهِ لَا مَنَسْبِتَ
شَعْرٍ وَيَجِبُ نُقْلَتَانِ لَا تَرْتِيْدُهُمَا وَسُنُّ تَسْمِيَةِ وُجُوْدِهِ وَتَقْدِيمُ
يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ وَتَخْفِيفُ غُبَارٍ وَتَهْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلَ كُلِّ
وَنَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الْأُولَى وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ وَمَنْ تَيَمَّمَ لَفَقَدَ مَاءً
جَوَازَهُ لَافِي صَلَاةٍ بَطَلَ بِلَا مَانِعٍ أَوْ وَجَدَهُ فِيهَا وَلَمْ تَسْقُطْ
بِهِ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلَا وَقَطْعُهَا أَفْضَلُ وَحَرْمٌ فِي فَرَضٍ ضَاقَ وَقْتُهُ
وَالْمُتَنَفِّلُ إِنْ نَوَى قَدْرًا أْتَمَّهُ وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ وَلَا يُؤَدِّي بِهِ مِنْ
فَرُوضِ عَيْنِيَّةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ وَلَوْ نَذْرًا إِلَّا تَمَكَّنَ حَلِيلٌ وَمَنْ نَسِيَ
إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ لَمْ يَنْتَهِي تَيَمُّمٌ أَوْ مَخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كَلَّا بِنَيْمٍ أَوْ
أَرْبَعًا بِهِ وَأَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا مَبْدَأٌ بِهَا بَأْخَرًا أَوْ مُتَفَقِّتَيْنِ أَوْ شَبَّكَ

فالحس مرتين يتيمين ولا يتيم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد
الطهورين أن يصلي الفرض ويميد ويقضى متيم ابرد ولقد
ماء يندر ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقاً أو
في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر
في غير عضو تيمم وإلا قضى ويجب نزعُه إن أمن

(باب الحيض)

أقل سنه تسع سنين تقريباً وأقله يومٌ وليلةٌ وأكثره
خمسة عشر يوماً بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حداً أكثره
وحرّم به وبنفاسٍ محرّمٍ بجنابةٍ ومعبورٍ مسجدٍ خافتٍ تلويثه
وطهره عن حدثٍ وصومٍ ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها
وركبتها وطلاق بشرطه وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم
وطلاق وطهر والاستحاضة كسلسٍ فلا تمنع ما يمنعه الحيض
فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطها
فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها المصلحة
كستر وانتظار جماعة ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه
لأن عاد قريباً (فصل) رأت ولو حاملاً لا مع طلق دمًا

لَزِمَنَ حَيْضٌ قَدْرَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَهُوَ مَعَ نَقَاءِ تَخَلُّهِ حَيْضٌ
فَإِنْ عَبْرَهُ وَكَانَتْ مَبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا فَالضَّعِيفُ
اسْتِحَاضَةٌ وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنِ أَقْلِهِ وَلَا عَبْرَ أَكْثَرِهِ
وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنِ أَقْلٍ طَهَّرَ وَلَا أَوْلَا مُمَيَّزَةً أَوْ فَقَدَتْ
شَرْطًا مِمَّا ذَكَرَ فحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطَهَّرُهَا تِسْعٌ وَعَشْرُونَ إِنْ
عَرَفَتْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ أَوْ مَعْتَادَةَ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهَّرُ
فَتَرَدُّ إِلَيْهَا وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ إِنْ لَمْ تَخْتَلَفْ بَعْرَةً وَيَحْكُمُ لِمَعْتَادَةِ مُمَيَّزَةً
بِتَمْيِيزِ لِعَادَةٍ وَلَمْ يَتَخَلَّلْ أَقْلٌ طَهَّرَ أَوْ مَتَحِيرَةً فَإِنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا
قَدْرًا وَوَقْتًا فَكَحَائِضٍ لَا فِي طَلَاقٍ وَعِبَادَةٍ تَقْتَفِرُ لِنِيَّةٍ وَتَغْتَسِلُ
لِعَكْلِ فَرَضٍ إِنْ جَهِلَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا
كَامِلًا فَيَبْقَى يَوْمَانِ إِنْ لَمْ تَعْتَدِ الْإِنْقِطَاعَ لَيْلًا فَتَصُومُ لَهَا مِنْ
تَمَانِيَةِ عَشْرِ ثَلَاثَةٍ أَوَّلَهَا وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا وَيُمْكِنُ قِضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ
يَوْمٍ وَثَلَاثَةِ وَسَابِعِ عَشْرِهِ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَحَدَهُمَا فَالْيَقِينِ حِكْمُهُ وَهِيَ
فِي الْمَحْتَمَلِ كِنَاسِيَةٌ لَهَا وَأَقْلُ النَّفَاسِ مَجْهَةٌ وَأَكْثَرُهُ مَتَوْنٌ يَوْمًا
وِغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ وَعَبُورُهُ سِتِينَ كَعُبُورِ الْحَيْضِ أَكْثَرُهُ

(كتابُ الصلاة)

« بابُ أوقاتها »

وَقَتُّ ظَهْرٍ بَيْنَ زَوَالٍ وَمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ
اسْتِوَاءٍ فَعَصْرٌ إِلَى غُرُوبٍ وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ
فَغُرُوبٌ إِلَى مَغْتِيبِ فَعِشَاءٌ إِلَى جَزْرِ صَادِقٍ وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى ثَلَاثِ
لَيْلٍ فَصَبْحٌ إِلَى شَمْسٍ وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى إِسْفَارٍ وَكُرِّهَ تَسْمِيَةَ مَغْرَبِ
عِشَاءٍ وَعِشَاءٍ عَتَمَةً وَنَوْمٌ قَبْلِهَا وَحَدِيثٌ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ
وَسُنُّ تَعْجِيلِ صَلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا بِاسْتِغْثَالِ بِأَسْبَابِهَا وَإِرَادُ بِظَهْرِ
أَشَدِّ حَرٍّ يَبْلُدُ حَارًّا لِصَلِّ جَمَاعَةٍ بِمَصَلِّي يَأْتُونَهُ بِمَشْقَةٍ وَمَنْ وَقَعَ
مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رُكْعَةٌ فَالْكَوْنُ أَدَاءً وَإِلَّا فِقْضَاءٌ وَمَنْ جَهِلَ
الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وَرَدٍ فَإِنْ عَلِمَ صَلَاتَهُ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَ وَيُبَادِرُ
بِهَاتِ وَسُنُّ تَرْبِيئِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى حَاضِرَةٍ لَمْ يَخْفُ فَوْقَهَا وَكُرِّهَ
فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلَاةً عِنْدَ اسْتِوَاءٍ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَطُلُوعِ شَمْسٍ
وَبَعْدَ صُبْحٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرُمُوحٌ وَعَصْرٍ وَعِنْدَ اصْفِرَارٍ حَتَّى تَغْرُبَ
إِلَّا لِسَبَبٍ غَيْرٍ مُتَأَخِّرَ كِفَائْتَهُ لَمْ يَفْصِدْ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهَا وَكَسُوفٍ
وَتَحْيَةٍ لَمْ يَدْخُلَ بِنَيْتِهَا فَقَطُّ وَسَجْدَةُ شُكْرِ (فصل) إِمَاعَاتِجُ

على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي ويؤمر
بها مميّزٌ لسبع ويضربُ عليها لعشر كصوم أطاقه ولا ذي
جنونٍ أو نحوه بلا تعددٍ في غير ردّة ونحو سكرٍ بتعدّدٍ ولا
حائضٍ ونفساءٍ ولو زالت الموانعُ وبقي قدرٌ تحرّمٌ وخلا منها
قدر الطهر والصلاة لزمّت مع فرضٍ قبلها إن صلح لجمعه معها
وخلّا قدره ولو بلغ فيها أتمّها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة
ولو طرأ مانعٌ في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم
لزمّت (باب) سنّ أذانٍ وإقامةٍ لرجلٍ ولو منفرداً لمكتوبة
ولو فائتة ورفعُ صوته بأذانٍ في غير مُصلى أقيمت فيه جماعة
وذهبوا وعدمه فيه وإقامةٍ لغيره وأن يُقال في نحو عيد الصلاة
جماعه ويؤذّنُ للأولى فقط من صلوات الأها ومعظم
الأذان مثنى والإقامة فرادى وشُرط فيها ترتيبٌ وولاءٌ
والجماعة جهرٌ وعدمُ بناءٍ غير ودخول وقت إلا أذان صبح
فمن نصف ليل وفي مؤذّن ومقيم إسلامٌ وتمييزٌ ولا غير نساء
ذكورة وسنّ ادراجها وتخفيضها وترتيبها وترجيحٌ فيه وتثويبٌ
في صبحٍ وقيامٍ فيها وتوجهٌ لقبلةٍ وإن يلبثت بعسنةٍ فيها

يَمِينًا مَرَّةً فِي حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ وَشِمَالًا مَرَّةً فِي حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ
وَيَكُونُ كُلُّ عَدْلًا صِدْقًا حَسَنَ الصَّوْتِ وَكُرْهًا مِنْ فَاسِقٍ
وَصَبِيٍّ وَأَعْمَى وَحَدَهٌ وَمُحَدَّثٌ وَلَجُنُبٍ أَشَدُّ وَفِي إِقَامَةِ أَغْلَظٌ
وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَمَامَةِ وَسَنُّ مُؤَدِّئَانِ لِيُصَلِّيَ فَيُؤَدِّنُ وَاحِدًا
قَبْلَ جَرِّ وَآخَرَ بَعْدَهُ وَلَسَا مَعَهُمَا مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ
وَتَثْوِيبٍ وَكَلِمَتِي إِقَامَةٌ فِي حَوْلِقٍ وَيَقُولُ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ
وَأَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ
وَيَسْلِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِرَاقِ يَوْمِ الْيَوْمِ رَبِّ هَذِهِ
الدَّعْوَةُ الْخ (بَابُ) التَّوَجُّهِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ قَادِرٌ إِلَّا فِي شِدَّةِ
خَوْفٍ وَنَقْلٍ سَفَرٍ مُبَاحٌ لِقَاصِدٍ مَعِينٍ فَهَسَافِرٌ تَنْفَلُ رَاكِبًا
وَمَاشِيًا فَإِنْ سَهَّلَ تَوَجُّهُ رَاكِبٍ غَيْرِ مَلَاحٍ يَمْرُقِدٍ وَأَتَمَّ الْأَرْكَانَ
لِزَمَهُ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا تَوَجُّهُ فِي تَحْرُمِهِ إِنْ سَهَّلَ وَلَا يَنْحَرَفُ إِلَّا
لِقَبْلَةٍ وَيَكْفِيهِ إِيمَاءُ بَرُكُوعِهِ وَسُجُودُهُ أَخْفَضَ وَالْمَاشِي يُتَمَهَّمَا وَيَتَوَجَّهُ
فِيهِمَا وَفِي تَحْرُمِهِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَلَوْ صَلَّى فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ
وَاقْفَةٍ وَتَوَجَّهُ وَأَتَمَّهُ جَازَ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى
سَطْحِهَا وَتَوَجَّهُ شَاخِصًا مِنْهَا ثَلَاثَ ذُرَاعٍ تَقْرِيبًا جَازَ وَمَنْ أَمَكَنَهُ

عنها ولا حائل لم يعمل بغيره وإلا اعتمدت ثقة بخبر عن علم
فإن فقدته وأمكنه اجتهاد اجتهاد لكل فرض إن لم يذكر الدليل
فإن ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كما عي قلد ثقة
عارفاً ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية
لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً أعاد فلو تيقن
فيها استأنفها وإن تغير لإجهاده عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى
أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة

(بابُ صفة الصلاة)

أركانها نيّة يقبل لفعليها مع تعيين ذات وقت أو سبب
ومع نيّة فرض فيه وسنّ نيّة نقل فيه وإضافة لله ونطق
قُبيل التكبير وضح أداء بنيّة قضاء وعكسه لعذر وتكبير
تحريم مقرّوناً به النيّة وتعيين فيه الله أكبر ولا يضر
ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم
ولزمه تعلم إن قدر وسنّ لإمام جهره بتكبير وله صل رفع
كفيه مع ابتداء تحرّمه حذو منكبيه وقيام في فرض
بنصب ظهره فإن عجز وصار كراكم وقف كذلك وزاد

لِحِينَاءِ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَامَ
وَفَعَلَ مَا أَمَكَدَهُ أَوْ عَنْ قِيَامِهِ قَعَدَ وَافْتَرَأَ شِبْهَ أَفْضَلٍ وَكُرِّهَ
إِقْمَاءِ بَأَنٍ يَجَاسَ عَلَى وَرَكِيهِ نَاصِبًا رُكْبَتِيهِ نَمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ
وَأَقْلَهُ أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتَهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتِهِ وَأَكْمَلَهُ أَنْ تُحَاذِيَ
مَحَلَّ سُجُودِهِ فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ وَنَسَّ عَلَى الْأَيْمَنِ نَمَّ اسْتَلْقَى
رَأْفًا رَأْسَهُ وَتَقَادِرَ نَفْسٍ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ
كُلَّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ وَالدَّسَمَلَةَ مِنْهَا وَتَجِبُ رِعَايَةُ
حُرُوفِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا وَزَيْتِيبِهَا وَمُؤَالَاتِهَا فَيَقْتَضِيهَا تَحْلِيلُ ذِكْرِ
وُسْكَوتِ طَالٍ بِالْأَعْذَرِ أَوْ قَصْدٌ بِهِ قِطْعَ الْقِرَاءَةِ فَإِنْ عَجَزَ
عَنْ جَمِيعِهَا فَسَبْعُ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً لَا تَنْقُصُ حُرُوفِهَا عَنْهَا
فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ كَذَلِكَ فَوْقَهُ قَدْرُ الْفَاتِحَةِ
وَسُنَّ عَقِبَ تَحْرِيمِ دُعَاءِ الْفَتْحِ فَتَعَوَّذُ كُلُّ رَكْعَةٍ وَالْأُولَى
أَكْدَى إِسْرَارٌ بِهَا وَعَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ مُخَفَّفًا بَمَدٍّ وَقَصْرٍ وَفِي
تَجْهِيئَةِ جَهْرٍ بِهَا وَأَنْ يُؤَمِّنَ مَعَ الْآمِينَ إِمَامَهُ نَمَّ يَقْرَأُ غَيْرُهُ
سُورَةَ فِي الْأَوَّلِينَ لَاهُو بَلَّ يَسْتَمِعُ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَرَأَ فَإِنْ سَبَقَ
بِهَا قَرَأَ وَيَطْوُلُ قِرَاءَةَ أُولَى عَلَى ثَانِيَةٍ وَسُنَّ فِي صَبِيحِ طَوَالٍ

المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء أو ساطة برضا محصورين
ومغرب قصاره وُصِحَّ الجمعة الـم تنزِيلُ وفي ثانية هل أتى
وركوع وَاَقْلَهُ انْحَاءٌ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتًا مَعْتَدِلَ خَلْقِهِ رُكْبَتَيْهِ
بَطْمَانِيَّةٍ تَفْصِلُ رَفْعَهُ عَنِ هَوِيَّتِهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ كُنْظِيرَهُ
وَأَكْمَلَهُ تَسْوِيَةَ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ وَأَنْ يَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ مَفْرَقَتَيْنِ وَيَأْخُذَهُمَا
بِكَفْيِهِ وَيَفْرَقَ أَصَابِعَهُ لِلْقَبْلَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ كَفْيَهُ كِتْحَرَمَهُ
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويزيدُ مُنفرداً وإمامُ محصورين
راضين اللهم لك رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ الْخِ وَالْعَدَالَ بَعُوْدُ لَبْدِ
بَطْمَانِيَّةٍ وَسُنَّ رَفْعُ كَفْيِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمْدَهُ وَبَعْدَ عَوْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ
الْحَنَمُ قَنُونَ فِي اعْتِدَالِ آخِرَةِ تُصْبِحُ مَطْلَقًا وَسَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ
لِنَازِلِهِ وَوَرْتِ نِصْفِ نَائِي مِنْ رَمَضَانَ كَاللَّهِمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ
الْحَنَمُ وَإِمَامٌ بِلَفْظِ جَمْعٍ وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
الْحَنَمُ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِيهِ
لَا مَسْحَ وَيُجَهَّرُ بِهِ إِمَامٌ وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ فَإِنْ

لَمْ يَسْمَعْهُ قَنْتَ وَسُجُودُهُ مَرَّتَيْنِ بَطْمًا نَيِّنَةً وَلَوْ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ
بِحُرْكَتِهِ وَأَقْلَهُ مُبَاشِرَةً بَعْضِ جِهَتِهِ مُصَلَّاهُ وَيَجِبُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ
رُكْبَتَيْهِ وَبِاطْنِ كَفَيْهِ وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ وَإِنْ نَالَ مَسْجِدَهُ ثَقُلَ رَأْسُهُ
وَيَرْفَعُ أَسَافِلَهُ عَلَى أَعَالِيهِ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَكْبُرَ لهُوِيَهُ بِالرَّفْعِ وَيَضَعُ
رُكْبَتَيْهِ مَفْرَقَتَيْنِ ثُمَّ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً
لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيُفْرَقُ قَدَمَيْهِ وَيَبْرُزُهُمَا مِنْ ذَيْلِهِ وَيُجَافِي
الرَّجُلُ فِيهِ وَفِي رُكُوعِهِ وَيَضُمُّ غَيْرَهُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
ثَلَاثًا وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ الْخُ وَالِدَعَاءُ فِيهِ وَجُلُوسُهُ
بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ بَطْمًا نَيِّنَةً وَلَا يَطْوِيهِ وَلَا يُعْتَدِلُ وَلَا يُسْنُ أَنْ يَكْبُرَ
وَيَجْلِسَ مَفْتَرَشًا وَاضِعًا كَفَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ قَائِلًا
رَبِّ اغْفِرْ لِي الْخُ وَبَعْدَ ثَاثِيَةٍ يَقُومُ عَنْهَا جَلْسَةً خَفِيفَةً وَإِنْ يَعْتَمِدَ
فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ عَلَى كَفَيْهِ وَتَشْهَدُ صَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ وَقُعُودُهُمَا وَالسَّلَامُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ
وَإِلَّا فَسَنَةٌ كَصَلَاةٍ عَلَى الْآلِ فِي آخِرِ وَكَيْفَ قَمَدًا جَازًا وَسُنَّ
فِي غَيْرِ آخِرٍ لَا يَعْقِبُهُ سُجُودٌ اِفْتِرَاشٌ بَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى كَعْبٍ
يَسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يَمْنَاهُ وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الْآخِرِ

توركته وهو كالأفتراش لكن يُخرجُ يسراهُ من جهةِ يميناهُ
ويلصقُ بوركهُ بالأرضِ وأن يَضَعَ في شَهِيدِهِ يَدِيهِ عَلَى طَرَفِ
رِكَبَتَيْهِ نَاشِراً أَصَابِعَ يُسْرَاهُ قَابِضاً مَنْ يُمْنَاهُ إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ وَرَفَعَهَا
عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُحْرِكُهَا وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا
وَأَكْمَلُ التَّشْهِيدِ مَشْهُورٌ وَأَقْلَهُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَكْمَلِهَا
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ النَّخِ وَهُوَ سَنَةٌ فِي آخِرِ كَدْعَاءِ
بَعْدَهُ وَهُوَ أَثْوَرُهُ أَفْضَلُ وَوَنَّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ النَّخِ وَأَنْ
لَا تَزِيدَ إِمَامٌ عَلَى قَدْرِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ دُعَاءِ وَذِكْرِ مَا تُورِينِ تَرْجَمَ وَسَلَامٌ
وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ عَكْسَهُ وَأَكْمَلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
مَرَّتَيْنِ يَمِينًا فَشِمَالًا مُتَلَفَتًا فِيهَا حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْإَيْمَنُ فَالْإَيْسَرُ
نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ نَفَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي أَنْسٍ
وَجَنٍّ وَيُنُوبِهِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهَا شَاءَ وَمَأْمُومٍ الرَّدِّ

على من سلم عليه وُسن نية خروج وترتيب كما ذكره فان تعمد
ركعة بفعل أو سلام بطلت أو سهوا بعد متروكة لغو فان تذكر
قبل فعل مثله فعليه وإلا أجزاءه وتدارك الباقي فلو علم في آخر
صلاته ترك سجدة من آخره سجدة ثم تشهد أو من غيرها أو
شك لزومه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان جلس
بعد سجدة سجدة وإلا فليجلس مطمئناً يسجد أو في آخر رباعية
ترك سجدة تين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع
فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع جهل محلها
فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تمييز عينيه إن لم يخف ضرراً
وُسن إدامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر
ودخول صلته بنشاط وفراغ قلب وقبض يمين كوع يسار
تحت صدره وذكره ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل
أخرى ولنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم
وانصرف لجهة حاجة وإلا فيمين وتنقضي قدوة بسلام إمام
فليأمرهم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه
على تسليم سلم ثنتين ولو مكث فلا أفضل جعل يمينه اليهم

(باب) شروطُ الصلاةِ معرفةُ وقتِ وتوجيهُ^ه وسترُ عورةٍ بما يمنعُ إدراكَ لونها من أعلى وجوابَ ولو بطينٍ ونحوِ ماءٍ كدرٍ وعورةُ رجلٍ ومن بهارق ما بين سُرةٍ ورُكبةٍ وحرّةٍ غيرُ وجهٍ وكفينٍ وخشي كَأَثَى وله سترُ بعضها بيدٍ فان وجدَ كافيهِ قدمَ سواثيه ثم قبله وعلمَ بكيفيةِها وطهرَ حدّثٍ فان سبقهُ بطلتْ وتبطلُ بمنافٍ عرض لا بلا تقصيرٍ ودفعهُ حالاً وطهرَ نجسٍ في محمولٍ ويذنُ وملاقيها ولو نجسَ بعضُ شيءٍ منها وجُهلَ وجبَ غسلُهُ كله ولو غسلَ بعضُ نجسٍ ثم باقيه فان غسلَ مع مجاوره طهرَ وإلا فغيرُ المجاور ولا تصحَّ صلاةُ نحو قابضٍ طرفٍ متّصلٍ بنجسٍ ولا يضربُ نجسٌ مجاذيه ولو وصلَ عظمه الحاجةُ بنجسٍ لا يصلحُ غيره عُذرٌ وإلا وجبَ نزعُهُ إن أمنَ ضرراً يبيحُ التيممَ ولم يمتَّ وعُفي عن محلِّ استجاره في حقّه وعمّا عسّرَ الاحترازُ عنه غالباً من طينٍ شارعٍ نجسٍ يقيناً ويختلفُ وقتاً ومحلّاً من ثوبٍ وبدنٍ ودمٍ نحو براغيثٍ ودماميلٍ ودمٍ فصدٍ وحجمٍ بمحطّهما وونيمٍ ذبابٍ لا ان كثرَ بفعله وقليلٍ دَمٍ أجنبيٍّ لا نحو كلبٍ وكالدمِ قيحٌ وصديدٌ

وماء قروحٍ ومُتَنَفِّطٍ له رُبْحٌ ولو صلى بِنَجْسٍ لم يعلمه أو
نسى وَجِبَتِ الاعَادَةُ وتركُ نُطْقٍ أَقْبَطُ لِلْمُحْرِفِينَ ولو في نحو
تَحْنُحٍ وبِحَرْفٍ مُفْهِمٍ أو ممدودٍ ولو مُكْرَهًا لا بقليلٍ كَلَامٍ
نَاسِيًا لها أو سبقَ لسانه أو جهلَ تحريمه أو قربَ إسلامه أو بعد
عن العلماء ولا بتحنُّحٍ لتعذرِ ركنٍ قولِيٍّ ولا بقليلٍ نحوه
لثبته ولا بذكرٍ ودُعَاءٍ إلا أن يُخَاطَبَ ولا بِنِظْمِ قرآنٍ بقصدٍ
تفهيمٍ وقراءةٍ ولا بسكوتٍ طويلٍ وُسْنٍ لرجلٍ تسبيحٍ وغيره
تصفيقٍ لا ببطنٍ على بطنٍ إن نابها شيءٌ وتركُ زيادةِ ركنٍ
فعلِيٍّ عمدًا وتركُ فعلٍ فحشٍ أو كثرٍ من غيرِ جنسها عرفًا
ولاءٍ لا إن خفَّ أو اشتدَّ جَرَبٌ وتركُ مُفْطِرٍ وأكلٍ كثيرٍ
أو باكرٍ وُسْنٍ أن يُصَلِّيَ لنحوِ جدارٍ ثمَّ عصًا مغروزةً ثمَّ
يَبْسُطُ مُصَلِيٍّ ثمَّ يَخُطُّ أَمَامَهُ وطولها ثلثا ذراعٍ وبينهما
ثلاثةٌ أذرعٍ فأقلُّ فيُسْنُ دَفْعُ مَارٍ وحرْمُ مُرورٍ وكرهُ
الثقاتِ وتغطيةُ فمٍ وقيامُ على رجلٍ لا لحاجةٍ ونظرُ نحوِ سماءٍ
وكفُّ شعرٍ أو ثوبٍ وبلقُ أَمَامًا وَيَمِينًا واختصارُ وخفضُ رَأْسٍ
في ركوعٍ وصلاةٍ بمداغمةٍ حدثٍ وبحضرةٍ طعامٍ يتوقُّ إليه

وبحاجٍ وطريقٍ ونحو مَنَابِلَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَعَطَنِ اِبْلِ وَعَمْبَرَةٍ
(بَابُ) سَجُودِ السُّهُوِّ سُنَّةٌ اَتَرَكَ بِمَضٍ وَهُوَ تَشَهُدٌ اَوَّلٌ
وَقَعُودُهُ وَقَنُوتُ رَاتِبٍ وَقِيَامُهُ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَهُمَا وَعَلَى الْاَلِّ بَعْدِ الْاٰخِرِ وَالْقَنُوتِ وَلِسُهُوِّ مَا يُبْطَلُ
عَمْدُهُ فَفَط كَتَطْوِيلِ رَكْنٍ قَصِيرٍ وَهُوَ اَعْتِدَالٌ وَجَلُوسٌ بَيْنَ
سَجْدَتَيْنِ وَلِنَقْلِ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطَلٍ وَالشُّكِّ فِي تَرْكِ بَعْضِ مُعَيَّنٍ
لَا فِي مَنْهِيٍّ اِلَّا فِيمَا اِحْتَمَلَ زِيَادَةٌ فَلَوْ شُكَّ اَصْلِي ثَلَاثًا اَمْ اَرْبَعًا
اَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ وَلَوْ نَسِيَ تَشَهُدًا اَوَّلًا اَوْ قَنُوتًا وَتَلَبَّسَ بِفَرَضٍ
فَانْ عَادَ بَطَلَتْ لِانَا سِيًّا اَوْ جَاهِلًا لَكِنَّهُ يُسْجَدُ وَلَا مَأْمُومًا اِلَّا
عَلَيْهِ عَوْدٌ فَاِنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ عَادَ وَسَجَدَ اِنْ قَارَبَ الْقِيَامَ اَوْ بَلَغَ
حَدَّ الرَّا كَعِ وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكُهُ فَعَادَ بَطَلَتْ اِنْ
قَارَبَ اَوْ بَلَغَ مَأْمُومٌ وَلَوْ شُكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ
وَتَكْبِيرٍ لَمْ يُؤْتَرِ وَسُهُوُّهُ حَالٌ قُدُّوتُهُ يَحْمِلُهُ اِمَامُهُ فَلَوْ ظَنَّ
سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ تَابَهُ وَلَا سَجُودَ وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ
تَرْكَ رَكْنٍ غَيْرِ مَأْمُومٍ اَتَى بَعْدَ سَلَامِهِ اِمَامُهُ بِرُكْعَةٍ وَلَا يُسْجَدُ
وَيَلْحَقُهُ سُهُوُّ اِمَامِهِ فَاِنْ سَجَدَ تَابَهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ مَسْبُوقٌ اٰخِرًا

صَلَاتِهِ وَسُجُودِ السُّهُوِّ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ قَبِيلٍ سَلَامُهُ كَسُجُودِ
الصَّلَاةِ فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا أَوْ طَالَ فَصَلَّ فَاتَ وَإِلَّا سَجَدَ وَصَارَ
عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ سَهَا إِمَامٌ جُمُعَةٍ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتَهَا ثُمَّ هَا
ظَهَرَ أَوْ سَجَدُوا وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدْمُهُ سَجَدَ

(بَابُ) تُسَنُّ سَجْدَاتُ تِلَاوَةِ الْقَارِيءِ وَسَامِعِ قِرَاءَةَ
مَشْرُوعَةً وَتَأْكُدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِيءِ وَهِيَ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ لَيْسَ
مَتَاهَا سَجْدَةٌ حَالِيَةٌ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرِ تُسَنُّ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ
وَيَسْجُدُ مُصَلٍِّ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا مَا مَوْمًا فَلِسَجْدَةِ إِمَامِهِ فَإِنْ تَخَلَّفَ
أَوْ سَجَدَ دُونَهُ بَطَلَتْ وَيُكْبَرُ كَغَيْرِهِ لِهَوِيِّ وَرَفْعِ بِلَا رَفْعٍ يَدٍ
وَلَا يَجْلِسُ لِاسْتِرَاحَةٍ وَأَرَكًا مِنْهَا لَغَيْرِ مُصَلٍِّ تَحْرِمُهُ وَسُجُودُ سَلَامٍ
وُسْنٌ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَحْرِيمٍ وَشَرْطُهَا كِصَلَاةٍ وَإِنْ لَا يَطُولُ فَصَلَّ
وَهِيَ كَسَجْدَتَيْهَا وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْآيَةِ وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ
صَلَاةً وَتُسَنُّ لِهَجُومِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى أَوْ
فَاسِقٍ مُعْلَنٍ وَيُظَاهَرُهَا لِأَنَّهَا لَا تَخَافُ ضَرَرًا وَلَا لِمُبْتَلَى وَهِيَ
كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَلِلسَّافِرِ فَعَلُّهَا كِنَافَلَةٍ

(بَابُ) صَلَاةِ النَّفْلِ قِسْمَانِ قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ

كَلِّ الرَّاتِبِ وَالْمُؤَكَّدُ مِنْهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَبْحٍ وَظَهْرٍ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ
مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَوَتْرٍ بَعْدَهَا وَغَيْرُهُ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ظَهْرٍ
وَبَعْدَهُ وَأَرْبَعٍ قَبْلَ عَصْرِ وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ وَجَمْعَةٌ
كَظَهْرٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ وَبَعْدَهُ
بِفَعْلِهِ وَيَخْرُجَانِ بِمُخْرَجِ وَقْتِهِ وَأَفْضَلُهَا الْوَتْرُ وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ
إِحْدَى عَشْرَةَ وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْوَصْلِ بِتَشْهَدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ
فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَالْفَتْحِ الْأَفْضَلُ وَسُنُّ تَأْخِيرِهِ عَنِ صَلَاةِ لَيْلٍ وَلَا
يُعَادُ وَعَنْ أَوْلَاهِ لِمَنْ وَثِقَ بِبِقِظَةِ لَيْلًا وَجَمَاعَةٌ فِي وَتْرِ رَمَضَانَ
وَكَالضَّحَى وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٌ
وَكَتْحِيصَةِ مَسْجِدٍ لِدَاخِلِهِ وَتَمْتَصِلُ بِرَكْعَتَيْنِ وَقَسْمٌ لَهُ تَسْنٌ لَهُ كَعِيدٍ
وَكَسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَتَرَاوِيحٍ وَقَتِ وَتْرٍ وَهُوَ أَفْضَلُ لَكِنْ الرَّاتِبَةُ
أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَسُنُّ قِضَائِهِ نَهْلٍ مُؤَقَّتٍ وَلَا حَصْرَ لِمَطْلُوقٍ
فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةٍ تَشْهَدَ آخِرًا أَوْ وَكَلَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ أَوْ قَدْرًا
فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ إِنْ نَوَى وَإِلَّا بَطَلَتْ فَإِنْ قَامَ لِزَائِدٍ سَهْوًا قَعْدًا
ثُمَّ قَامَ لَهُ إِنْ شَاءَ وَهُوَ بَلِيلٌ وَبِأَوْسَطِهِ أَفْضَلُ ثُمَّ آخِرُهُ وَسُنُّ
سَلَامٍ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَهْجُدُهُ وَكِرَهُ لِمُعْتَادِهِ وَقِيَامُهُ بَلِيلٌ

يضرُّ وتخصيصُ ليلةِ جمعةٍ بيَّامٍ

(باب) صلاةُ الجماعةِ فرضٌ كفايةٌ لرجالِ أحرارِ مُقيمينِ

لا تُعزَّزُ في أداءِ مكتوبةٍ لا جمعةٍ بحيثِ يَنْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ

إقامتها فإنِ ائتمنوا قُورِ تلوَّأوهي لغيرهم سنةٌ وبمسجدٍ لذكرِ أفضلي

وكذا ما كثرَ جمعُه إلا لنحوِ بدعةِ إمامه أو تعطُّلِ تسجدِ لغيره

وتُدرِكُ فضيلةُ تحرُّمِ بحضوره له واشتغاله به سببِ تحرُّمِ

إمامه وجماعةٍ ما لم يُسلمْ وُسُنٌ تخفيفُ إمامٍ مع قتلِ أبعاضِ

وهيئاتِ وكراهةُ تطويلِ لا إنِ رَضُوا محصورينِ ولو أحسَّ في

ركوعٍ أو تشهدٍ آخرٍ بداخلِ سُنٌ انتذارُه لله إنِ لم يباغِ ولم

يُميزْ وإلا كرهَ وُسُنٌ إعادتها مع غيرِ في الوقتِ بنيتاً فرضِ

والفرضِ الأولى ورُخصُ تركها بعدَ كمشقةٍ مطرٍ وشدةِ ريحٍ

ليليلٍ ووحلٍ وحرٍّ وبردٍ وجوعٍ وعطشٍ بحضرةٍ طدامٍ وشقةٍ

مرضٍ ومُدافعةٍ حدثٍ وخوفٍ على معصومٍ ومن غريمٍ له وبه

إعسارٍ يُعسرُ إثباته وعقوبةٌ يَرُجُو العفوَ بغيريته وتُخلفُ عن

رُفقةٍ وقدِّدِ لباسٍ لا ثِقَ وأكلِ ذِي رِيحٍ كرهه يُعسرُ إزالته

وحضورِ مريضٍ بلا متهتدٍ أو كان نحوَ قُريبٍ محتضراً أريانسٍ به

فصل لا يسمع اقتدازه بمن يمتد بطلان صلاته كشافعي
بجني مس فرجه لا إن افتصد وكجهدين إختلاف إناء من فان
تدّد الظاهر صح مالم يتعين إناء امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة
فيها نجس على خمسة فذان كل طهارة إناء فتوضاً به وأم في صلاة
أعاد ما أتم فيه آخرأ ولا بمقتد ولا بمن تلزبه إعادة وصح
بذيره كمتحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أني بغير ذكر
ولا قارىء بأى محل بحرف من الفاتحة كارت يدغم في غير
محل والشغ يبدل بحرف فان أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا
صحت كافتدائه بمثله وكره بنحو تاتاء ولا حن فان غير معنى
في الفاتحة ولم يحسنها فكأى أو غيرها صحت صلاته وقدوة
به عاجزاً أو جاهلاً أو ناسياً ولو بان إمامه كافراً ولو مخفياً
وجبت إعادة لا إذا حدث ونجاسة خفية وعدل أولى من فاسق
وقدم وال بهل ولايته فإمام راتب فساكن بحق لا على معير
وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن
فأنسب فأنظف ثوباً وبدناً وضمنة فأحسن صوتاً فأصورة وأعمى
كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم

(فصل ١٠) للاقتداءِ شروطٌ عدمُ تقدّمه في المكان على إمامه وُسْنٌ أن يقفَ إمامٌ خلفَ المقامِ عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضرُّ كونهم أقربُ اليها في غيرِ جهةِ الامام كما لو وقفنا فيها واختلفا جهةً وأن يقفَ ذكرٌ عن يمينه ويتأخر قليلاً فإن جاء آخرٌ أحرمَ عن يساره ثم يتقدمُ الامامُ أو يتأخران في قيامٍ وهو أفضلُ إن أمكنَ ويصطفُ ذكرانِ خلقه كامرأة فأكثرَ ويقفُ خلفه رجالٌ فصبيانٌ نختانٍ فنساءٌ وإمامتهنَّ وسطتهنَّ وكرهٌ للمؤمن انفرادهُ بل يدخلُ الصفَّ إن وجد سعةً وإلا أحرمَ ثم جرَّ شخصاً وُسْنٌ مساعدتهُ وعلتهُ بانتقالاتِ الامام برؤيةٍ أو نحوها واجتماعهما بمكانٍ فإن كانا بمسجدٍ صحَّ الاقتداءُ وإن حالتْ أبنيةٌ نافذةٌ أو بغيره مُشرطاً في فضاءٍ أن لا يزيدَ ما بينهما ولا ما بين كلِّ صفيْنِ أو شخصينِ على ثلثمائة ذراعٍ تقريباً وفي بناءٍ مع مامرٍ عدمُ حائلٍ أو وقوفٍ واحدٍ حذاءً منفذٍ به فيصحُّ اقتداءُ من خلقه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجدٍ والآخرُ خارجه وهو والمسجدُ كصفيْنِ ولا يضرُّ شارعٌ ونهرٌ وكرهٌ ارتفاعه دلي إمامه وعكسه إلا الحاجة فيسنُّ كقيامٍ غيرِ

مُقيمٍ بعدَ فِراغِ إقامةِ وكرهٍ ابتداءً نفلٍ بعدَ شِروعه فيها فإن
كانَ فيه أتمُّه إن لم يُخشَ فَوْتُ جماعةٍ ونيةُ اقتداءٍ أو جماعةٍ وفي
مُجمعةٍ معَ تحرِّمٍ لا تعينُ إمامٌ فلو تركها أو شكَّ وتابعَ في فعلٍ أو
سلامٍ بعدَ انتظارِ كثيرٍ أو عينَ إماماً ولم يُشرْ وأخطأ بطلتْ
صَلَاتُهُ ونيةُ إمامةٍ شرطٌ في مُجمعةٍ مُستةً في غيرها فلا يضرُّ فيه
خطؤه في تعيينِ تابعه وتوافقُ نظمِ صَلَاتَيْهِمَا فلا يصحُّ مع
إخلافه كالمكتوبة وكسوفٍ أو جِزَاةٍ يصحُّ لمؤذِّبِ قِباسٍ ومفترَضٍ
ممتنِّفٍ وفي طويِّلةٍ بقصيرةٍ وبالعكسِ والمقتدي في نحوٍ ظهر
بصبحٍ أو مغربٍ كمسبوقٍ والأفضلُ متبعته في قُنوتٍ وتشهيدٍ
آخرٍ وفي عكسٍ ذلك إذا أتمَّ فارقته والأفضلُ انتظاره في صبحٍ
ويقننتُ إن أمكنه وإلا تركه وله فراقه ليقننتُ وموافقةٌ في
سُنَنِ تَفْحُشٍ مُخَالَفةً فيها وتبعيته بان يتأخرَ تحرِّمه ولا يسبِّقه
بركنينِ فعائينِ عامداً عالماً ولا يتخلفُ بهما بلا عذرٍ فإن خالفَ
بطلتْ صَلَاتُهُ والعذرُ كانَ أسرعَ إمامٍ قِرَاءَتَهُ وركوعَ قِبَلِ إِمَامِهِ
موافقِ الفاتحةِ فيتمِّسها ويسعى خَلْفَهُ ما لم يُسبِّقْ بأكثرِ من ثلاثة
أركانٍ طويِّلةٍ وإلا تبَّهه ثم تداركُ بعدَ سلامٍ إمامٍ فإن لم يتمِّسها

لشغلِهِ بِسُنَّةٍ فَعَذُورُهُ كَمَا مَوْمٍ عَلِمَ أَوْ شَتَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَهُ
رُكُوعَ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى كَمَا مَرَّ وَإِنْ كَانَ
بَعْدَهُمَا لَمْ يَعُدُّ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامٍ وَسُنَّ لِمَسْبُوقٍ
أَنْ لَا يَشْتَدَلَ بِسُنَّةِ بِلٍ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ إِدْرَاكَهَا وَإِذَا رَكِعَ
إِمَامُهُ وَلَمْ يَقْرَأْهَا فَانْ لَمْ يَشْتَدَلَ بِسُنَّةِ تَبِعَهُ وَأَجْزَأُهُ وَإِلَّا قَرَأَ
بِقَدْرِهَا

(فصل ٢٠) تَقَطُّعُ قُدُوءِ مَخْرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ
قَطْعُهَا وَكُرْهُهُ إِلَّا لِعَذْرِ كَمْرُضٍ وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ وَتَرْكِ سُنَّةٍ
مَقْصُودَةٍ وَلَوْ نَوَاهَا مَنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ وَتَبِعَهُ فَانْ فَرِغَ
إِمَامُهُ أَوْ لَافَكَ مَسْبُوقٌ أَوْ هُوَ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ وَمَا أُدْرِكُهُ مَسْبُوقٌ
فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيَعِيدُ فِي نَائِيَةِ صَبْحِ الْقَنُوتِ وَمَغْرِبِ التَّشَهُدِ
وَإِنْ أُدْرِكُهُ فِي رُكُوعٍ مُحْسُوبٍ وَاطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ارْتِفَاعِ إِمَامِهِ
عَنْ أَفْئِدِهِ أُدْرِكَ الرُّكْعَةَ وَيَكْبَرُ لِتَحْرِيمِ نَمِّ لِرُكُوعٍ فَلَوْ كَبَّرَ
وَاحِدَةً فَانْ نَوَى بِهَا التَّحْرِيمَ فَقَطَّ أَنْتَقَدَّتْ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أُدْرِكُهُ فِي
اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ وَافَقَهُ فِيهِ وَفِي ذِكْرِهِ وَذِكْرِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ
وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ كَبَّرَ لِقِيَامِهِ أَوْ بَدَلَهُ إِنْ كَانَ مَحَلَّ جُلُوسِهِ وَإِلَّا فَلَا

« باب صلاة المسافر »

لأنما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر وأوله
مجاوزه سور مختص بما سافر منه فإن لم يكن فمجاوزه عمران
لا خراب هجران وندرَس وبساتين ومجاوزه حلة فقط ومع
عرض واد ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر
من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقاً
أو أربعة أيام صحاح وإقامته وعلم أن إزبه لا ينقضي فيها
وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً وبنية رجوعه
ما كئالا إلى غير وطنه لحاجة

« فصل » للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل
إليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلاً
هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به
فإن تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أولاً فلا قصر لهأم
ولا للمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندي
قبل مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما فلو نوهما
قصر الجندي إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو

بِمَتِّمْ أَفَلُو اِقْتَدَى بِهِ أَوْ مِنْ ظَنِّهِ مَسَافِرًا فَبَانَ مَقِيمًا فَقَطَّ أَوْ تَمَّ
مُحَدَّثًا أَوْ تَمَّ وَلَوْ اسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ مُتَمًّا أَوْ تَمَّ الْمُقْتَدُونَ كَالْإِمَامِ إِنْ
اِقْتَدَى بِهِ وَلَوْ ظَنَّهُ مَسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ إِنْ قَصَرَ وَنِيَّتُهُ
فِي تَحْرِيمٍ وَتَحْرِيضٍ عَنْ مُنَافِيهَا دَوْمًا فَلَوْ شَكَ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ
تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصِرُ أَوْ تَمَّ وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لثَلَاثَةَ فِشَكٍ أَهْوَمَتْ أَوْ تَمَّ
أَوْ قَامَ لَهَا قَاصِرٌ بِلا مُوجِبٍ لِاتِّمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلا سَاهِيًا
أَوْ جَاهِلًا فَلْيَعِدْ وَيَسْجُدْ لِلسُّهُوِّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ تَمَّ قَامَ مُتَمًّا
وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَوْ انْتَهَى فِيهَا أَوْ شَكَ أَوْ تَمَّ وَعَلِمَ بِجَوَازِهِ
فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِهِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَالْأَفْضَلُ صَوْمٌ لَمْ يَضُرْ
وَقَصْرٌ إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاكِلَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَصْرِهِ
«فصل» يجوز جمعُ عصرينِ ومغربينِ تقديمًا وتأخيرًا في
سفرِ قصرٍ والأفضلُ لسائرِ وقتِ أُولَى تأخيرٍ ولغيرِهِ تقديمٍ
وشرطُلهُ ترتيبٌ ونيةُ جمعٍ في أُولَى وولاءٌ مُعرفًا ولو ذَكَرَ
بعدهما تركَ ركنٍ من أُولَى أعادهما ولهُ جمعُهُما أو من ثَانِيَةٍ وَلَمْ
يَظَلْ فَصْلٌ تَدَارَكَ وَإِلاَّ بَطَلَتْ وَلَا جَمْعٌ وَلَوْ جَهَلَ أعادهما بِلا
جمعٍ تقديمٍ ودوامُ سفرِهِ إلى عقْدِ ثَانِيَةٍ فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ فَلَا جَمْعَ

وشرطاً للتأخير نيةُ جمعٍ في وقتِ أولي ما بقيَ قدرُ ركعةٍ وإلا
عصى وكانت قضاءً ودوامٌ سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت
الأولى قضاءً ويجوزُ جمعُ نحوِ مطرٍ تقدماً بشرطه غيرِ
الأخيرِ وأن يُصلى جماعةً بمصلي بعيدٍ يتأذي بذلك في طريقه
وأن يُوجدَ ذلك عندَ تحرُّمه بهما وتحلله من أولى

(بابُ صلاةِ الجمعةِ)

تتعينُ على حرِّ ذكرِ بلا عذرٍ تركِ الجماعةِ مقيمٍ بمحلِّ الجمعةِ
أو بمستوى بلغه فيه مُعتدلٍ سمعَ صوتَ عالٍ عادةً في هُدوءٍ من
طرفِ محلها الذي يليه أو مسافرٍ له من محلها وتلزمُ أعمى وجد
قائداً وهملاً وزماناً وجداً مراكباً لا يشقُّ ركوبه ومن صحَّ ظهره
ممن لا تلزمه الجمعةُ صححتُ قوله أن ينصرفَ قبلَ إحرامه لأنحو
مريضٍ إن دخلَ وقتها ولم يزدِ ضرره بانتظاره أو أقيمتِ
الصلاةُ وبفجرٍ حُرِّمَ على من لزمته سفرته تقوتُ به إلا أن
خشى ضرراً أو سُنَّ لغيره جماعةً في ظهره وإخفاؤها إن خفيَ
عذره ولين رجا زوالَ عذره تأخيرَ ظهره إلى فوتِ الجمعةِ
ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرطٍ غيرها شروطٌ أن تقعَ وقت

ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهره أو خرج وهم فيها وجب
 بناء كسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن
 لا يسبقها بتحرّم ولا يُقارن فيها جمعة بمحلها إلا إن كثرا أهلها وعسر
 اجتماعهم بمكان فلو وقعتامعاً أو شك استؤنفت أو التبتت صلوا
 ظهرًا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلّفًا حرًا ذكرًا متوطنًا ولو
 نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركنه فعل حال نقصهم
 فإن عادوا قريبًا جاز بناءه وإلا وجب استئنافه كنقصهم بينهما
 وتصح خلف عبد وصبيّ ومسافر ومن بان محدثًا إن تمّ العدد
 بغيرهم وأن يتقدّمها خطبتان وأركانها حمد الله تعالى وصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كلّ وقراءة
 آية مفهومة في أولى أولى ودعاء للمؤمنين بأخرى في ثانية وشرط
 كونها عربيّتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر
 وجلوس بينهما بطمأنينة وإسماع الأربعين أركانها وسنن ترتيبها
 وإنصات فيهما وكونهما على منبر فرقع وأن يسلم على من عنده
 ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثمّ يجلس فيؤذن واحد وتكون
 بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف

وعناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
ويقيم بعد فراغه مؤذّن ويبادر هو ليلغ الحراب مع قرائه
ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرًا

(فصل) سن غسل فبدله لمريدها بعد فجرٍ وقر به من
ذهابه أفضل ومن السنون أغسال حجّ وغسل عيد وكسوف
واستسقاء ولغاسل ميّت ولجنون ومنغى عليه أفاكوكافرٍ أسلم
وأكدها غسل جمعة ثم غاسل ميّت وسن بكورٍ لغير إمام
من فجر وذهب في طريق طويل ماشياً بسكينة ورجوع في
قصير لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر
وتزيّن بأحسن ثيابه والبيض أولى وتطيّب وبازالة نحو ظفر
وريح وإكثار دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة
الكهف يومها ولياتها وكره تخطّ إلا للإمام ومن وجد فرجة
لا يصلها إلا بتخطّي واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم على
من تلاّمه اشتغال بنحو بيسم بعد شروع في أذان خطبة فان
عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال

(فصل) من أدرك ركعة ولو ملففة لم تقته الجمعة

فيصلي بعد زوال قُدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهره أو ينوي في اقتدائه جمعةً وإذا بطلت صلاة إمام خلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إمامه ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهما وإلا فتم لهم لآله ويراعى المسبوق نظم الإمام فإذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لزمه وألا فلينتظر فإن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن وجده قائماً أو راكعاً فكسبوق وإلا وافقه ثم صلى ركعة بعده فإن وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملتفة فإن سجد على ترتيب نفسه عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده فإذا سجد ثانياً حسب فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة

(باب صلاة الخوف أنواع)

صلاة عسفان وهي والعدو في القبلة والمسامون كثير ولا سائر أن يصلي الإمام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول

في الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز
وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم سائر أن يصلي مرتين
كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك أن تقف
فرقة في وجهه ويصلي الشائبة بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق
وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلى بها ثانية ثم تتم وتلحقه
ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهديه أو
قيام الثالثة وهو أفضل والرابعة بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة
وهذه أفضل من الأولىين وسهواً كل فرقة محمول لا الأولى
في نائيتها وسهواً في الأولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق
الأولى وسن في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا
يؤذى ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلي كل
فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبلة العدو وعمل كبير حاجة
لا يصباح وله إمساك سلاح تنجس الحاجة وقضى وله تلك في كل
مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوا لها لما ظنوه

عدواً أو أكثرَ فإنَّ خلافه قضيوا

(فصل) حَرْمٌ عَلَى رَجُلٍ وَخُنْثَى اسْتِعْمَالِ حَرِيرٍ وَمَا كَثُرَ
مِنْهُ زَنَةٌ لِالضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُضْرِبِينَ وَجَفَاءَ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدَا
غَيْرَهُ أَوْ حَاجَةَ كَجَرَبٍ وَقَتْلٍ وَكِقْتَالٍ وَلَمْ يَجِدَا مَا يُغْنِي عَنْهُ وَلَوْ لَى
الْبَأْسُ صَبِيحًا وَحَلًّا مَا طُرِّزَ قَدْرًا أَرْبَعِ أَصَابِعٍ أَوْ طُرِّفَ بِهِ قَدْرَ
عَادَةٍ وَاسْتَصْبَاحَ بِدِهْنٍ نَجِيسٍ لَا دِهْنَ نَجْوٍ كَلْبٍ وَبَلَسَ مَتْنَحَسٍ
لَا نَجِيسٍ إِلَّا لِالضَّرُورَةِ

(باب صلاة العيدين)

سُنَّةٌ وَلَوْ لِمَنْفَرِدٍ وَمَسَافِرٍ لِالْحَاجِّ بِمَنَى جَمَاعَةٌ بَيْنَ طُلُوعِ
شَمْسٍ وَزَوَالِ أَوْسُنٍ تَأْخِيرُهَا لِتَرْفَعَ كَرْمَحٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَالْأَكْمَلُ
أَنْ يَكْبُرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فِي أَوَّلِي بَعْدَ افْتِتَاحِ سَبْعًا وَثَانِيَةً قَبْلَ تَعَوُّذِهِ
خَمْسًا وَيَهْتَلِلُ وَيَكْبُرُ وَيَمَجِّدُ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثِينَ وَيَحْسُنُ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فَقَرَأَ لَمْ
يَعْدُ إِلَيْهِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلِي قِ وَالثَّانِيَةَ اقْتَرَبَتْ أَوْ الْأَعْلَى
وَالنَّاشِيَةَ جَهْرًا أَوْسُنٍ مُخْطَبَتَانِ بَعْدَهَا الْجَمَاعَةُ كَجَمْعَةٍ فِي أَرْكَانِ
أَوْسُنٍ وَأَنْ يَعْلَمَهُمْ فِي فِطْرِ النِّسْطَرَةِ وَأَضْحَى الْأَضْحِيَةَ وَيَفْتِشَحَ

الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاءً وغسلٌ ووقتُه من نصف ليل وتزيينٌ وبكورٌ وأن يحضرَ إمامٌ وقتَ صلاته ويعجل في أضحي وفعالها بمسجد أفضل إلا لعذرٍ وإذا خرج استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها في فطره ويمسك في أضحي ولا يُكره نقلُ قبلها لغير إمامٍ وسُنَّ أن يُكَبَّرُ غيرُ حاجٍ برفع صوتٍ من أولِ ليلتي عيدٍ إلى تحريمِ إمامٍ وعقبَ كلِّ صلاةٍ من صبحِ عرفةَ إلى عقبِ عصرِ آخرِ تشريقٍ وحاجٌ كذلك من ظهر نحرٍ إلى عقبِ صبحِ آخره وقبل ذلك يلبسُ وصيغته الخبوبةُ معروفةٌ وتقبل شهادة شوال يومِ الثلاثين ثم إن كانت قبل زوالِ صلي العيد حينئذ أداءه وإلا فقضاء العبرة بوقت تعديل

(باب صلاة الكسوفين)

سنةً وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعاً لانبجاء ولا يزيد له لمدمه واءلاء أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وإن كاثني آية منها وثالث كائة وخمسين ورابع كائة وسبعم في ركوع وسجود أول كائة

من البقرة وثان كئمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين
وثن جهر بقراءة كسوف قرؤها بمسجد بلاعذر وخطبتان
كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة ركوع
أول وتفوت صلاة شمس بفروها وبانجلاء وقر به ويطوعها
ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أو كسوف وفرض
كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف ثم يخطب للجمعة
متعزضاً له ثم يصلها

(باب) صلاة الاستسقاء سنة للحاجة واستزادة وتكرر
حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا وثن
أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام وبيروم بخروجهم الى صحراء
في الرابع في ثياب بذلة وتخشم متنظفين وبأخراج صبيان
وشيوخ وغير ذوات هيات وبهائم ولا يمنع أهل ذمة حضوراً
ولا يختلطون بناوهي كعيد لكنها لا توقت وتجزئ الخطبتان
قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول في الأولى اللهم استغناغيثاً
مغنياً الخ ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ في
الدعاء سراً وجهاً ويجعل يمين رده يساره وعكسه وأعله أسفله

وعكسه ويفعلُ الناسُ مثلهُ ويتركُ حتى ينزعَ الثيابَ ولو تركَ
الاستسقاءَ فعليه الناسُ وسنٌ أن يبرزَ لأولِ مطرِ السنةِ ويكشفُ
غيرَ عورتِهِ ويفتسلَ أو يتوضأُ في سيلٍ ويسبِّحُ لرعدِ وبرقٍ ولا
يتبعهُ بصرهُ ويقولُ عندَ مطرٍ اللهمَّ صيِّباً نافعاً ويدعو بما شاء
وأثرهُ مُطرنا بفضلِ اللهِ ورحمتهِ وكرةُ مُطرنا بنوءِ كذا وسبُّ
ريحٍ وسنٌ لأن تضرُّ روا بكثرةِ مطرٍ أن يقولوا اللهمَّ حوالينا ولا
علينا بلا صلاةٍ

(بابٌ) مَنْ أخرجَ مكتوبةً كسلاً ولو جمعةً عن أوقاتها

قتلَ حداً بعدَ استنابةٍ ثمَّ له حكمُ المسلمِ

(كتابُ الجنائزِ) ليستعدُّ للموتِ بتوبةٍ وسنٌ أن يُكثرَ

ذكرةً ومريضٍ آكدٌ ويتداوي وكرةُ اكرامهُ عليه وتُمنى موتُ

لضرٍ وسنٌ لفتنةِ دينٍ وإن يُلقنَ محتضرٌ الشهادةَ بلا إلحاحٍ ثمَّ

ووجهُ باضطجاعٍ جنبِ أيمنٍ فأيسرُ فاستلقاهُ ويقراً عندهُ يسُ

ويحسنُ ظنهُ بربهِ فاذا ماتَ غمضُ وشدَّ لحياهُ بعصاةٍ ولينتُ

مفاصلهُ ونزعتُ ثيابهُ ثمَّ سترَ بثوبٍ خفيفٍ وثقلَ بطنهُ بغيرِ

مصحفٍ ورفعَ عن أرضٍ ووجهُ كاحتضرٍ وسنٌ أن يتولى ذلكَ

أُرفقُ محارمهَ ويُبادرُ بغسلهَ وقضاءِ دينهَ وتنفيذِ وصيتهِ إذا تيقنُ
موتَهَ وتجهيزَهَ فرضَ كفايةَ وأقلُّ غُسلهَ تعميمَ بدنَهَ فيكفي غُسلُ
كافرٍ لا غرقُ وأكملهُ أنْ يغسلَ في خلوةٍ وقميصٍ على مرتفعٍ
بماءٍ باردٍ إلا لحاجةٍ ويجلسهُ الغاسلُ مائلاً إلى يورائهِ ويضعُ يمينهُ
على كنفيهِ وإبهامهُ بنقرةٍ قفاهُ ويسندُ ظهرَهَ لركبتهِ اليمنى ويعرِّسارهُ
على بطنهَ بمباغنةٍ ثم يجمعُهُ لقفاهُ ويغسلُ بخرقةٍ على يسارهُ سوأتيهِ ثم
يلفُ أخرى وينظفُ أسنانهَ ومنخرنيهِ ثم يوضئهُ ثم يغسلُ رأسَهَ فليحيتَه
بنحوِ سدرٍ ويسرُّ جهما بمشطٍ واسعٍ الأُسنانَ برفقٍ ويردُّ الساقطَ إليه
ثمَّ يغسلُ شقَهُ الأيمنَ ثم الأيسرَ ثم يحرفهُ إليه فيغسلُ شقَهُ الأيمنَ مما
بلى قفاهُ ثم إلى الأيمنَ فيغسلُ الأيسرَ كذلك مُستعيناً في ذلكَ بنحوِ
سدرٍ ثم يزيلهُ بماءٍ من فرقَهَ إلى قدميهِ ثم يعمهُ بماءٍ قراحٍ فيه
قليلٌ كافورٍ فهذهُ غُسلَةٌ وسنُّ ثانيةٌ وثالثةٌ كذلك ولو خرجَ بعده
نجسٌ وجبَ إزالتهُ فقطً ولا ينظرُ غاسلُ من غيرِ عورتهِ إلا قدرَ
حاجةٍ ويكونُ أميناً فإن رأى خيراً سنُّ ذكرَهُ أو ضدهُ حرمٌ إلا
لمصلحةٍ ومن تعذرَ غُسلهُ يمسُّ ولا يكرهُ لنحوِ جنبِ غُسلهُ والرَّجلُ
أولى بالرَّجلِ والمرأةُ بالمرأةِ وله غُسلُ حاملتهِ ولزوجةِ غُسلِ زوجها

بلا مسٍ وان لم يحضرُ إلا أجنبيُّ أو أجنبيةٌ ميم والأولي به
الأولي بالصلاة عليه درجةٌ وبها قريباً لها وأولاهن ذات محرمية
فذاتُ ولاء فأجنبيةٌ فزوجٌ فرجالٌ محارمٌ كترتيبِ صلاتهم فإن
تنازع مستويان أقرع والكافرُ أحقُّ بقريبه الكافرِ وتطيبُّ
محدّةٌ وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب إبقاء أثر إحرام
ولنحو أهل ميتٍ تقبيلٌ وجهه ولا بأس باعلام بموته بخلاف
نعي جاهلية

(فصل) يكفن بما له لبسه وكره مغالاة فيه ولا نثي نحو
معصفرٍ وأقله ثوبٌ يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأكمله
لذكر ثلاثةٌ وجاز أن يزد تحتها قميصٌ وعمامةٌ ولغيره إزارٌ
فقميصٌ فخارٌ فنفاقتان ومن كفن بثلاثةٍ فهي لفائف وسنٌ أبيض
ومعسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها
ويذر على كلِّ والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقياً وتشدُّ ألياه
ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشدُّ ويحل الشداد
في القبر ومحل تجهيزه ركةٌ إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غنى
عليه نفقةً فعلى من عليه نفقة من قريبٍ وسيدٍ فييت مالاً

فيا سير المسامين وحمل جنازة بين العمودين بان يضعها على عاتقه
ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربع بان يتقدم رجلان
ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجالٌ وحرم حملها بهيئة مزرية
أو يخاف منها سقوطها والمشى وبامامها وقربها أفضل وسن
إسراع بها لان أمين تغيره ولنغير ذكر ما يستره كقبة وكره لفظ
فيها ولاتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة
قريبه الكافر

(فصل في) لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب تمييزه فان
عينه ولم يُشر وأخطأ لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام قادر
وأربع تكبيرات فان زاد لم تبطل أو زاد إمامه لم يتابعه بل
يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة بعد الأولى وصلاحه على النبي صلى
الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام
كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ وأسراره وبقراءة
وبدعاء وترك افتتاح وسورة وإن يقول في الثالثة اللهم اغفر
لحينا وميتنا الخ ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في صغير

مع الاول اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلى آخره وفي الرابعة اللهم
لا تحرنا أجره ولا تقتنا بدمه ولو تخلف بلا عذر بتكبيره حتى
شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقراً الفاتحة
وإن كان إمامه في غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءته لها تابعه
وتدارك الباقي بعد سلام إمامه وشرط شروط غيرها وتقدم طهر
فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضراً ولو في قبر
وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها
على دفن ويصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من
أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب
طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على
واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر
للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلماً وتسجد بثلاثة صفوف
فأكثر وتكبيرها لإعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو تولى إمام
ميتاً ومأموم آخر جاز والأولى باماتها أب فأبوه فابن فابن
فباقي العصبية بترتيب الارث فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب

فَلَوْ اسْتَوِيَا قَدَّمَ الْأُسْنَ الْعَدْلَ عَلَى الْأَفْقَةِ وَيَقِفُ غَيْرُ مَأْمُومٍ
عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجْزٍ غَيْرِهِ وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ وَلَوْ وَجَدَ
جِزَاءَ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ صَلَّى عَلَيْهِ بِقَصْدِ الْجَمَلَةِ وَالسَّقَطُ أَنْ عَلِمْتَ حَيَاتَهُ
أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُهَا كَكَبِيرٍ وَإِلَّا وَجِبَ تَجْهِيزُهُ بِإِلَّا صَلَاةٍ أَنْ
ظَهَرَ خَلْقُهُ وَإِلَّا أُسْنَ سَتْرَهُ بِحَرْقَةٍ وَدَفْنُهُ وَحَرْمُ غَسْلِ شَهِيدٍ
وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ
حَرْبِ كَافِرٍ بِسَبَبِهَا وَيَجِبُ غَسْلُ نَجْسٍ غَيْرِ دِمِّ شَهَادَةٍ وَنَسْنِ
تَكْفِينِهِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ تَمَّتْ

(فَصْل) أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ رَائِحَةً وَسَبْعًا وَسَنٌ أَنْ
يُوسَعَ وَيَمْتَقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَلِحْدٌ فِي مُصَلَبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ شَقٍّ
وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ
وَيُدْخَلُهُ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةٌ لَكِنْ الْأَحَقُّ فِي أَنْثَى
زَوْجٍ فَحَرْمٌ فَعَبْدُهَا فَمَسُوحٌ فَمَجْبُوبٌ فَخَصِيٌّ فَعَصْبَةٌ فَذَوْرِحِمٌ
فَأَجْنَبِيٌّ صَالِحٌ وَكَوْنُهُ وَتَرَاوَسَتْ الْقَبْرِ بِثُوبٍ وَهُوَ لَغَيْرِ ذَكَرٍ
أَكْدُ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُوضَعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى عَيْنَيْهِ وَيُوجَّهُ وَجُوبًا وَيَسْنَدُ وَجْهَهُ إِلَى جِدَارِهِ

وَظَهْرُهُ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ وَيَسُدُّهُ فَتَحُهُ بِنَحْوِ لَبِنٍ وَكَرِهَ فَرَشُهُ وَمَخْدَتُهُ
 وَصندوقُهُ لَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ وَجَازَ دَفْنُهُ لَيْلًا وَوَقْتُ كَرَاهَةِ صَلَاةٍ
 لَمْ يَحْتَرَهُ وَالسَّنَةُ غَيْرُهُمَا وَدَفِنٌ بِمَقْبَرَةٍ أَفْضَلُ وَكَرِهَ مَيِّتٌ بِهَا
 وَدَفِنٌ ائْتَيْنِ مِنْ جَنْسٍ بِقَبْرِ الْاَلْضُرُورَةِ فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا الْاَفْرَعُ
 عَلَى أَصْلٍ وَلَا صَبِيٌّ عَلَى رَجُلٍ وَسُنُّ لَبِنٍ دَنَا ثَلَاثُ حَشِيَّاتِ ثَرَابٍ
 فَإِنْ يُهَالِ بِمَسَاحٍ فَتَمَكَّتْ جَمَاعَةٌ يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِثَ وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ
 شِبْرًا بَدَارِنَا وَتَسْطِيطُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ وَكَرِهَ جُلُوسُهُ وَوُطْءُهُ
 عَلَيْهِ بِالْحَاجَةِ وَتَجْصِيسُهُ وَكِتَابَتُهُ وَبِنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَحَرْمٌ بِمَسْبَلَةٍ وَسُنُّ
 رَشُهُ بِمَاءٍ وَوَضْعُ حُصَى عَلَيْهِ وَحَجْرٍ وَخَشَبَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَجَمْعُ
 أَهْلِهِ بِمَوْضِعٍ وَزِيَارَةُ قُبُورِ لِرَجُلٍ وَغَيْرِهِ مَكْرُوهَةٌ وَأَنْ يَسْلَمَ
 زَائِرُهُ وَيَقْرَأَ وَيَدْعُوَ وَيَقْرُبَ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا وَحَرْمٌ نَقْلُهُ إِلَى الْاَبْعَدِ
 مِنْ مَقْبَرَةٍ مَحَلُّ مَوْتِهِ الْاَمَنْ بِقُرْبِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَيْلِيَاءُ وَنَبَشُهُ
 بَعْدَ دَفْنِهِ الْاَلْضُرُورَةُ كَدَفْنِ بِلَا طَهْرٍ أَوْ تَوْجِيهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْ فِي
 مَغْصُوبٍ أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ وَسُنُّ تَعْزِيَةِ نَحْوِ أَهْلِهِ وَبَعْدَ دَفْنِهِ
 أَوْلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيْبًا فَيَعِزِّي مُسْلِمٌ مُسْلِمًا أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ
 وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ وَبَكَفَرَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّكَ

وكافرٌ محترمٌ بمسلمٍ غفرَ اللهُ لميتكُ وأحسنَ عزاءكُ وجازَ بكاءَ عليه
 لاندبُ ونوحُ وجزعُ بنحوِ ضربِ صدرٍ وسنٌ لنحوِ جيرانِ
 أهلهِ تهيثُ طعامٍ يُشبعهمُ يوماً وليلةً وأن يُلحَّ عليهمُ في أكلِ
 وحرمتُ لنحوِ نائحةٍ (كتابُ الزكاة)

(بابُ زكاةِ الماشيةِ) تجبُ فيها بشرطِ كونِها نعماً ونصاباً
 وأولهُ في إبلٍ خمسٌ ففي كلِّ خمسٍ إلى عشرينِ شاةٌ ولو ذكراً
 ويجزئُ بعيرُ الزكاةِ وخمسٌ وعشرينِ بنتٌ مخاضٍ لها سنةٌ وستٌ
 وثلاثينِ بنتٌ لبونٍ لها سنتانِ وستٌ وأربعينِ حقةٌ لها ثلاثٌ
 وإحدى وستينِ جذعةٌ لها أربعٌ وستٌ وسبعينِ بنتاً لبونٍ وإحدى
 وتسعينِ حقتانِ ومائةٌ وإحدى وعشرينِ ثلاثٌ بنتٌ
 لبونٍ وتسعٌ ثم كلُّ عشرٍ يتغيرُ الواجبُ في كلِّ أربعينِ بنتٍ
 لبونٍ وفي كلِّ خمسينِ حقةٍ وفي بقرةٍ ثلاثونِ ففي كلِّ ثلاثينِ تبيع
 له سنةٌ وكلُّ أربعينِ مُسننةٌ لها سنتانِ وفي غنمٍ أربعونِ فقهها شاةٌ
 وفي مائةٍ وإحدى وعشرينِ شاتانِ ومائتينِ وواحدةٌ ثلاثٌ وأربعمائةٌ
 أربعٌ ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ والشاةُ جذعةٌ ضأنٌ لها سنةٌ وأجذعتُ
 أو ثنيةٌ معزٌ لها سنتانِ من غنمِ البلداً أو مثلها فإنَّ عدمَ بنتٍ

مخاض أو تعينت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع
ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط إن وجد ابماله
وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط
وإن وجد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ماشاء ولن عديم واجبا
من إبل أن يصعد ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه
وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعوده ونزوله
درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القرابي في جهة
الخرجة ولا يبعث جبران إلا للمالك رضي ويجزي نوع عن
آخر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نجات نذر أو نعمة
بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعمة وفي عكسه عكسه ولا
يؤخذ ناقص في غير مامر إلا من مثله فإن اختلف ماله نقصا
فكامل برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص ولا خيار إلا برضا
مالكها ومضي حول في ملكه ولتتاج نصاب ملكه بملكه
حول النصاب فلو ادعى النتائج بعده صدق فإن اتهم سن
تحليةه واسامة مالك لها كل الحول لكن لو علقها قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة

في عوامل وتؤخذ زكاة سائبة عند ورودها ماءً وإلا فيبوت
 أهلها ويصدقُ مخرجها في عددها إن كان ثقةً وإلا فتصدق
 والأسهل عند مضيقي ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب
 أو في أقل ولا أحدهما نصاب زكياً كواحد كما لو خلطاً جواراً
 واتحد مشرباً ومسرحاً ومسرحاً وراعٍ وفحلٍ نوعٍ ومحلٍ
 وناطورٍ وجرينٍ ودكانٍ ومكانٍ حفظٍ ونحوها لاحتال وإناءٍ ونية
 مُخطئة

« باب زكاة النابت »

تختص بقوت اختياراً من رطبٍ وعنبٍ وحَبِّ كَبْرٍ وأرزٍ
 وعدسٍ ونصابه خمسة أوسق وهي بالرطل البغدادي ألفاً
 وستائة وهو مائةٌ وثمانية عشرَونَ درهماً وأربعة أسباعٍ درهمٍ
 وبالدمشقي ثلثمائةٌ واثنان وأربعون وستة أسباعٍ ويُعتبر جافاً إن
 تجفَّ غير رديءٍ وإلا فطَباً ويقطعُ باذن كالموضر أصله والحبُّ
 مُصنَّفٌ وما أدخِر في قشره من أرزٍ وعدسٍ فعشرة أوسقٍ
 غالباً ويكمل نوعٌ باخر كَبْرٍ بعلسٍ ويُخرج من كلِّ بقسطه فان
 عسرَ فوسطٌ ولا يُضمُّ ثمرُ عامٍ وزرعُهُ إلى آخرٍ ويضمُّ بعضُ

كل إلى بعض إن اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه أو
بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب
بهما يتسقط باعتبار المدة وتجب يبدو صلاح ثمر واشتداد
حب أو بفضهما وثن خرص كل ثمر بدأ صلاحه على مالك
لتضمن وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمن للخروج وقبول
فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلقا فكو ديع لكن اليمين
سنة أو حيف خارص أو غاطه بما يبعد لم يصدق ومحط في
الثانية المحتمل أو به بعد تلف يمينه إن اتهم

(باب زكاة النقود) يجب في عشرين مثقالاً ذهباً ومائتي
درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط لانه
منها وجعل زكي كسلاً الأثر أو ميز ويزكي محرّم ومكروه
لاحلى مباح عنه ولم ينو كثره ولو انكسر إن قصد إصلاحه
وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال للبر رجل وخنثى
وحرم عليها أصبع وحلى ذهب وثن خاتم منه لأنف وأعملة
وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلاسرف كسيف
ورمح لا مالا يلبسه كسرج ولجام ولا امرأة لبس حليهما

وما نسج بهما إلا إن بالغت في سرفٍ ولكل تحلية مصحفٍ بفضةٍ
ولها بذهبٍ

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

من استخرج نصابَ ذهبٍ أو فضةٍ من معدنٍ لزمه ربيع
عشره حالاً ويضمُّ لبعض نيله لبعض إن أخذ معدنٌ واتصل
عملٌ أو قطعه لعذرٍ وإلا فلا يضمُّ أولٌ لثانٍ في إكمالِ نصابٍ
ويضمُّ ثانياً لما ملكه وفي ركازٍ من ذلك خمسه حالاً يصرف
كمعدنٍ مصرفَ الزكاة وهو دفين جاهليٌّ فإن وجدته بمواتٍ
أو ملك أحياء زكاةً أو وجد بمسجدٍ أو شارعٍ أو وجد إسلاميٌّ
وَعَلِمَ مالِكُهُ فَهُوَ أَوْ جُهْلَ فَلَقِطَةٌ كَمَا لَوْ جُهْلَ حَالِ الدِّفِينِ أَوْ
بِعَلِكِ شَخْصٍ فَهُوَ إِنْ ادَّعَاهُ وَإِلَّا فَلَنْ مُلِكَ مِنْهُ وَهَكَذَا إِلَى
الْحَيِي لَوْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ فَلَنْ صَدَقَهُ الْمَالِكُ أَوْ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ أَوْ
مَكْرٍ وَمَكْرٍ أَوْ مَعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ حُلْفَ ذُو الْيَدَانِ أَمْكَنْ
وَالْوَاجِبُ فِي مَالِكٍ بِمَعَاوِضَةٍ بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ كَشْرَاءٍ وَاصْدَاقِ رِبْعِ عَشْرٍ
قِيَمَتِهِ مَالٌ يُنَوِّقُ لِقَبْنِيَّةٍ بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ مَعْتَبَرًا بِآخِرِهِ فَلَوْ
رُدَّ فِي أَثْنَانِهِ إِلَى نَقْدٍ يَقُومُ بِهِ آخِرُهُ وَهُوَ دُونَ نِصَابٍ وَاشْتَرَى

به عرضٌ ابتدئ حوله من شرائه ولو تمَّ وقيمته دون نصاب
وليس معه ما يكمل به ابتدئ حوله وإذا ملكه بمين نقدٍ
نصابٍ أو دونه وفي ملكه باقيه بنى على حوله وإلا فمن ملكه
ويضمُّ ربحاً لأصلٍ في الحولٍ إن لم ينض بما يقوّم به وإذا ملكه
بنقدٍ قوّم به أو بغيره فبالغ نقد البلد أو بها قوّم ما قابل النقد
به والباقي بالغالب فإن غلب نقدان وبلغ نصاباً بأحدٍ هما قوّم به
أو بها خير وتجب فطرة ريق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب
الزكاة في عينه وكمل نصاب إحدى الزكاتين وجبت أو نصابها
فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاتها وافتتح حولاً لزكاة
العين أبداً وزكاة مال قراضٍ على مالكه فإن أخرجها منه حسبت
من الربح

(باب زكاة الفطر)

تجب بأول ليلته وآخر ما قبله على حرٍّ ومبعضٍ بقسطه
حيث لاؤها ياة عن مسلم يمونه حينئذ لا عن حليمة أبيه ولا رقيق
بيت مال ومسجدٍ ورقيقٍ موقوفٍ وسن إخراجها قبل صلاة
عيدٍ وحرّم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على معسرٍ وهو من لم

يفضلُ عن قوتهِ وقوتِ ممونهِ أيومهِ وليلتَهُ وما يليقُ بهما من
ملبسٍ ومسكنٍ وخدامٍ محتاجها ابتداءً وعن دينه ما يخرجهُ ولو
كانَ الزوجُ مُعسرًا لزمَ سيدَ الأُمَّةِ فطرتها لا الحرَّةِ ومن أيسرَ
ببعضِ صاعٍ لزمهُ أو صيمانٍ قدمَ نفسهُ فزوجتهُ فولدهُ الصغيرُ
فأباهُ فأمهُ فالكبيرُ وهي صاعٌ وهو ستمائةُ درهمٍ وخمسةُ وثمانونَ
درهماً وخمسةُ أسباعٍ درهمٍ وجنسهُ قوتِ سليمٍ مُعسرٍ واقطُ ونحوهُ
وتجبُ من غالبِ قوتِ محلِّ اللؤدِي عنهُ فإن كانَ بهِ أقواتٌ
لا غالبَ فيها خيرٌ والأفضلُ أعلاها ويجزىءُ أعلى عن أدنى
والعبرةُ بزيادةِ الأقتياتِ فالبرُّ خيرٌ من التمرِ والأرزِ والشعيرِ
وهو خيرٌ من التمرِ والتمرُّ خيرٌ من الزبيبِ وله أن يخرجَ عن
واحدٍ من قوتٍ وعن آخرٍ أعلى منه ولا يُبعضُ الصاعُ من
جنسينِ عن واحدٍ ولأصلِ أن يخرجَ من ماله زكاةً بموليه الغني
ولو اشتركَ موسرانِ أو موسرٌ ومُعسرٌ في رقيقٍ لزمَ كلُّ مُوسرٍ
قدرُ حصتهِ

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه)

تلزم مسلماً حرّاً أو مبعوضاً وتوقف في مرتدّ وتجب في مال
محجورٍ ومنصوبٍ وضالٍّ ومججودٍ وغائبٍ ومملوكٍ بعقدٍ قبل
قبضه ودينٍ لازمٍ من نقدٍ وعرضٍ تجارةٍ وغنيمةٍ قبل قسمته إن
تملكها الغانمون ثم مضى حولٌ وهي صنفٌ زكويٌّ وبلغ بدون
الحبسٍ نصيباً أو بلغه نصيبٌ كلٌّ ولا يمنع دينٌ وجوبها ولو اجتمع
زكاةٌ ودينٌ آدميٌّ في تركه قدمت

(باب أداء زكاة المال)

تجب فوراً إذا تمكّن بحضورٍ مالٍ وأخذٍ وبجفافٍ وتنقيةٍ
وخلوٍ مالكٍ من مهمٍّ وبقدرةٍ على غائبٍ قارٍّ أو حالٍّ وبزوالٍ حجرٍ
فلسٍ وتقرّرت أجرته قبضت لا صدقٌ فإن أخرت تلف المال
ضمنت وله أدائها لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن ظاهرٍ ولا إمام
وهو أفضلٌ إن كان عادلاً وتجب نيةً كهذا زكاةٌ أو فرضٌ صدقةٌ
ولا يكفي فرضٌ ماليٌّ ولا صدقةٌ ماليٌّ ولا يجب تعيينٌ مالٍ فإن
عينه لم يقع عن غيره وتلزم الوليُّ عن محجوره وتكفي عند عزلهما
وبعداه وعند دفعها لإمامٍ أو وكيلٍ والأفضل أن ينوي عند تفريقٍ

أَيْضاً وَهُوَ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ بِلَا إِذْنٍ إِلَّا عَنْ
مَمْتَعٍ وَتَلْزَمُهُ

(بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)

صَحَّ تَعْجِيلُهَا لِعَامٍ فِيمَا لَمْ يَنْقَضِ حَوْلُهُ وَلِنَفْطُورَةٍ فِي رَمَضَانَ
لَا لِثَبَاتٍ قَبْلَ وَجُوبِهَا وَشُرْطُ كَوْنِ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحَقِّ أَهْلًا وَقَدْ
وَجُوبُهَا وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْعَجْلُ اسْتَرْدَاهُ أَوْ بَدَلَهُ وَالْعَبْرَةُ
بِقِيَمَةِ وَقْتِ قَبْضِ بِلَا زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ وَلَا أَرْضِ نَقْصِ صِفَةٍ حَدَثًا قَبْلَ
سَبَبِ الرَّدِّ أَنْ عِلْمَ قَابِضِ التَّعْجِيلِ وَحَلْفَ قَابِضٍ فِي مَثَبِ
اسْتَرْدَائِهِ وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرَكَةٍ فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ
إِخْرَاجِهَا بَطَلَ فِي قَدْرِهَا لَا مَالَ تِجَارَةٍ بِلَا مَحَابَاةٍ

(كِتَابُ الصَّوْمِ)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ
أَوْ ثُبُوتِهَا بِمَدَلِّ شَهَادَةٍ وَإِذَا صُمْنَا بِهَا ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا وَإِنْ رُؤِيَ
بِحُلِّ لَزِمَ حَكْمُهُ مُحَلًّا قَرِيبًا وَهُوَ بِاتِّحَادِ الْمُطَّلَعِ فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَعِيدٍ
مِنْ مَحَلِّ رُؤْيِهِ وَافَقَ أَهْلَهُ فِي الصَّوْمِ آخِرًا فَلَوْ عِيدَتْهُمْ أَدْرَكْتَهُمْ

أَمْسَكَ أَوْ بَعَكَسَهُ عَيْدَ وَقَضَى يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ وَلَا
أَثَرَ لِرؤُوتِهِ نَهَارًا

(فصل^{١١}) أَرْكَانُهُ نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ وَيَجِبُ لِفَرْضِهِ تَبْيِئُهَا
وَتَعْيِينُهُ وَتَصَحُّهُ وَإِنْ أَتَى بِمَنَافٍ أَوْ نَامَ أَوْ انْقَطَعَ نَحْوَ حَيْضٍ
بَعْدَهَا أَيْلًا وَتَمَّ فِيهِ أَكْثَرُهُ أَوْ قَدَرَ الْعَادَةَ وَتَصَحَّ لِئَنْفَلُ قَبْلَ
زَوَالِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مَنَافٍ وَكُلَّهَا إِنْ نَوَى صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ
فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ صَوْمَ
غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ وَكَانَ مِنْهُ صُحٌّ فِي آخِرِهِ لَا فِي أَوَّلِهِ إِلَّا أَنْظَنَ
أَنَّهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامٌ بِتَحَرٍُّّ فَانْوَجَّعَ فِيهِ
فَأَدَّاهُ أَوْ بَعْدَهُ فَقَضَاهُ فَيَتِمُّ عَدَدُهُ أَوْ قَبْلَهُ وَأَذْرَكَ صَامَهُ وَإِلَّا
قَضَاهُ وَتَرَكَ جَمَاعَ وَاسْتِقَاءَةَ غَيْرِ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ ذَاكِرًا مُخْتَارًا
لَا قَلَعَ نَخَامَةً وَجَبَّهَا وَلَوْ نَزَلَتْ فِي حَدِّ ظَاهِرٍ فَمِنْ جَرَّتْ بِنَفْسِهَا
وَقَدَرَ عَلَى مَجْبِهَا أَفْطَرَ وَوَصُولَ عَيْنٍ فِي مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ جَوْفٍ مِنْ
مَرٍّ فَلَا يَضُرُّ وَصُولَ دُهْنٍ أَوْ كَحَلٍ بِتَشْرِبِ سَامٍ أَوْ رِيْقٍ
طَاهِرٍ صَرَفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ بَعُوضٍ أَوْ عُجَارٍ طَرِيقٍ أَوْ
غُرْبَلَةٍ دَقِيقٍ جَوْفَهُ لِأَسْبِقَ مَاءٍ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهِ كِبَالِغَةٍ مَضْمُضَةٍ

أَوْ اسْتِنشَاقٍ وَاسْتِمْنَاءٍ وَلَوْ بِنَحْوِ لَمَسٍ بِأَحَاثِلٍ لَا يَنْظُرُ وَفِكَرٍ
وَحَرْمِ نَحْوِ لَمَسِ حَرَكِ شَهْوَةٍ وَإِلَّا فَتْرَكُهُ أَوْلَى وَحَلَّ افْطَارُهُ
بِتَحَرُّمِ الْيَقِينِ أَحْوَجُ وَتَسْحَرُهُ وَلَوْ بِشَكِّ فِي بَقَاءِ لَيْلٍ فَلَوْ أَفْطَرَ
أَوْ تَسْحَرَ بِتَحَرُّمِ وَبَانَ غَلْطُهُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بَلَ تَحْرُومٌ بَيْنَ الْحَالِ
صَبْحٍ فِي تَسْحَرِهِ وَلَوْ طَلَعَ جَبْرُهُ وَفِيهِ طَعَامٌ فَلَمْ يَبْلَعْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ
كَانَ مُجَامِعًا فَفَزَعَ حَالًا صَبْحَ صَوْمِهِ وَصَاحَمَ شَرْطُهُ لِإِسْلَامِهِ وَعَقْلِ
وِنَقَاءِ كُلِّ الْيَوْمِ وَلَا يُضِرُّ نَوْمُهُ وَإِغْمَاءُهُ أَوْ سُكْرُهُ بَعْضُهُ وَشَرْطُ
الصَّوْمِ الْأَيَّامُ غَيْرُ عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ وَشَكِّ بِلَا سَبَبٍ وَهُوَ يَوْمُ
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَّةٌ
رُدُّهُ وَسَنُّ تَسْحَرُهُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ فِطْرَانِ تَبَيَّنَ وَفِطْرُهُ بِتَمْرٍ
فَاءٍ وَتَرْكُ خُبْشٍ وَشَهْوَةٍ وَنَحْوِ حَجْمِ وَذَوْقٍ وَعَلَكٍ وَأَنْ يَغْتَسِلَ
عَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ لَيْلًا وَيَقُولَ عَقِبَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ مُصِمْتُ وَعَلَى
رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَيَكْتَفِرُ فِي رَمَضَانَ صَدَقَةٌ وَتِلَاوَةٌ وَاعْتِكَافًا
لَا سِيَّامِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ

(فصل) شرط وجوبه لإسلامه وتكليفه وإطاقته وإباح

تركه لمرض يضرمعه صوم وسفر قصر لأن طراً أو زالا

ويجب قضاء ما فات ولو بعدز لا بكفر أصليّ وصباو جنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائماً ويجب إتمامه أو مفطراً أو أفاق أو أسلم وسن لهم ولريض ومسافر زال عذرهما مفطرين إمساك في رمضان ويلزم من أخطأ بفطره

(فصل) من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضاائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعدز أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقاً أو أجنبي باذن لا من مات وعليه صلاة أو إعتكاف ويجب اللد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجي زواله وبقضاء على غير متحيرة أفطر لا نقاذ أدنى مشرف على هلاك أو لحوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرّر السنين فلو أخر القضاء المذكور فمات أخرج من تركته لكل يوم مد إن لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين وله صرف أمداد لو أحدويجب مع قضاء كفارة على واطيء بافساد صومه يوماً من رمضان بوطء إثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد غير صوم

أَوْ صَوْمٍ غَيْرِهِ أَوْ صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ بغيرِ وَطْءٍ وَمِنْ ظَنِّ
لَيْلٍ أَوْ شَكِّ فِيهِ فَبَانَ نَهَارًا أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ثُمَّ
وَطِئَ وَمُسَافِرٍ وَطِئَ زَنًا أَوْ لَمْ يَنْوِ تَرْخِصًا وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ
الْإِفْسَادِ وَوُجُودِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ بَعْدَ وَطْءٍ لَا يُسْقِطُهَا
« بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ »

سُنِّ صَوْمِ عُرْفَةَ لغيرِ مُسَافِرٍ وَحَاجِّ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ
وَإِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ وَأَيَّامِ بَيْضٍ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَأَتَّصَلَهَا أَفْضَلُ
وَذَهْرٍ غَيْرِ عِيدٍ وَتَشْرِيقِ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا أَوْ فَوَتْ حَقًّا وَالْأَ
كْرَهُ كَأَفْرَادِ جُمُعَةٍ أَوْ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ وَقَطْعِ نَقْلِ
غَيْرِ نَسْكَ بِلَا عُذْرٍ وَلَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ وَحَرْمُ قَطْعِ فَرْضٍ عَيْنِي
« كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ »

سُنِّ كُلِّ وَقْتٍ وَفِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ لِلَيْلَةِ
الْقَدْرِ وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ حَادٍ أَوْ ثَالِثٍ وَعِشْرِينَ
وَأَرْكَانُهُ نِيَّةٌ وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرْضِيَّةٍ فِي نَذْرِهِ وَإِنْ أَطْلَقَهُ كَفَتَتْ نِيَّتُهُ
لَكِنْ لَوْ خَرَجَ بِلَا عَزْمٍ عَوْدًا وَعَادَ جَدَّدَ وَلَوْ قَبْلَ مَدَّةٍ وَخَرَجَ
لغيرِ تَبَرُّزٍ وَعَادَ جَدَّدَ لِإِنْ نَذَرَ مَدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ الْعُذْرُ

لا يقطع التتابع وعادَ ومسجدُ والجامعُ أو لي ولو عيّن في نذره
مسجدَ مكةَ أو المدينةَ أو الإقصيَ تعيّن ويقومُ الأولُ مقامَ
الأخيرين والثاني مقامَ الثالثِ ولبثَ قدرٌ يُسمى عُكوفاً ومعتكفٌ
وشرطه إسلامٌ وعقلٌ وخلوٌّ عن حَدَثٍ أَكْبَرَ وَيَنْقَطِعُ كِتَابِعِهِ
بِرَدِّهِ وَسُكْرٍ وَمُحْوٍ حَيْضٍ تَخْلُو مَدَّةَ اعْتِكَافٍ عَنْهُ غَالِبًا وَجَنَابَةُ مُفْطَرَةٍ
لَا تَعْتَبَرُ مُفْطَرَةٌ أَنْ بَادَرَ بِطَهْرِهِ وَلَا جُنُونٌ وَإِغْيَاءٌ وَيَجِبُ خُرُوجُ مَنْ
بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ مِنْ مَسْجِدٍ تَعَذَّرَ طَهْرُهُ فِيهِ بِلَا مُكْتَبٍ وَيُحْسَبُ
زَمَنُ إِغْيَاءٍ فَقَطْ وَلَا يَضُرُّ تَرْثِيٌّ وَفَطْرٌ وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ
هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ أَوْ أَنْ يَتَكْفَى صَائِمًا أَوْ عَكْسَهُ لَزِمَهُ
وَجَمْعُهُمَا

« فصل » نَذَرَ مَدَّةً وَشَرَطَ تَتَابُعًا لَزِمَهُ إِدَاءُ وَقَضَاءُ أَوْ يَوْمًا

لَمْ يَجْزِ تَقْرِيقُهُ وَلَوْ شَرَطَ مَعَ تَتَابُعٍ خُرُوجًا لِعَارِضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ
غَيْرِ مَنْفَعٍ صَحِيحٍ وَلَا يَجِبُ تَدَارُكُ زَمَانِهِ إِنْ عَيَّنَ مُدَّةً وَيَنْقَطِعُ
التتابعُ بِخُرُوجِهِ بِلا عَذْرٍ لَاتَبَرُّ زُلُوقًا لَهُ لَمْ يَفْحَشْ بَعْدَهَا وَلَا
لَهُ أُخْرَى أَقْرَبُ أَوْ فَحَشٌ وَلَمْ يَجِدْ بِطَرِيقِهِ لَأَثْمًا أَوْ عَادَ مَرِيضًا
بَطَرِيقِهِ مَا لَمْ يَمُدَّ أَوْ يَطْلُ وَقَوْفُهُ وَلَا لِمَرَضٍ يُجُوجُ خُرُوجَ

أَوْ لِنَسِيَانٍ أَوْ لِأَذَانٍ رَاتِبٍ إِلَى مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ مَنْفَصِلَةً قَرِيبَهُ أَوْ لِنَحْوِهَا
وَيَجِبُ قَضَاءُ زَمَنِ خُرُوجِ لِعَذْرِ إِلَّا زَمَنَ نَحْوِ تَبْرُزٍ
(كِتَابُ الْحِجِّ وَالْعَمْرَةِ)

يَجِبُ كُلُّ مَرَّةٍ بِتَرَاحٍ بِشَرْطِهِ وَشَرْطِ إِسْلَامٍ لَصِحَّةِ فُلُوئِهِ
مَالٍ لِاحْتِرَامِهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَمَجْنُونٍ وَمَعَ تَمْيِيزٍ لِبِإِشْرَةِ الْمُسْمِيَّاتِ لِاحْتِرَامِهِ
بِإِذْنِ وِلِيِّهِ وَمَعَ بُلُوغِهِ وَحُرِّيَّةِ لَوْ قَوَّعَ عَنِ فَرَضِ إِسْلَامٍ فَيَجْزِيهِ
مَنْ فَقِيرٌ لَا صَغِيرٍ وَرَقِيقٌ وَمَعَ اسْتِطَاعَةٍ لِوُجُوبِ وَهِيَ نَوْعَانِ
اسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِهِ وَشَرْطُهَا وَجُودُ مَوْتَتِهِ سَفَرًا إِلَّا أَنْ قَصُرَ سَفَرُهُ
وَكَانَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ وَوَجُودُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
مَرِحَلَتَانِ أَوْ ضَعْفٍ عَنِ مَشْيِ رَاحِلَةٍ مَعَ شِقِّ مَحْمَلٍ لَا فِي رَجُلٍ لَمْ
يَشْتَدَّ ضَرَرُهُ بِهَا وَعَدِيلٍ يَجْلِسُ وَشَرْطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنِ مَوْتَةٍ
عِيَالِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِي الْفَطْرَةِ لِأَعْنِ مَالِ تِجَارَةٍ وَأَمَّنْ طَرِيقَ نَفْسًا
وَبُضْعًا وَمَالًا وَيَلْزَمُ رُكُوبَ بَحْرٍ تَعِينَ وَغَلِبَتْ سَلَامَةٌ وَوَجُودُ
مَاءٍ وَزَادَ بِمَحَالٍ يُعْتَادُ حَمْلَهَا مِنْهَا بِشَيْءٍ مِثْلَ زَمَانًا وَمَكَانًا وَعَلْفٍ
دَابَّةٍ كُلِّ مَرِحَلَةٍ وَخُرُوجِ نَحْوِ زَوْجِ امْرَأَةٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ مَعَهَا
وَلَوْ بِأَجْرَةٍ كَقَائِدِ أَعْمَى وَثُبُوتِ عَلَى مَرَكُوبٍ بِلَا ضَرَرٍ شَدِيدٍ

وزمن^١ يسع^٢ سيرا^٣ معهودا^٤ لنسك^٥ ولا يدفع^٦ مال^٧ للحجور^٨ بسفه^٩
بل^{١٠} يصبحه^{١١} ولي^{١٢} واستطاعة^{١٣} بغيره^{١٤} فتجب^{١٥} إنباته^{١٦} عن^{١٧} ميته^{١٨} عليه^{١٩}
نسك^{٢٠} من^{٢١} تركته^{٢٢} ومعضوب^{٢٣} بينه^{٢٤} وبين^{٢٥} مكة^{٢٦} مرحلتان^{٢٧} إباجرة^{٢٨}
مثل^{٢٩} فضلت^{٣٠} عما^{٣١} مر^{٣٢} غير^{٣٣} مؤنة^{٣٤} عياله^{٣٥} سفرا^{٣٦} أو^{٣٧} بمطيع^{٣٨} بنسك^{٣٩}
بشرطه^{٤٠} لا^{٤١} مطيع^{٤٢} بمال^{٤٣} (باب^{٤٤} المواقيت^{٤٥}) زمانها^{٤٦} للحج^{٤٧}
من^{٤٨} شوال^{٤٩} الى^{٥٠} فجر^{٥١} نحر^{٥٢} فلو^{٥٣} أحرَمَ^{٥٤} حلال^{٥٥} في^{٥٦} غيره^{٥٧} انعقد^{٥٨} عمرة^{٥٩}
ولها^{٦٠} الأبد^{٦١} لا^{٦٢} للحاج^{٦٣} قبل^{٦٤} نفر^{٦٥} ومكائنها^{٦٦} لها^{٦٧} لمن^{٦٨} محرِم^{٦٩} حل^{٧٠} وأفضله^{٧١}
الجعرانة^{٧٢} فالشعيب^{٧٣} فالحدبية^{٧٤} فان^{٧٥} لم^{٧٦} يخرج^{٧٧} وأنى^{٧٨} بها^{٧٩} أجزأته^{٨٠} وعليه^{٨١}
دم^{٨٢} فان^{٨٣} خرج^{٨٤} بعد^{٨٥} لإحرامه^{٨٦} فقط^{٨٧} فلا^{٨٨} دم^{٨٩} ولحج^{٩٠} لمن^{٩١} بمكة^{٩٢} هي^{٩٣}
ولنسك^{٩٤} لتوجهه^{٩٥} من^{٩٦} المدينة^{٩٧} ذو^{٩٨} الحليفة^{٩٩} ومن^{١٠٠} الشام^{١٠١} ومصر^{١٠٢}
والمغرب^{١٠٣} الجحفة^{١٠٤} ومن^{١٠٥} تها^{١٠٦} مة^{١٠٧} اليمن^{١٠٨} يلم^{١٠٩} ومن^{١١٠} نجد^{١١١} اليمن^{١١٢} والحجاز^{١١٣}
قرن^{١١٤} ومن^{١١٥} المشرق^{١١٦} ذات^{١١٧} عرق^{١١٨} والأفضل^{١١٩} لمن^{١٢٠} فوق^{١٢١} ميقات^{١٢٢}
لحرام^{١٢٣} منه^{١٢٤} ومن^{١٢٥} أوله^{١٢٦} ولن^{١٢٧} لا^{١٢٨} ميقات^{١٢٩} بطريقه^{١٣٠} إن^{١٣١} حاذاه^{١٣٢} محاذاته^{١٣٣}
أو^{١٣٤} ميقاتين^{١٣٥} محاذاه^{١٣٦} أقربهما^{١٣٧} إليه^{١٣٨} وإلا^{١٣٩} فمرحلتان^{١٤٠} من^{١٤١} مكة^{١٤٢} ولن^{١٤٣}
دون^{١٤٤} ميقات^{١٤٥} لم^{١٤٦} يجاوزه^{١٤٧} مُريد^{١٤٨} نسك^{١٤٩} ثم^{١٥٠} أراد^{١٥١} محله^{١٥٢} ومن^{١٥٣} جاوز^{١٥٤}
ميقاته^{١٥٥} مُريد^{١٥٦} نسك^{١٥٧} بلا^{١٥٨} إحرام^{١٥٩} كزمه^{١٦٠} عود^{١٦١} إلا^{١٦٢} لعذر^{١٦٣} فان^{١٦٤} لم^{١٦٥} يعد^{١٦٦}

وَعَادَ بَعْدَ تَلْبُسِهِ بِعَمَلِ نَسْكَ لَزِمَهُ مَعَ الْإِثْمِ دَمٌ (بَابُ الْأَحْرَامِ)
الْأَفْضَلُ تَعْيِينُ بَأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عِمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا فَإِنْ أَطْلَقَ فِي
أَشْهُرِ حَجٍّ صَرَفَهُ بِنِيَّةٍ لِمَا شَاءَ ثُمَّ آتَى بِعَمَلِهِ وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَأَحْرَامِ
زَيْدٍ فَيَنْعَقِدُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَصِحَّ لِأَحْرَامِ زَيْدٍ وَإِلَّا فَكَأَحْرَامِهِ فَإِنْ
تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ نَوَى قِرَانًا ثُمَّ آتَى بِعَمَلِهِ وَسَنَّ نَطَقَ بِنِيَّةٍ
فَتَلْبِيَةٌ لَا فِي طَوَافٍ وَسَعَى وَطَهَّرَ لِأَحْرَامٍ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَبِذِي
طَوًى لِمَا رِبَّهَا أَفْضَلُ وَلَوْ قُوفَ بِعَرَفَةَ وَبِعِزْدَلَقَةَ غَدَاةَ نَحْرٍ وَلِرَمَى
تَشْرِيقٍ وَتَطْيِيبِ بَدَنِ وَلَوْ بِمَالِهِ جُرْمٌ لِأَحْرَامٍ وَحَلٌّ فِي ثَوْبٍ
وَاسْتِدَامَتُهُ وَسَنَّ خَضْبُ يَدِي إِمْرَأَةٍ لَهُ وَيَجِبُ تَجَرُّدُ رَجُلٍ لَهُ عَنِ
مُحِيطٍ وَسَنَّ لِبَسَهُ أَزَارًا وَرِدَاءً أَيْضِينَ وَنَمْلِينَ وَصَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ
لِأَحْرَامٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ وَسَنَّ أَكْثَارُ تَلْبِيَةٍ
وَرَفَعُ رُجُلٍ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ وَعِنْدَ تَغَايُرِ أَحْوَالٍ آكِدُ وَلَقِظْهَا
لِيَيْكَ اللَّهُمَّ لِيَيْكَ الْحُحُومُ لَنْ رَأَيْ مَا يَعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ لِيَيْكَ إِنْ
الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَصَلِّي وَيَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ
(بَابُ صِفَةِ النَّسْكِ) الْأَفْضَلُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفِ

ومن ثنية كداء وان يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً
اللهم زد هذا البيت تشريفاً إلى آخره اللهم أنت السلام إلى آخره
فيدخل المسجد من باب بني شيبه ويبدأ بطواف قدوم إلا
لمذرو ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن
قصده الحرم لا لنسك سن احرام به

(فصل) واجبات الطواف ستره وطهره فلو زال فيه جدد
وبنى وجعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر
الاسود محاذياً له أولجزئه يديه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه
سبعاً وفي المسجد ونيته إن استقل وعدم صرفه وسن أن يمشى
في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه فإن
عجز استلم يديه فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فيما فيها ويستلم
اليمني ويقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك
الحج وقبالة الباب اللهم أن البيت بيتك الخويين اليمانيين ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء
ومأثوره افضل فقراءة فقير مأثور ويراعى ذلك كل طوفة
ويرمى ذكره في الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب

بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجاً مبروراً
الحويض طبع في طواف فيه رمل وفي سعي بان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الأيمن وظهره فيه على الأيسر ويقرب من البيت
فلو فات رمل بقرب وأمن لس نساء ولم يرج فخرجة بعد ويوالي
كل طوافه ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام أولى في الحجر
في المسجد ففي الحرم حيث شاء بسورة الكافرون والاخلاص
ويجهر ليلاً ولو حمل شخص محرماً لم يطف عن نفسه ودخل
وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أو لهما وقع للحمول إلا
أن أطلق وكان كالحمول فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل للآخر في السعي مرة
وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللها الوقوف ولا تسب إعادة
سعي وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قائمة ويقول كل
الله أكبر ثلاثاً والله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثبث الذكر
والدعاء ويمشي أول السعي وآخره ويعتدو الذكرك في الوسط
ومحلها معروف (فصل) سن للإمام أن ينخطب بمكة سابع الحج

بعد ظهر أوجهة خطبة يأمر فيها بالعدو إلى منى ويعلمهم المناسك
ويخرج بهم من غدٍ بعد أصبح إلى منى ويبيتوا بها ويقصدوا
عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير^١ ويقيموا بقرها بنمرة^٢ إلى
الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين ثم
يجمع بهم العصرين تقديمًا ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء
إلى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء
تأخيرًا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين
زوال وجز نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو
وقفوا العائر غلطًا ولم يقبلوا أجزاءهم (فصل) يجب ميئ
لحظة بمزدلفة من نصف إن فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن
أن يأخذوا منها حصري نحر ويقدم نساء وضعفة بعد نصف
إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى
فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل وذكروا
ودعوا إلى إسفار ثم يسروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس
فيرمي كل سبع حصيات إلى جرة العقبة ويقطع التلبية عند
ابتداء نحو رمي ويكب مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح

مَنْ مَعَهُ هَدَى وَيُحَلِّقُ وَيُقَصِّرُ وَالْحَاقُّ أَفْضَلُ لِلذَّكَرِ وَالتَّقْصِيرُ
لِغَيْرِهِ وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسٍ وَسُنٌّ لِمَنْ لَاشِعَرَ بِرَأْسِهِ
إِمْرَارُ مُوسَى عَلَيْهِ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ لَهَا كَنْ فَيَسْعَى إِنْ لَمْ
يَكُنْ سَمَى فَيَعُودُ إِلَى مَنَى وَسُنٌّ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ نَحْرِ كَمَا ذُكِرَ
وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا لَا الذَّبْحُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ نَحْرِ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ وَيَبْقَى
وَقْتُ الرَّمْيِ الْأَخْتِيَارِيِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِهِ وَلَا آخِرَ لَوْ قَتِ الْحَلْقُ
وَالطَّوَافِ وَسَيَّئِي وَقْتُ الذَّبْحِ وَحَلُّ بَاطِنَيْنِ مِنْ رَمْيِ نَحْرِ وَحَلْقِ
وَطَوَافِ غَيْرِ نِكَاحٍ وَوَطْءٍ وَمَقْدَمَاتِهِ وَبِالثَّلَاثِ الْبَاقِي (فَصْلٌ)
يَجِبُ مَيْتٌ مَبْنِي آيَالِي تَشْرِيقِ مُعْظَمِ لَيْلٍ وَرَمَى كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ
زَوَالِ إِلَى الْجُرَاتِ فَانْ تَهْرُ فِي الثَّانِي بَعْدَ رَمِيهِ جَازٍ وَسَقَطَ مَيْتٌ
الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا وَشَرْطَ لِلرَّمْيِ تَرْتِيبٌ وَكُونُهُ سَبْعًا وَيَبْدُ
وَبِحَجْرٍ وَقَصْدُ الرَّمْيِ وَتَحْقِيقُ لِصَابِتِهِ وَسُنٌّ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى
الْحَذْفِ وَمَنْ عَجَزَ أَنْ يَبْ وَلَوْ تَرَكَ رَمِيًّا تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي تَشْرِيقِ
أَدَاءٍ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ حَائِضِ
طَوَافٍ وَدَاعٍ بِفِرَاقِ مَكَّةَ وَيُجِبُ تَرْكُهُ بَدَمًا فَانْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ
قَصْرِ وَطَافٍ فَلَا دَمَ وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ أَوْ شَغْلٍ

سفرٍ أعادَ وسنَّ شربُ ماءِ زمزمَ وزيارةَ قبرِ النبي صلي اللهُ
عليه وسلم (فصلٌ) أركانُ الحجِّ إحرامٌ ووقوفٌ وطوافٌ وسعىٌ
وحاقٌ أو تقصيرٌ وترتيبُ المعظمِ ولا تُجبرُ وغيرُ الوقوفِ أركانٌ
للعُمرةِ ويؤدِّيانِ بافِرادٍ بانِ يحجُّ ثمَّ يعتمرُ وبتمتعٍ بأنَّ يعكسَ
بانِ يحرمَ بها أو بعمرَةٍ ثمَّ يحجُّ قبلَ شروعٍ في طوافٍ ثمَّ يعملُ
عملهُ ويمتنعُ عكسهُ وأفضلها إفرادٌ إنِ اعتمرَ عامهُ ثمَّ تمتعَ وعلى
المتمتعِ والقارنِ دمٌ إنِ لمْ يكونا منِ حاضريِ الحرمِ وهم منِ دُونِ
مرحلتينِ منهُ واعتمرَ المتمتعُ في أشهرِ حجِّ عامهٍ ولمْ يعدلِ إحرامِ
الحجِّ إلى ميقاتٍ ووقتٍ وجوبِ الدمِّ إحرامهُ بالحجِّ والأفضلُ ذبحهُ يومَ
نحرٍ فإنْ عجزَ بحرمِ صامٍ قبلَ نحرِ ثلاثةِ أيامٍ تسنُّ قبلَ عرفةَ وسبعةِ
في وطنه ولو فاتهُ الثلاثةُ لزمهُ أنْ يفرِّقَ في قضائها بينهما وبينِ السبعةِ
بقدرِ تفریقِ الأداةِ وسنُّ تتابعِ كلِّ (بابُ ما حرمَ بالأحرامِ) حرمَ
بهُ على رجلٍ سترُ بعضِ رأسهٍ بما يُمدُّ سائرًا ولبسُ محيطٍ بخياطةٍ
أو نسجٍ أو عقدٍ في باقيِ بدنهِ ونحوهِ وعلى امرأةٍ سترُ بعضِ وجهها
ولبسُ قفازٍ إلا الحاجةُ وعلى كلِّ تطيبُ لبدنهِ أو ملبوسهٍ بما يُقصدُ
رائحتهُ ولا يكرهُ غسلُهُ بنحوِ خطميٍّ ودهنُ شعرِ رأسهٍ أو لحيتِهِ

ولإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر وفي شجرة أو ظفر مدواثنين
مدان إن إختار دماً وثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدامة بشهوة
وتفسد به خبز قبل التحليل وعمره مفردة ويجب به بدنة على الرجل
ومضى في فاسدها واعادة فوراً وتعرض لما كول برى وحشى
ومتولد عنه ومن غيره كحلال بحرم فان تلف ضمنه ففي نعمامة بدنة
وواحد من بقر وحش وحمارة بقره وظي تيس وظبية عز
وغزال معز صغير وأرنب عناق ويروع ووبر جفوة وحمام شاة وما
لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة مالا مثل له منه وحرم
تعرض لنبات حرعى مما لا يستنبت ومن شجراً أخذ لهائم
ولدواء ولا أخذ أذخر ومؤذ ويضمن به في شجرة كبيرة بقره
وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة
نتط وفي مثلى ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم
أو أعطوهم بقيمته طعاماً أو صوم لكل مد يوماً وغير مثلى
تصدق بقيمته طعاماً أو صوم فان انكسر مد صام يوماً وفي
فدية فحرم غير مُفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة أصع
لسته مساكين أو صوم ثلاثة أياماً ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم

فوات ويذبحه في حجة الاعادة ودم الجبران لا يختص بزمن
ويختص بالحرم وصرفه كبذله اساكينه وفضل بقعة لذبح
معتز غير قارن الروة ولحاج منى وكذا الهدي مكاناً ووقته
وقت اضية (باب الأحصار والفوات) لمحصر تحلل كنجو
مريض شرطه بذبح حيث عذر خلق بينته فيها وبشرط ذبح
من نحو مريض فان عجز فطعام بقيمة فصوص لكل مد يوماً
وله تحلل حالاً ولو أحرمت رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره
تحليله ولا إعادة على محصر فان كان فرضاً ففي ذمته إن استقر
عليه وإلا اعتبرت استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل
بعمل عمرة ودم واعادة

(كتاب البيع) أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية
إيجاب كبتك ومالكك واشتر منى وكجعلته لك بكذا وقبول
كاشترت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبني وشرط فيهما أن
لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل وإن يتوافقا معنى
فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيفة لم يصح وعدم تعليق
وتأقوت في العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام

مَنْ يُشْتَرِي لَهُ مُصْحَفٌ أَوْ نُحُوهٌ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدٌ لَا يَتَّقِي عَلَيْهِ
وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ عِدَّةٌ حُرْبٍ وَفِي الْعُقُودِ عَلَيْهِ طَهْرٌ
أَوْ إِمْكَانٌ بِفَسْلِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجَسٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُكْنَى طَهْرُهُ
وَلَوْ دُهْنًا وَنَفَعٌ وَلَوْ مَاءٌ وَرَبَابًا بِمَعْدِنِهِمَا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَشْرَاتٍ
وَسَبَاعٍ لَا تَنْفَعُ وَنُحُوحٍ حَتَّى بَرٍّ وَآلَةٍ لَهْوٍ وَإِنْ تَمَوْلَ رُضُوضَهَا
وَقَدْرَةٌ تَسْلَمُهُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نُحُوحٍ ضَالٍّ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ
وَلَا جُزْءٍ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ فَضْلَهُ وَلَا مَرْتَهُونٍ عَلَى مَا يَأْتِي وَلَا جَانٍ
تَلْقَى بَرَقْبَتِهِ مَالٍ قَبْلَ إِخْتِيَارِ فِدَاءٍ وَوَلَا يَهُدَى فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ قُضُولِي
وَيَصِحُّ مَالٌ غَيْرُهُ أَنْ بَانَ لَهُ وَعَلِمَ وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ
جُهِلَتْ صِيغَاتُهَا وَصُبْرَةٌ كَذَلِكَ كُلِّ صَاعٍ بَدْرَمٍ وَجَهْوَالَةِ الصِّيمَانِ
بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ كُلِّ صَاعٍ بَدْرَمٍ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ لَا يَبِيعُ لِأَحَدٍ تَوْبِينَ
وَلَا بِأَحَدٍ هُمَا أَوْ عَمَلٍ ذَا الْبَيْتِ بَرٍّ أَوْ بَزْنَةٍ ذِي الْحِصَاةِ ذَهَبًا أَوْ
بِأَفِّ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَتَمَّ تَقْدُّمُ غَالِبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَقْدَانِ
وَلَا غَالِبٍ أَشْطَرُ طَّعْمِينَ إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا وَلَا يَبِيعُ غَائِبٍ وَتَكْفِي
مُعَايَنَتُهُ عِوَضٍ وَرَوِيَّةٌ قَبْلَ عَقْدٍ فِيمَا لَا يَنْبَغُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِهِ وَرَوِيَّةٌ
بَعْضُ مَبِيعٍ ذَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كظَاهِرِ صُبْرَةٍ نُحُورٍ وَالْمُخَوِّجِ لِمَعَامِلِ

أو كان صواناً للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سُفلى
لجوز أو لوز وتعتبر روية تليق وصح سلم أعمى لعوض في ذمته
(باب الربا) إنما يحرم في نقد وما قصد لظلم تقوتاً أو تفكهاً أو
تداوياً فاذا بيع ربوي مجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق
ومماثلة يقيناً بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه وفي غير ذلك بوزن إن
كان أكبر من تمر وإلا فبعادة بلد البيع أو بغير جنسه واتحد
علة وشرط حلول وتقابض كالدقة أصول مختلفة الجنس وخلوها
وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا
يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلا
في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب عصيراً أو
خلاً وتعتبر في لبن لبناً أو سمناً أو مخيضاً صرفاً فلا تكفي في باقي
أحواله كجبين ولا فيما أرت فيه النار بنحو طبخ ولا بضر
تأثير تمييز كعسل وسمن وإذا جمع عقد جنساً ربوياً من الجانبين
واختلف البيع كهد عجوة ودرهم بمثلها أو بعدن أو درهمين
وكجيد ووردي بمثلها أو بأحد هما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان

(باب ١٠) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسَبِ الفَحْشَلِ وهو
ضرابه يُقالُ ماؤُهُ فُتَحْرَمُ أَجْرَتُهُ وَتَمْنُ مائَتُهُ وَعَنْ حَبْلِ الحَبْسَلَةِ
وهو نِتَاجُ النِتَاجِ بَانَ بِيَعُهُ أَوْ تَمَنُّ إِلَيْهِ وَالمَلَلِ قِيحٍ وهى مَافى
البطونِ وَالمَضامِينِ وهى مَافى الأَصْلَابِ وَالمَلَامَةِ بَأَنَّ يَلَسَ
تَوْبًا لَمْ يَرَهُ تَمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنَّ لَإِخْيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ أَوْ يَقُولَ إِذَا
لَسْتَهُ فَقَدْ بَعَثَكَ وَالمُنَابَذَةَ بَأَنَّ يَجْعَلُ النَبْذَ بَيْعًا وَالحِصَاةَ
بَأَنَّ يَقُولُ بَعَثَكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوَابِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ أَوْ بَعَثَكَ وَلَكَ
الإِخْيَارُ إِلَى رَمِيهَا أَوْ يَجْعَلُ الرَّمَى بَيْعًا وَالعَرَبُونَ بَأَنَّ يَشْتَرِي سِلْعَةً
وَيُعْطِيهِ نَقْدًا لِيَكُونَ مِنَ التَّمَنِ لَإِنْ رَضِيَهَا وَإِلَّا فَبَيْعَةٌ وَتَفْرِيقٌ
لِابْنِ حَوْصِيَّةٍ وَعَنْقٌ بَيْنَ أُمَّةٍ وَفَرَعِيهَا حَتَّى يُمَيِّزَ فَإِنْ فَرَّقَ بِنَحْوِ
بَيْعِ بَطَلٍ وَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ كَبِعْتِكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ لِسَنَةِ
وَبَيْعٍ وَشَرْطٍ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ وَكَبَيْعِهِ زَرْعًا
أَوْ تَوْبًا بِالشَّرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ أَوْ يَخِيْطَهُ وَصَحَّ بِشَرْطِ إِخْيَارٍ أَوْ بَرَاءَةٍ
مِنْ عَيْبٍ أَوْ قِطْعِ ثَمَرٍ وَأَجَلٍ وَرَهْنٍ وَكَفَيْلٍ مَعْلُومِينَ لِعَوْضٍ
فِي ذِمَّةٍ وَإِشْهَادٍ وَإِنْ لَمْ يَمِينَ الشُّهُودَ وَبِفُوتِ رَهْنٍ أَوْ إِشْهَادٍ
أَوْ كِفَالَةٍ خَيْرٌ كَشَرْطٍ وَصِفٍ يَقْصَدُ كَكُونَ العَبْدِ كَاتِبًا أَوْ الدَّابَّةِ

حاملًا أو ذاتِ لبنٍ وبشرطِ مقتضاهُ كقبضٍ وردٍّ بعيبٍ أو مالا
غرضٍ فيه كان لا يأكل إلا كذا أو اعتاقه مُنجزاً مطلقاً أو عن
مُشترٍ ولبائعٍ مطالبةً به ولا يصحُّ بيعُ دابةٍ وحملها أو أحدهما كبيع
حاملٍ بحرٍّ ويدخلُ جهلُ دابةٍ في بيعها مطلقاً (فصل ١١) من النهي
مالا يبطلُ بالنهي كبيعِ حاضرٍ لبادٍ قدمَ بما تمَّ حاجةٌ إليه لبيعه
حالا فيقولُ الحاضرُ تركه لأبيعه تدریجاً بأعلى وتلقى رُكبان
اشترى منهم بغير طلبهم متاعاً قبلَ قدومهم ومرفقهم بالسعرِ
وخيروا إن عرفوا الغبنَ وسومٌ على سومٍ بعدَ تقرر ثمنٍ وبيعٌ على
بيعٍ وشراءٌ على شراءٍ من خيارٍ بغيرِ إذنٍ ونجشٌ بأن يزيدَ في
ثمنٍ لغيرٍ ولا خيارٌ وبيعٌ نحوِ رُطبٍ لبتخذه مُسكراً (فصل ١٢) باع
حلاً وحرماً صحَّ في الحلِّ بحصته من المسمى باعتبارِ قيمتهما وخيبرُ
مُشترٍ جهلٍ أو نحوَ عبديه قتلَ أحدهما قبلَ قبضه لم يفسخ
في الآخر بل يتخيرُ مُشترٍ فان أجازَ فبالحصّة ولو جمعَ عقدينِ
لازمينِ أو جائزينِ كإجارةٍ وبيعٍ أو وسلمَ أو شركةٍ وقرّاضٍ
صحوا ووُزِعَ المسمى على قيمتهما ويتعدّدُ بتفصيلِ ثمنٍ وتعدّدِ
عاقده ولو وكّيلاً لافي رهنٍ وشفعة «باب الخيار» يثبتُ خيارُ

مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقاً كـ بويِّ وسلم لا يبيع
عبد منه ويبيع ضمنى وقسمة غير ردّ وحوالة وسقط خيار من
اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفاً طوعاً فيبقى ولو طال مكثهما
أو تماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف
نافى فرقة أو فسخ قبلها (فصل) لهما شرط خيار فيما فيه
خيار مجلس إلا فيما يعق لمشتري أو بويِّ وسلم مدة معلومة
ثلاثة فأقل من الشرط والمالك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف
فإن تم البيع بان أنه لمشتري من العقد وإلا فللبائع ويحصل الفسخ
بنحو فسخت والإجازة بنحو أجزت والتصرف كوطء واعتاق
وبيع وإجازة وتزويج ووقف لمن بائع فسخ ومن مشتري إجازة
لا عرض على بيع وإذن فيه « فصل » لمشتري جاهل خيار
بتغير فعلى وهو حرام كتصريته وتحمير وجهه وتسويد شعره
وتجميعه وحبس ماء قناة أو رحي أرسل عند البيع لا يطخ ثوبه
بمداد أو بظهور عيب باق ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح
أو قيمتها وغلب في جنسها عدمه كخيشاء وجحاح وعض وزناً
وسرقة وإباق وبخسر ومضان وبول، بفرش إن خالف العادة حدث

قبل القبض أو بعده واستند لسبب مُتقدِّمٍ يَتَّطِعُه بِمُجَانِيَةِ سَابِقَةٍ
وَيَضْمَنُه البَائِعُ بِقَتْلِهِ بَرْدَةَ سَابِقَةٍ لِابْتِغَاءِ بَرَضِ سَابِقٍ وَلَوْ بَاعَ
بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعِيُوبِ بَرِيءٌ عَنِ عَيْبِ بَاطِنِ بَحْيِوَانٍ مُوجُودٍ
حَالِ الْعَقْدِ جَهْلُهُ وَلَوْ شَرَطَ الْبِرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ تَلَفَ
بَعْدَ قَبْضِهِ مَبِيعٌ غَيْرُ رَبْوِيٍّ بَيْعٌ بِمُجَانِيَتِهِ ثُمَّ عِلْمٌ عَيْبًا فَلَهُ أَرَشٌ وَهُوَ
جِزءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ كِنَسْبَةِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ
كَانَ سَلِيمًا إِلَيْهَا وَلَوْ رَدَّهُ وَقَدْ تَلَفَ الثَّمَنُ أَخَذَ بَدْلَهُ وَيُعْتَبَرُ
أَقْلُ قِيَمَتِهِمَا مَنْ بَاعَ إِلَى قَبْضٍ وَلَوْ مَلَكَ غَيْرُهُ فَعِلْمٌ عَيْبًا فَلَا
أَرَشَ فَإِنْ عَادَ فَلَهُ رَدُّهُ وَالرَّدُّ فُورِيٌّ عَادَةٌ فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةٍ
وَأَكْلٍ دَخَلَ وَقَتْمَا فِيرَدُّهُ وَلَوْ بَوَكِيلِهِ أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِحَاكِمٍ
وَهُوَ آكِدٌ فِي حَاضِرٍ وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ وَعَلَيْهِ إِشْهَادٌ بِنَسْخِ فِي
طَرِيقِهِ أَوْ تَوَكِيلِهِ أَوْ عَذْرِهِ فَإِنْ عَجَزَ لَمْ يَلْزَمَهُ نَقْضُ بِهِ وَتَرْكُ
اسْتِعْمَالِ لَارِكُوبٍ مَاعَسَرَ سَوْقَهُ وَقُودَهُ فَلَوْ اسْتَعْدَمَ رَقِيقًا أَوْ
رَكَّ عَلَى دَابَّةٍ سَرَجًا أَوْ أَكْفَأًا فَلَا رَدَّ وَلَا أَرَشَ وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ
عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ عَلَيْهِ أَوْ قَنَعَ
بِهِ وَإِلَّا فَإِنْ اتَّفَقَا فِي غَيْرِ الرَّبْوِيِّ عَلَى فُسْخٍ أَوْ أَجَازَةٍ مَعَ أَرَشٍ

وإلا أُجيبَ طالِبُها وعليه إعلَامُ بائعٍ فوراً بِالْحَادِثِ فإنَّ آخِرَ بلا
عذرٍ فلا رُدٌّ ولا أَرشٌ ولو حدثَ عيبٌ لا يُعرفُ القَدِيمُ بدونَه
ككسرِ بِيضِ نَعَامٍ وجوزِ وتقويرِ بَطِيخٍ مَدَوْدٍ بَعْضُهُ رُدٌّ
ولا أَرشٌ وليرُدُّ مع المَصْرَاقَةِ المَأْكُولَةِ صَاعِ تَمْرٍ وَإِنْ قَلَّ اللبَنُ
إِذَا لم يَتَّفَقَا على غيرِ الصَاعِ (فروعٌ) لا يُردُّ ببيعِ بَعْضِ مَائِعٍ
صَفْقَةٌ ولو اختلفا في قَدَمِ عيبٍ حَلَفَ بائعٌ كجوابه وزيادة مُتصلة
كسمنٍ تَبِعَهُ كحَمَلٍ قَارِنٍ بِيَعَا وَمُنْفَصَلَةٍ كوكَلِدٍ وَأَجْرَةٌ لا تَمْنَعُ
رَدًّا كاستخدامِ ووطءِ ثِيَبٍ وهى لَمَنْ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِ وَزَوَالُ
بِكَارَةِ عيبٍ (بابٌ) المبيعِ قَبْلَ قبضِهِ مِنْ ضَمَانِ بائعٍ وَإِنْ أَرَاهُ
مُشْتَرٍ فَانْ تَلَفَ أَوْ أَتَلَفَهُ انْفِصَاحَ وَاتِّلَافَ مُشْتَرٍ قبضُ وَإِنْ جَهَلَ
وُخِيرَ بِاتِّلَافِ اجْنَبِيِّ فَإِنْ أَجَازَ غَرَمَهُ أَوْ فِصَاحَ غَرَمَهُ البَائِعُ ولو
تَعَيَّبَ أَوْ عَيَّبَهُ بائعٌ فَرَضِيهِ مُشْتَرٍ أَوْ عَيَّبَهُ مُشْتَرٍ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ أَوْ
اجْنَبِيِّ خَيْرٌ فَإِنْ أَجَازَ وَقَبِضَ غَرَمَهُ الأَرشُ ولا يَصِحُّ تَصْرِفُ
ولو مع بائعٍ بِنَحْوِ بَيْعِ وَرَهْنٍ فِيمَا لم يُقبَضْ وَضَمِنَ بَعْدَ وَيَصِحُّ
بِنَحْوِ إِعْتِاقٍ وَوَصِيَّةٍ وَلَهُ تَصْرِفُ فِيمَا لَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ مِمَّا لا يَضْمَنُ
بَعْدَ كَوَدِيعةٍ وَمَأخوذِ بَسْوَمٍ وَصَحَّ اسْتِبْدَالُهُ ولو فِي مُصْلِحٍ

عن دين غير مُشتمن لغير دين ودين قرض وإتلاف كسبائه
لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط في متفق
علة ربا قبض في المجاس وفي غيرها تعيين فيه فقط وقبض غير
منقول بتخليته لمشتري وتفرغه من متاع غيره ومنقول بنقله لما
لا يختص بائع به أو باذنه فيكون مُغيراً له وشرط في غائب مُضي
زمن يمكن فيه قبضه (فروع) له استقلال بقبض إن كان الثمن
مؤجلاً أو سلم الحال وشرط في قبض ما يبيع مُقدراً مع ما مر نحو
ذرع ولو كان له طعام مُقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكمّل
لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال اقبض
منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه
حتى يقبض مقابله إن خاف فوته وإلا فإن تنازعا أجبراً إن عين
الثمن وإلا فبائع فإذا سلم أجبر مُشترى إن حضر الثمن وإلا فإن أيسر
فلبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجب عليه
في أمواله حتى يُسلم وإلا فلبائع فسخ فإن صبر فالجسر
(باب التولية والاشراك والمرابحة والمخاطبة) قال مُشترى
لغيره وليتسك العقد قبيل فيبيع بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو

حطَّ عنه كُتْلُهُ بعد لزوم تولية أو بعضه إنحطَّ عن المتولى وإشراكه
بعض مُبِينٍ كتولية فلواُطلق صحَّ مناصفةً وصحَّ بيعٌ مرابحةً
كبتعتُ بما اشتريتُ وربحِ درهمٍ لكلِّ عشرةٍ أو ربحِ دَهْ يازدُه
ومحاطةً كبتعتُ بما اشتريتُ وحطَّ دَهْ يازدُه ويحطُّ من كلِّ أحدٍ
عشرَ واحدٍ ويدخلُ في بعتٍ بما اشتريتُ ثمنه فقطً وبما قامَ على
ثمنه وموَّن استرباحٍ كأجرةِ كيالٍ ودلالٍ وحارسٍ وقصارٍ وقيمةُ
صنغٍ لا أجرةُ عملهٍ وعملٍ مُتطوعٌ به وليعلمنا ثمنه أو ما قامَ به
وليصدقْ بائعٌ في أخباره فلواُخبرَ بمائةٍ فبانَ بأقلِّ سقطَ الزائدُ
وربحه ولا خياراً أو أخبرَ بأزيدٍ وزعمَ غلطاً فإن صدقهُ صحَّ
وإلا فإن لم يبينَ لفظه محتَملاً لم يقبلْ قوله ولا يبينته وإلا
سُمتَ وله تخاليفٌ مُشترفيهما أنه لا يعرفُ (بابُ الأُصولِ والثمارِ)
يدخلُ في بيعِ أرضٍ أو ساحةٍ أو بقعةٍ أو في عَرَصَةٍ لافي رهنها
ما فيها من بناءٍ وشجرٍ وأُصولٍ بقلٍ يجزأ وتؤخذ ثمرته مرةً بعدَ
أخرى كسقتِ وبنفسجٍ وخيرٍ مُشترٍ في بيعِ أرضٍ فيها زرعٌ
لا يدخلُ ان جهلهُ وتضرُّرٍ وصحَّ قبضها مشغولةً ولا أجرةُ مدَّةٍ
بقائه وبذرٍ كنايةً ولو باعَ أرضاً مع بذرٍ أو زرعٍ لا يفردُ ببيعِ

بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة
 وخير مُشترٍ ان جهل وضرب قلعها ولم يتركها له بائع أو ضرب تركها
 وإلا فلا وعلى بائع تفرغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفرغ بعد
 قبض حيث خير مُشتر ويدخل في بيع بستان وقرية أرض
 وشجر وبنائهما وفيها ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كأبواب
 منصوبة وحلقاتها وإجانات ورَفٍ وسلم مثبتات وحجر رحا
 ومفتاح غلق مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفي دابة نعلها
 لارتقي ثيابه وفي شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا
 عُروقها ان لم يشترط قطع لا مغرسها وينتفع به ما بقيت ولو
 أطلق بيع يابسة لزم مُشترياً قلعها وتمرّة شجر مبيع ان شرطت
 لأحدٍهما فله وإلا فان ظهر شيء في لبائع وإلا فالمشتر وإما
 تكون لبائع ان تحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل
 حكمه وإذا بيعت تمرّة له فان شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها
 اليه ولكل سقى لم يضر الآخر وإن ضربهما حرّم إلا برضاها
 أو أحدهما وتنازعا فسوخ ولو امتص تمر رطوبة شجر لزم البائع
 قطع أو سقى (فصل) جاز بيع تمر ان بدا صلاحه مُطلقاً بشرط

قطعه أو ابقائه وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن
كان أصله لم يشتر لكن لا يلزمه وفاة أو مع أصله جاز لا بشرط
قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إن بدا صلاحه وإلا فع
أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدء صلاح ما مر بلوغه صفة
يطلب فيها غالباً وبدء صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدأ
صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف مُشتريه ويدخل في ضمانه بعد
تخلية فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيب به خير مُشترٍ ولا
يصح بيع ما يعلب اختلاطاً حادثه بموجوده كتبن وقماء إلا
بشرط قطعه فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يعلب قبل تخلية
خير مُشترٍ إن لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر في سذبله بصاف
وهو المحاقلة ولا رطب نلى نخل بتمر وهو المزابنة ورخص
في بيع العرياء وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً ولولا غنياه
تمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق فإن زاد في صفقات
جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر
(باب الأختلاف في كيفية العقد) لاختلف ما لكما أمر
عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه

أوصفته أو أجل أو قدره ولا يئسنة أو تعارضًا تحالفًا غالبًا فيحلف
كل شيئًا تجمع نفيًا واثباتًا ويُسندُ أنفي وِبائعٌ ندبًا ثم إن أعرض أو
تراضى أو لإفان سَمَحَ أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما
أو الحاكم ثم يُردُّ مبيعُ بزيادة متصلة وأرض عيب فإن تلف ردُّ
مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعى بيعًا والآخر هبةً حلف
كلُّ على نفي دعوي الآخر ثم يردُّه مدعيها بزوائده أو صحته
والآخر فساده حلف مدعيها غالبًا ولو ردُّ مبيعًا معينا معيافًا نكر
البائع أنه المبيع حلف

(باب من الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده
وإن سكت عليه فيردُّ للمالك فإن تلف في يده ضمنه في ذمته
أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق إنما يطالب بعد
عق و إن أذن له في تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس
له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة ولا
يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الأذن بجماع
سيده أو بينة أو شيوخ ولو تلف في يد مأذون بمن سلعة باعها
فاستحققت رجع عليه مُشترٍ يبدله وله مطالبة السيد به كما

يُطالِبُهُ بِشَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ وَلَا يَتَعَلَقُ دِينَ بِتِجَارَتِهِ وَبِكَسْبِهِ
قَبْلَ حَجَرٍ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا يَمْلِكُ لَوْ بِتَمْلِيكَ (بَابُ السَّلْمِ) هُوَ بَيْعُ
مُوصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ بِلَفْظِ سَلَمٍ فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّنٍ لَمْ يَنْعَقِدْ وَشَرِطَ
لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ حُلُولُ رَأْسِ مَالٍ وَتَسْلِيمُهُ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ
فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ سَلِمَ فِيهِ صَحٌّ كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمُسْلِمَ لِأَنَّ
أَحِيلَ بِهِ وَإِنْ قَبِضَ فِيهِ وَمَتَى فُسِّخَ وَهُوَ بَاقٍ رُدٌّ وَإِنْ عُيِّنَ فِي
الْمَجْلِسِ وَيَبَانَ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ فِي مُؤَجَّلٍ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلَحُ
لَهُ أَوْ لِحَالِهِ مَوْتُهُ وَصَحٌّ حَالًا وَمُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ يَعْرِفَانِهِ أَوْ عَدْلَانِ
كَالِيَّ عِيدٍ أَوْ مُجَادِيٍّ وَيَحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ وَمُطْلَقُهُ حَالٌ وَإِنْ عَيَّنَا
شَهْرًا وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ صَحٌّ وَمُطْلَقُهَا هَالِيَّةٌ فَإِنْ انْكَسَرَ
شَهْرٌ حَسَبَ الْبَاقِيَّ بِأَهْلَةٍ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ وَقَدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِ
عِنْدَ وُجُوبِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ وَلَوْ بِمَحَلٍّ اعْتِيدَ نَقْلُهُ أَيْبَعُ فَلَوْ أَسْلَمَ
فِيمَا تَمَرٌ كَصَيْدٍ بِمَحَلٍّ عَزَّةٍ وَلَوْ لَوْ كِبَارٍ وَيَأْقُوتٍ وَأُمَّةٍ وَأَخْتَهَا
أَوْ وَلَدَهَا لَمْ يَصِحَّ أَوْ فِيمَا يَمُوتُ فَانْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ خَيْرٌ لِأَقْبَلِ انْقِطَاعِهِ
فِيهِ وَعَلِمٌ بِقَدْرِ كَيْلًا أَوْ نَحْوَهُ وَصَحٌّ نَحْوُ جُوزِ بُوزِنٍ وَمُوزُونٍ
بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا وَمَكِيلٌ بُوزِنٌ لَابَهُمَا وَوَجِبَ فِي لَبَنِ عَدٍّ

وُسْنٌ وَزَنْ وَفَسْدٌ بِتَعْيِينِ نَحْوِ مَكْيَالٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ وَقَدْرٍ مِنْ نَمْرِ
 قَرِيَةٍ قَلِيلٍ وَمَعْرِفَةٍ أَوْصَافٍ يَظْهَرُ بِهَا اخْتِلَافٌ غَرَضٌ وَليْسَ
 الْأَصْلُ عَدْمُهَا وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفَانِهَا وَعَدْلَانِ لِأَجْوَدَةٍ
 وَرَدَاةٍ وَمُطْلَقَةٍ جَيِّدَةٍ فَيُصَحُّ فِي مُنْضِبِطٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ كَمَثَلِ أَبِي
 وَخَزٍّ وَشَهْدٍ وَجَبْنٍ وَأَقِطٍ وَخَلٍّ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ لِأَيِّمَا لَا يَنْضِبِطُ
 مَقْصُودُهُ كَهَرِيستَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخَفٍّ مُرَكَّبٍ وَتَرِياقٍ مَخْلُوطٍ
 وَرُؤْسِ حَيَوَانَاتٍ وَلَا فَيَا تَأْتِي نَارَهُ غَيْرُ مُنْضِبِطٍ وَلَا مُخْتَلَفٍ كَبْرَمَةٍ
 وَكُوزٍ وَطِيسٍ وَقَمَقَمٍ وَمَنَارَةٍ وَطَنْجِيرٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَيُصَحُّ فَيَا
 صَبٍّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ وَأَسْطَالٍ وَشَرِطٍ فِي رَفِيقٍ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَثَرَتِي
 وَلَوْنِهِ مَعَ وَصْفِهِ وَسِنِّهِ وَقَدَمِهِ طَوَلًا أَوْ غَيْرِهِ تَقْرِيبًا وَذِكْرُوتِهِ
 وَأَنْوَتِهِ لِأَكْحَلٍ وَسَمِينٍ وَنَحْوِهِمَا فِي مَاشِيَةٍ تِلْكَ إِلَّا وَصْفًا وَقَدًّا
 وَفِي طَائِرٍ نَوْعٍ وَجِيئَةٍ وَفِي لَحْمٍ غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ نَوْعٍ وَذِكْرُ خَصِيٍّ
 رَضِيْعٍ مَعْلُوفٍ جَذَعٍ أَوْ ضِدِّهَا مِنْ فِخْدَاؤٍ غَيْرِهَا وَيُقْبَلُ عَظْمٌ
 مُعْتَادٌ وَفِي ثَوْبٍ جَنْسُهُ وَنَوْعُهُ وَطَوَلُهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غَلْظُهُ وَصَفَاقَتُهُ
 وَتَعْمُوتُهُ أَوْ ضِدِّهَا وَمُطْلَقُهُ خَامٌ وَصَحٌّ فِي تَقْصُورٍ وَمَصْبُوغٌ قَبْلَ
 نَسْجِهِ وَفِي تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ حَبِّ نَوْعِهِ وَلَوْنُهُ وَبَلَدُهُ وَجِرْمُهُ

وعتقه وحدثه وفي غسل مكانه وزمانه ولونه (فصل) صح
 أن يؤدى عن مسلم فيه أجود أو أردأ صفة ويجب قبول الأجود
 ولو عجل مؤجدا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيواناً أو
 وقت نهب لم يجبر ولو ظهر به بعد الحيل في غير محل التسليم
 ولتقله مؤنة لم يلزمه أداءه ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من
 قبوله ثم لغرض لم يجبر (فصل) الأقرض سنة بإيجاب
 تأقرضتك هذا أو كخذه بمثله وقبول وشرط مقرض اختياره
 وأهليته تبرع وإعما يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل للمقرض
 ومالك بقبضه وللمقرض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد
 مثلاً ولتقوم مثلاً صورة وأداؤه صفة ومكاناً كسلم فيه لكن
 له المطالبة في غير محل الأقرض بقيمة ماله مؤنة بمحل الأقرض
 وقت المطالبة وفسد بشرط جراً نفعاً للمقرض كرد زيادة
 وكأجل لغرض كزمن نهب والمقرض ملئ فلو رد أزيد بلا
 شرط فحسن أو شرط انقص أو أن يقرضه غيره أو أجل بلا
 غرض لغي الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد
 (كتاب الرهن) أركانه عاقده ومروهون ومروهون به

وصيغة وشروط فيها ما في البيع فإن شرط فيه مقتضاه كالتقدم
مرتين به أو مصلحة له كأشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا يضر
أحدهما كان لا يباع وكشروط منفعته لمرتين أو أن تحدث زوائد
مرهونة وفي العاقبة ما في المقرض فلا يرهن ولي مال مجوره
ولا يرهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وفي الرهون كونه
عيناً ولو مشاعاً أو أمانة دون ولدها أو عكسه ويباع عند الحاجة
ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن
عليهما ورهن جان ومرتد كبيرهما ورهن مدبر ومعلق عتقه
بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده إن
أمكن تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو
احتمالاً أو شرط ببيع وجعل ثمنه رهناً وجفف في الأولي إن رهن
بمؤجل لا يحل قبل فساده ويبع في غيرها عند خوفه ويكون في
الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهناً ولا يضر طرؤ ما عرضة له
كبر ابتل وصح رهن معار بأذن وتعلق به الدين فيشترط
ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتين وبعد قبضه لارجوع فيه
ولا ضمان لو تلف ويبع بمراجعة مالكة في حال ثم رجع بشمنه

وفي المرهون به كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ولو مآلاً وصح
 مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر
 وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا قبضه بأذن أو إقباض
 ممن يصح عقده وله إنباء غيره لا مقبض ورقيقه لامكاتبه ولا
 يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه واذنه
 فيه ويبرأ به عن ضمان يد إيدائه لا إزتهانه ويحصل رجوع
 قبل قبضه بتصرف يزيل ملكاً كهيئة مقبوضة وبرهن كذلك
 وكتابة وتديير وإجبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه
 وتخمر وأباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل
 ملكاً أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق مؤسروا بإلاده ويعبرم
 قيمته وقت إعتاقه وإجباله رهناً والولد حر وإذا لم ينفذ فانك
 نفذ الأيلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً ولو علق بصفة
 فوجدت قبل الفك فكاعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه
 كركوب ومسكني لا بناء وغراس فإن فعل لم يقنع قبل حلول
 بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن
 بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد

ان اتهمه وله باذن مرتبهن مامنعناه لا يبيعه بشرط تعجيل مؤجل أو
رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف رهن فان تصرف بعده لغى
(فصل) إذا لزم فاليد للمرتبهن غالباً وإلها شرط وضعه عند
ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا باذن وينقل ممن
هو بيده باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاها وضعه حاكم عند عدل
ويبيعه الرهن باذن مرتبهن للحاجة ويقدم بثمنه فان أبى
الأذن قال له الحاكم إئذن أو ابرىء أو الرهن يبيعه ألزمه الحاكم
به أو بوفاء فان أصر باعه الحاكم ولمرتبهن يبيعه باذن رهن
وحضرتيه ولالثالث يبيعه إن شرطاه وأن لم يرجع الرهن بثمن
مثله حالاً من نقد بلده فان زاد راغب قبل لزومه فليعه وإلا
انسخ والتمن عنده من ضمان الرهن فان تلف في يده ثم
استحق المرهون رجوع المشتري عليه أو على الرهن والقرار عليه
وعليه مؤنة المرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو
أمانة بيد المرتبهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه
في ضمان وشرط كونه مبيعاً له عند محل مفسد وهو قبله
أمانة وحلف في دعوى تلف لارد ولو وطىء لزمه مهر

إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة أحد ولا يقبل دعواه جهلاً والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا وعليه قيمة الولد لما ليكمه ولو أتلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتصفت الرهن أو مال لم يصح عفو عنه ولا أبرأ المرهون الجاني وسرى رهنه إلى زيادة مسألة ودخل في رهن حامله ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فإن اقتص أو بيع له فأت الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا إن وجد سبب مال وإن قتل مرهوناً مرهوناً سيده عند آخر فاقتصفت الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتين القليل فيباع إن لم ترد قيمته على الواجب وثمنه رهنه فإن كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيده فأت الوثيقة وإلا نقصت في الأولى وتقل في الثانية لغرض وينفك بنفسه مرتين وبإراءة من الدين لأبعضه فلا ينفك شيء إلا أن تمدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك مزار رهن (فصل)
اختلفا في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حلف رهن ولو ادعى أنها رهنه عبدهما بمائة وأقبضاه

وَصِدْقُهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ وَحُلْفُ الْمَكْذِبِ يُتَقَبَلُ
شَهَادَةُ الْمَصْدُقِ عَلَيْهِ وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ أَوْ
مُرْتَهِنٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ غَضَبَتَهُ أَوْ أَقْبَضْتَهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى حُلْفٌ
وَلَوْ أَقْرَبَ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ
وَلِإِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَأْوِيلًا وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي جَنَائِيهِ مُرْتَهُونٍ أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ
جَنَى قَبْلَ قَبْضِ حُلْفٍ مُنْكَرٌ وَإِذَا حُلْفٌ فِي الثَّانِيَةِ غَرِمَ الرَّاهِنُ
الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضُ وَلَوْ نَكَلَ حُلْفُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَاعَ
لِلْجَنَائِيَةِ إِنْ اسْتَعْرَقَتْ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ مُرْتَهُونٍ فَبَاعَ ثُمَّ قَالَ
رَجَمْتُ قَبْلَهُ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ حُلْفُ الْمُرْتَهِنِ كُنْ عَلَيْهِ دَيْنَانِ
بِأَحَدِهِمَا وَثِيْقَةٌ فَأَدَى أَحَدُهُمَا وَنَوَى دَيْنَهَا وَإِنْ أَطْلَقَ جَعَلَهُ عَمَّا
شَاءَ (فَصْلٌ) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِرَكَتَيْهِ كَرِهُونَ
يَمْنَعُ إِرْتَاغًا فَلَا تَعْلُقُ بِزَوَائِدِهَا وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِالْأَقْلِ مِنْ
قِيَمَتِهَا وَالْدَّيْنُ وَلَوْ تَصَرَّفَ وَلَا دَيْنَ فَظَهَرَ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ وَسُخِّ
« كِتَابُ التَّفْلِيْسِ » مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ آدَمَى لِأَزْمِ
حَالٍ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ حُجْرٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَوَلِيِّهِ وَجُوبًا بِطَلْبِهِ أَوْ
طَلْبِ غَرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَدَيْنُهُ كَذَلِكَ وَسُنَّ إِشْهَادُهُ عَلَى حَجْرِهِ

ولا يحلُّ مؤجلٌ بمجرِّ وبه يتعلَّقُ حقُّ الغرماءِ بمالهِ فلا يصحُّ
تصرُّفه فيه بما يضرُّهم كوقفٍ وهبةٍ ولا يبيعهُ ويصحُّ إقراره
بعينٍ أو جنايةٍ أو بدينٍ أسنداً وجوبه لما قبلَ الحجرِ ويتعدَّى
الحجرُ لما حدثَ بعدهُ بكسبٍ كاضطِّادٍ ووصيةٍ وشراءٍ ولبائعٍ
جِهْلٍ أن يتراحمَ « فصل » يُبادرُ قاضٍ ببيعِ مالهِ ولو
مركوبه ومسكنه وخادمهُ بمحضرتِهِ مع غرماؤه في سوقِهِ وقسمِ
منه ندباً بمن مثلهِ حالاً من نقدِ بلدٍ محلهِ وجوباً وليقدِّم ما يخافُ
فسادهُ فما تعلَّقَ به حقٌّ فحيواناً فنقولاً فعقاراتهم إن كانَ النقدُ
غيرَ دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلاُ صرفَ اليهم إلا في نحوِ
سَلَمٍ ولا يُسَلِّمُ مبيعاً قبلَ قبضِ ثمنه وما قبضَ قسمةً فإن عثرَ
آخرَ ولا يُكفون إثباتَ أن لا غريمَ غيرهم فلو قسمَ فظهرَ
غريمٌ أو حدثَ دينٌ سبقَ سببهُ الحجرُ شاركَ بالحصَّةِ ولو
استحقَّ مبيعُ قاضٍ قُدِّمَ مُشترٍ ويمونُ ممونهُ حتى يمضي يومُ
قسمِ مالهِ بليتهِ إلا أن يفتي بكسبٍ ويتركُ لمونه دَسْتُ
نوبٍ لائقٌ ويلزمُ بعدَ القسمِ إجارةُ أمٍّ ولديه وموقوفٍ عليهِ
بقيةِ دينٍ لا كسبهُ وإجارةُ نفسهِ وإذا أنكرَ غرماؤه أعسارهُ

فان لم يعرف له مالٌ حافٍ وإلا لزمه بينةٌ ثم تجبرُ بابطنه وتشهدُ
أنه مُعسرٌ لا يملكُ الا ما يبقى لمونهِ واذا اثبتَ أمهلَ والعاجزُ
عنها يوكلُ القاضى من يبيحُ عنه فاذا ظنَّ إعسارهُ بقرائنِ
إضافةً شهدَ به « فصل » له فسخٌ مُعاوضةً محضةً لم تقع بعدُ
حجرَ عامه فوراً إن وجدَ ما له في ملكِ غريمه ولم يتعلق به حقٌ
لازمٌ والعوضُ حالٌ وتعذرُ حصوله بأفلاسٍ وإن قدمه الغرماءُ
بالعوضِ بنحوِ فسختِ العقدِ لابطوطه وتصرفٍ ولو تعيَّب بجناية
بائعٍ بعدَ قبضٍ أو أجنبيٍّ أخذه وضاربٍ من ثمنه بنسبةٍ نقصِ
القيمة وإلا أخذه أو وضاربٍ بثلثه وله أخذُ بعضه ويضاربُ بحصَّةِ
الباقى فان كان قبضَ بعضِ الثمنِ أخذَ ما يقابلُ باقيهُ والزيادةُ
المتصلةُ لبائعٍ والمنفصلةُ لمُشترٍ فان كانتُ ولدَ أمةٍ لم يميزُ ولم يبدلُ
البائعُ قيمتهُ بيما وأخذَ حصَّةِ الأمِّ ولو وجدَ حملٌ أو ثمرٌ لم
يظهرُ عندَ بيعٍ أو رجوعٍ أخذه ولو غرسَ أو بنى فان اتفق هو
وغرماءُه على قلعهِ قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته أو قلعه وغرم
أرشَ تقصه ولو كان مثلياً كبيرٌ نخله بمثله أو بارداً رجح بقدره
من المخلوطِ أو بأجودٍ فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغه

وزادت قيمته فالفلسُ شريكٌ بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو
من آخر فإن لم تزد قيمتهم على الثوب فالصبغُ مفقودٌ وإلا أخذَ
البائعُ مبيعَه لكن الفلاسُ شريكٌ بالزيادة على قيمتهما (بابُ) الحجرِ
بجنونٍ وصبأٍ وسفهٍ فالجنونُ يسلبُ العبارةَ والولايةَ إلى أفاقَةٍ
والصبأُ كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغِ كمالِ خمسِ عشرة سنةً
أو أمانةٍ وإمكانه كمالُ تسعِ سنينٍ أو حيضٍ وحبلٌ أنثى أمانةً
كسبتِ عاتقِ كافرٍ خشيته فإن بلغَ رشيداً أعطيَ مالهُ والرشدُ
صلاحُ دينٍ ومالٍ بأن لا يفعلَ محرماً ما يُبطلُ عدالةَ ولا يبذرُ بأن
يُضيمَ مالا باحتمالِ غبنٍ فاحشٍ في معاملةٍ أو زَمِيهٍ في بحرٍ أو صرفه
في محرّمٍ لا خبيرٍ ونحو مَلَابِسٍ ومطاعمٍ ويختيرُ رُشدُه قبلَ بلوغه
فوقِ امرأةٍ فولدٌ تاجرٌ بما كسبته في معاملةٍ ثم يعقيدُ وليُّه وزراعٍ
بزراعةٍ ونفقةٍ عليها والمرأةُ بأمرِ عزلٍ وصونٍ نحوِ أطعمةٍ عن
نحوِ هرةٍ فلو فسقَ بعدُ فلا حجرَ أو بذرَ حجرٍ عليه القاضي وهو
وليُّه أو جنٌ فوليهُ وليُّه في صغرِ كمن بلغَ غيرَ رشيدٍ ولا يصحُّ
من محجورٍ سفهٍ إقرارُ بنكاحٍ أو بدينٍ أو إتلافِ مالٍ ولا
تصرفٍ ماليٍّ كبيعٍ ولا يُضمنُ ما قبضه من رشيدٍ بأذنه وتلفٍ

قبل طلبٍ ويصحُّ إقراره بعقوبةٍ ونفيهُ نسباً وعبادتهُ بدنيةٌ
أو ماليةٌ واجبةٌ لكن لا يدفعُ المالَ بلا إذنٍ ولا تعيينٍ وإذا سافرَ
لنفسكٍ واجبٌ فقد مرَّ أو تطوعَ وزادتْ مؤنةُ سفره على
نقته المعهودةِ فيأولئك منه إن لم يكن في طريقه كسبٌ قدرَ
الزيادةِ وهو كـمـحـصـر (فصلٌ) وليُّ صبيٍّ أبٌ فأبوهُ فوصيٌّ
ففاضٌ ويتصرفُ بمصلحةٍ ولو نسيتهُ وبعرضٍ وأخذَ شفعةً
ويشهدُ في بيعه نسيتهُ ويرثهُ ويبنى عتقارهُ بطينٍ وأجرٍ ولا
يبعه إلا الحاجةُ أو غبطةٌ ظاهرةٌ ويزكي مالهُ ويمونهُ بمعروفٍ
فإن ادعى بعدَ كماله بيعاً بلا مصلحةٍ على وصيٍّ أو أمينٍ حلفَ
أو أبٍ أو أبيه حلفاً (بابُ الصلحِ) شرطُهُ بلفظه سبقُ
مُخصومةٍ وهو يجري بينَ مُتداعيينَ فإن كان على إقرارٍ وجرى
من عينٍ مدعاةً على غيرها فيبيعُ أو لإجارةٍ أو غيرها أو على بعضها
فهيبةٌ للباقي فنثبتُ أحكامها أو من دينٍ على غيره فقد مرَّ أو
على بعضه فأبراءً عن باقيه وصحُّ بلفظِ نحو إبراءٍ أو من حالٍ على
مؤجلٍ مثله أو عكسٍ لنفي وصحُّ تعجيلٍ لأن ظنَّ صحةً أو
من عشرةٍ حالةً على خمسةٍ مؤجلةٍ برى من خمسةٍ وبقيت خمسةٌ

حالة أو عكس لغا أو كان على غير اقرار لغا وصالحى عما تدعيه
ليس اقراراً ويجري بين مدع وأجنبى فان صالح عن عين وقال
وكاني النريم وهو مقر لك أو وهى لك صح وإن صالح عنها
لنفسه صح ان قال وهو مقر وإلا فشرأء منسوب إن قال وهو
مبطل وإلا أما ﴿فصل﴾ الطريق النافذ لا يتصرف فيه
ببناء أو غرس ولا بما يضر ماراً فلا يخرج فيه مسلم جناحاً أو
سابطاً إلا إذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحتته منتصب وعليه
تحولة غالبه وراكب ومحمل بكيسة على بعير إن كان ممر
فرسان وقوافل وغير النافذ الخالى عن نحو مسجد محرم
إخراج إليه لغير أهله ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أهد من
رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم وجاز صالح بمال على فتحه
لاعلى إخراج في نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه إليه وتختص
شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب إليه
لا لتطرق ولمالك فتح كوات وباب بين داريه والجدار بين
مالكين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع
خشب أو بناء عليه فلو رضى المالك مجاناً فإعارة فان رجع

بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعه بأرض أو بموضع فإن أجر
العلو للوضع فاجارة أو باعه لذلك أوحق الوضع فمقدم مشوب
ببيع وإجارة فاذا وضع لم يرفعهُ مالكُ الجدار ولو انهدم فأعادة
فالمستحق الوضع متى رضى ببناء عليه شرطاً بيان محله وتسمكه
وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كسقي الأول وإن اشتركا
فيه منع كل ما يضر بالرضا فله كأجنبي أن يستند ويسند
إليه ما لا يضر ولا يلزم شريكاً عمارةً وينع إعادة مُنهدم
بنقضه لآبالة نفسه والمعاد ملكه ولو أعاده بنقضه فمشرئ
أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جازوله مُصلح بمال على إجراء
ماء غير مُغسالة في ملك غيره أو القاء نلج في أرضه ولو تنازعا
جدراً أو سقفاً بين ملكهما فإن علم أنه بُني مع بناء أحدهما فله
اليد وإلا فاهما فإن أقام أحدهما بينة أو حلف قضى له وإلا
جعل بينهما (باب الحوالة) أركانها تحيل ومحتال ومحال عليه
ودينان وصيغة وشرط لها رضا الأولين وثبوت الدينين
وصحة اعتياض عنها كسمن وتصح بنجم كتابه وعلم بالدينين
قدراً وصفة وتساويهما كذلك ويرأ بها محيل ويسقط دينه

ويلزم دينُ مُحْتالٍ مُحالاً عليه فإنْ تعذرَ أخذه لم يرجع على
مُحِيلٍ وإنْ شرطَ يساره أو جهله ولو فسَخَ بيعٌ وقد أحالَ
مُشْتَرٍ بَشْمَنٍ بَطَلتْ لِبَائِعِهِ به ولو أحالَ بَشْمَنٌ رَقِيقَ فَاتَقَقَ الْبَيْعَانِ
وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ أَوْ ثَبَتَ بَيْدَتُهُ لَمْ تَصَحَّ الْحَوَالَةُ فَإِنْ كَذَّبَهَا
الْمُحْتَالُ وَلَا يَدِينُهُ فَكُلٌّ تَحْلِفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَبَقِيَتْ وَلَوْ اِخْتَلَفَا
هَلْ وَكَلَّ أَوْ أَحَالَ حَلْفَ مُنْكَرِ الْحَوَالَةِ لَامَعَ اتِّفَاقٌ عَلَى لَفْظِهَا
وَلَمْ يَحْتَمِلْ وَكَالَةً

(كتاب الضمان) أركانُه مضمونٌ عنه وله وفيه وصيغَةٌ
وضامنٌ وشرطٌ فيه أهلية تبرُّعٍ واختيارٌ وصحٌّ ضمانٌ رَقِيقٌ
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ فَإِنْ عَيْنَ لِأَدَاءِ جِهَةٍ وَإِلَّا فَمِثْلُ مَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنِ
وَمَا يَبْدُ مَاؤُونَ فِي الْمَضْمُونِ لَهُ مَعْرِفَتُهُ لَا رِضَاهُ وَلَا رِضَا
الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَمَعْرِفَتُهُ فِي الْمَضْمُونِ فِيهِ ثَبُوتُهُ وَصَحُّ ضَمَانِ
دَرَكِهِ بَعْدَ قَبْضِ مَا يَضْمَنُ كَانَ يَضْمَنُ لِمُشْتَرِي التَّمَنِ وَلِبَائِعِ الْمَبِيعِ إِنْ
خَرَجَ مُقَابَلَهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعْيَبًا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ صِفَةٍ أَوْ صُنْجَةٍ
وَلِزُومِهِ وَلَوْ مَا لَّا كَثَمَنٌ وَعَلِمَ بِهِ إِلَّا فِي لِأَبْلِ دِيَةِ كَابِرَاءٍ وَلَوْ ضَمِنَ
مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ صَحِّ فِي تِسْعَةِ كَاقِرَارٍ وَنَحْوِهِ وَتَصَحُّ كِفَالَةِ

عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم
لحق لله مالي أو لآدمي بأذنه ولو صيباً ومجنوناً ومحبوساً وميتاً
ليشهد على صورته فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه
لا علم به ثم إن عين محل تسليم وإلا فحطبها ويرأ كفيل
بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فإن غاب لزمه
احضاره إن أمكن ويمهل مدته ثم إن لم يحضره محبس ولا
يطالب كفيل بمال ولو شرط أنه يفرمه لم تصح وفي الصيغة لفظ
يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحمّلته أو تقلدته أو
تكفّلت ببدنه أو آنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل
ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق وتأقيت ولو كفل
وأجل احضاراً بمعلوم صح كضمان حال مؤجلاً به وعكسه
ولا يلزم تعجيله ولستحق مطالبته ضامن وأصيل ولو برئ
برئ ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه
وإضامن باذن مطالبته أصيل بتخليصه بأداء إن طواب ورجوع
عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم ومن
أدّى دين غيره باذن ولا ضمان رجع ثم إنما يرجع مؤدّ إذا

أشهد بأداء ولو رجلاً ليحلف معه أو أدي بحضرة مدين أو
صدقة دائن

كتاب الشركة (هي شركة أيدان بان يشتركا ليكون بينهما
كسبيهما ومفاوضة ليكون بينهما كسبها وعليها ما يفرم
ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشترئانه لهما وعنان وهي الصحيحة
وأركانها عاقدان ومقود عليه وعمل وصيغة وشروط فيها لفظ
يشعر بان في تجارة وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفي
المقود عليه كونه مثلياً خلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو
مشاعاً لا تساوي ولا علم بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة
بحال ونقد بلد فلا يبيع بطن مثل وم راغب بأزيد ولا يسافر
به ولا يضعه بلا إذن ولكل فسخها وينزلان بما ينزل به
الوكيل لا عازل بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالكين وان
شرطاً خلافه وتسد به فكل على الآخر أجره عمله له وتقد
التصرف والشريك كمودع وحلف في إشتريته أو ان ما بيدي لي
أو للشركة لاني اقسمننا وصار لي

(كتاب الوكالة) أركانها موكل ووكيل وموكل فيه

وصيغةٌ وشرط في الموكل صحةً مباشرةً الموكل فيه غالباً
 فيصح توكيلُ وليٍّ وفي الوكيل صحةً مباشرةً التصرف لنفسه
 غالباً وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع
 ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعاً وأن يقبل نياته فيصح
 في عقدٍ وفسخٍ وقبضٍ وإقباضٍ وخصومةٍ وتمسكٍ ومباحٍ وإستيفاءٍ
 عُقوبةٍ لإقرارٍ والتقاطٍ وعبادةٍ إلا في نُسكٍ ودفنٍ نحو زكاةٍ
 وذبحٍ نحو أضحيةٍ ولا شهادةٍ ونحو ظهارٍ ومينٍ وإن يكون معلوماً
 ولو بوجهٍ كبيعٍ أموالٍ وعتقٍ إرثيٍّ إلا نحو كلٍّ أموريٍّ ويجبُ
 في شراءٍ عبدٍ بيانُ نوعه ودارٍ بيانُ محله وسكته إلا بمن أوفى
 الصيغة لفظاً مُوكلٌ يشعر برضاهُ كموكلتك أو بع وصح
 تأقيتها وتعليقٌ لالها ولا لعزلٍ ولو قال وكلتك ومتى عزلتك
 فأنت وكيلى صحت فإن عزله لم يصرو وكيلاً ونفذ تصرفه
 (فصلٌ) الوكيلُ بالبيعِ مطابقاً كالشريكٍ فلا يبيعُ بثمنٍ مثل
 وتمٌ راغبٌ بأزيدٍ وبغبنٍ فاحشٍ فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله
 ليبعَ مؤجلاً صحَّ ومحملٌ مُطلقٌ أجلٌ على عرفٍ ولا يبيعُ
 لنفسه ومواليه وله قبضٌ من حالٍ ثم يسلم المبيعُ فإن سلم قبله

ضمنَ وليس لوكيلٌ بشرأٍ شراءٍ معيبٍ فإن اشتراه جاهلاً وقعَ
للموكل والشراء في الذمة ولكلٌّ ردهُ لا إن رضى موكلٌ أو
اشترى بعينِ ماله فلا يردُّ وكيلٌ ولوكيلٌ توكيلٌ بلا إذنٍ فيما
لا يتأتى منه وإذا وكلَ باذنٍ فالثاني وكيلٌ الموكلُ فلا يعزلهُ
الوكيلُ فإن قال وكلٌ عنك فوكيلٌ الوكيلُ فينعزلُ بعزلِ
وانعزالٍ وحيث له توكيلٌ فليوكلُ أميناً إلا إن عينَ له غيرهُ
(فصلٌ) أمرهُ يبيعُ لمعينٍ أو به أو فيه تعيينَ فلو أمرهُ بمائةٍ لم
يبيعُ بأقلٍ ولا بأزيدٍ إن نهاهُ أو عينَ مشترياً أو بشرأٍ شاةٍ
موصوفةٍ بدينارٍ فاشترى به شاتينِ بالصفةِ وسأوته لإحدهما وقعَ
للموكلُ ومتى خالفه في بيعِ مالهٍ أو شراءٍ بعينه لهما أو شراءٍ في ذمة
وقعَ للوكيلِ وإن سُمي الموكلَ ولا يصحُّ إيجابُ بيعتِ موكلِكِ
والوكيلُ أمينٌ فإن تعدَّى ضمنَ ولا ينعزلُ وأحكامُ عقدهِ
كرويةٍ ومفارقةٍ محاسٍ وتقابضٍ فيه تتعلقُ به ولبائعُ مطالبتهُ
بشئٍ إن قبضه. وإلا فلا إن كان مُعيناً وإلا طالبه إن لم يعترفْ
بوكالتهِ وإلا طالبَ كلاً والوكيلُ كضامنٌ ولو تليفَ ثمنٌ
قبضه واستحقَّ مبيعُ طالبه مُشترٍ والقرارُ على الموكلِ (فصلٌ)

الوكالة جائزة فترتفع حلالاً بعزل أحديهما وتعتمده إنكارها
بلا غرض وزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا فيها أو قال
قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال
أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين
وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فإن اشترى
بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده واشترى في ذمة
وسماه كما مر وصدقه البائع فكذلك وإلا وقع للوكيل وحلف
البائع على نفي العلم إن كذبه أو سكت وقد اشترى بالعين
وسماه بعد العقد وسن لقاض حينئذ فرق بالبائع في هذه وبالموكل
مطابقاً لبيعاها للوكيل ولو بتعليق ولو قال قضيت الدين فأنكر
مستحقه حلف ولن لا يصدق في أداء تأخيرها لأشهاد به ومن
ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا بنيسة ويجوز
إن صدقه أو أنه محتمل به أو وارث له وصدقه واجب

(كتاب الأقرار) أركانه مقرر ومقر له وبه وصيغة

وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كزيد على أو عندي كذا وعلى
أو في ذمتي للدين ومعني أو عندي للعين وجواب لي عليك

الفم أو ليس لي عليك الف يبلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر
 به أو نحوها لإقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم
 أو اقض غداً أو أمهني أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد أو نحوها
 لا بزنه أو أخذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به
 أو أقر به أو نحوها وفي المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح
 من صبي ومجنون ومكره فإن ادعى بلوغاً بامناء ممكناً صدق ولا
 يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس أمر حكمهما وقيل لإقرار
 رقيق بموجب عقوبة وبدن جنابة وبتعلق بذمته فقط إن لم
 يصدقه سيد وقيل عليه بدن تجارة أذن له فيها وإقرار مريض
 ولو لو آرت ولا يقدم إقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية
 استحقاق فلا يصح لذاتة فإن قال بسببها لفلان صح كحمل
 هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر
 به أن لا يكون للمقر فقوله داري أوديني لعمر و لغوم لا هذا
 وكان لي إلى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو ما لفلو أقر
 بحرية شخص ثم اشتراه حكمها وكان اشتراؤه افتداء من جهته
 وبيعاً من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول فلو قال على شيء

أو كذا قبل تفسيره بغير عبادة ورد سلام ونجس لا يُقتي ولو
أقر بمال وإن وصفه بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة
ولو قال شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء أو شيء أو شيء أو كذا وكذا
فشيئان أو كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سُكون أو
كذا كذا درهم بها بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف
و درهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما
فالكُلُّ دراهم أو الدراهم التي أقرت بها بأقصة الوزن أو
مغشوشة فإن كانت دراهم البلدي كذلك أو وصله قبل أو
درهم في عشرة فإن أراد مئة فأحد عشر أو حسابا لغيره فمشرة
وإلا فدرهم (فصل) قال له عندي سيف أو خف في ظرف أو
عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزمه فقط أو دابة
بسرجه أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف
فاقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو على درهم
درهم لزمه درهم أو درهم فدرهمان أو درهم ودرهم فثلاثة
إلا أن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بمهم
كثوب وطولب ببيانه فأبي حبس ولو بين وكذبه المقر له

فليسبين وليدع ويحليف المقر على نفسه ولو أقر بألف وبألف فألف
ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له على
ألف قضيتهُ أو لا تنزِم أو من ثمن نحو خمر لزمه أو من ثمن نحو
عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في على أو عندي
أو معي ألف وفسره بودية فقال لي عليك ألف ثم آخر وفي
دعواه تلفاً ورداً بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو ديناً ولو أقر
ببيع أو هبة وقبض فادعي فسادهُ لم يقبل وله تحليف المقر له فان
نكل حلف المقر وبطل أو قال هذا لزيد بل نعمرو أو غضبته
من زيد بل من عمر وسلم لزيد وغرم بدله لعمر وصح استثناء
نواه قبل فراغ الأقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق
وهو من إثبات نفي وعكسه فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا
ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كالف درهم إلا ثوباً إن
بين ثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار له ألا هذا
البيت أو هؤلاء العبيد إلا واحداً وحلف في بيانه

(فصل في) أقر بنسب فان ألحقه بنفسه شرط إمكان
وتصديق مستلحق أهل له ولو استلحق اثنان أهلاً لحق

مَنْ صَدَّقَهُ وَأَمَّتَهُ إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا فَوَلَدَهَا لِصَاحِبِهِ وَإِلَّا فَانْ قَالَ هَذَا
وَلَدِي ثَبِتَ نَسَبُهُ لَا إِبْلَادُ أَوْ وَعَلَقَتْ بِهِ فِي مِا كِي ثَبِتَا وَإِنْ
أَلْحَقَهُ بغيرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِي شُرْطَ مَعَ مَا مَرَّ كَوْنُ الْمَلْحَقِ
بِهِ رَجُلًا مِيتًا وَإِنْ نَفَاهُ وَكَوْنُ الْمُقَرَّبِ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ وَكَوْنُهُ وَارِثًا
حَازِنًا فَلَوْ أَقْرَبَ أَحَدُ حَازِنِينَ بَثَلَتْ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يُشَارِكِ الْمُقَرَّبُ
ظَاهِرًا فَإِنْ مَاتَ الْآخَرُ وَلَمْ يَرْتَهُ إِلَّا الْمُقَرَّبُ ثَبِتَ النِّسْبُ أَوْ ابْنُ
حَازِنٍ بَأَخٍ فَإِنْ كَرَّ نَسَبُهُ لَمْ يُوْثِرْ وَلَوْ أَقْرَبَ بِنْتًا يَحْبِبُهُ كَأَخٍ أَقْرَبُ
بِابْنٍ ثَبِتَ النِّسْبُ لَا الْارِثُ

﴿ كِتَابُ الْعَارِيَةِ ﴾ أَرْكَانُهَا مُسْتَعِيرٌ وَمُعَارِثٌ وَصِيغَةٌ وَمُعِيرٌ
وَشُرْطٌ فِيهِ مَا فِي مُقْرَضٍ وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةُ كَمَا كَثُرَ لَا مُسْتَعِيرٌ
وَفِي الْمُسْتَعِيرِ تَعْيِينٌ وَإِطْلَاقٌ تَصْرُفٌ وَلَهُ إِبَابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ
وَفِي الْمُعَارِثِ إِتِنَاعٌ مُبَاحٌ مَعَ بَقَائِهِ وَتَكْرَهُ اسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ
فِرْعٌ أَصْلُهُ خُدْمَةٌ وَكَافِرٌ مُسَلِّمًا وَفِي الصِّيغَةِ لِقْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ
فِي الْإِتِنَاعِ كَأَعْرَتِكَ أَوْ بَطْلِبِهِ كَأَعْرَفِي مَعَ لِقْظِ الْآخَرِ أَوْ فِعْلِهِ
وَأَعْرَتِكَ لِتَمْلِقَهُ أَوْ لِتَعْيِينِي فِرْسَكَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ وَمَوْثِقَةٌ رَدُّهُ
عَلَى مُسْتَعِيرٍ فَإِنْ تَلَفَ لَا بِاسْتِعْمَالِ مَا ذُوْنِ ضَمْنِهِ لَا مُسْتَعِيرٌ

من نحو مكثر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضرراً
 إلا إن نهام فلز أرة بر يزرعه وشعيراً لا عكسه ولبناء أو
 غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يفرس وعكسه وإن أطلق
 الزراعة صح وزرع ماشاء لا إغارة متعدّد جهة بل يمين
 أو يعمم (فصل) لكل رجوع بشرط في بعض كدفن فأنما
 يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس وإن أعار لبناء أو غرس ولو
 إلى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه لزمه وإلا فإن اختاره قلع
 مجاناً ولزمه تسوية الأرض وإلا خير معير بين تملكه بقيمته
 وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما
 ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها لأصلاح ولكل
 بيع ملكه وإذا رجع قبل إذرالك زرع لم يعتد قلعه لزمه
 تبقيته إليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلم
 مجاناً كما لو حمل نحو سبل بذراً إلى أرضه فنبت ولو قال من
 بيده عين أعرتني فقال ما لكها أجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها
 أجرة صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلايين
 فإن كانت دون أقصى قيمه حلف للزائد

(كتابُ الغصبِ) هو استيلاءٌ على حقٍّ غيرِ بلاحقٍ
 كركوبه دابةً غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره
 ودخوله لها بقصدِ استيلاءٍ فان كان المالكُ فيها ولم يزعمه
 فغاصبٌ لنصفها إن عُدَّ مستولياً ولو منع المالكُ بيتاً منها فغاصبٌ
 له فقط وعلى الغاصبِ ردُّ ضمانٍ مُتموّلٍ تلفَ كما لو أتلّفه بيدِ
 مالِكٍ أو فتحَ زقاً مطروحاً فخرجَ ما فيه بالفتح أو منصوباً
 فسقطَ به وخرجَ ما فيه أو باباً عن غيرِ ميمزٍ كطيرٍ فذهبَ
 حالاً وضمنَ أخذُ مغصوبٍ والقرارُ عليه إن تلفَ عنده إلا
 إن جهلَ ويده أمنيته بلائسهابٍ كوديعةٍ فمكسه ومتى أتلّفَ فالقرارُ
 عليه وإن حملهُ الغاصبُ عليه لا لغرضه كأن قدمَ له طعاماً فأكله
 فلو قدّمه للمالكِ فأكله بريء

(فصلٌ) يُضمنُ مغصوبٌ متقومٌ تلفَ بأقصى قيمه من
 غصبِ إلى تلفٍ وأبعاضه بما نقصَ منه إلا إن تلفت من رقيقٍ
 ولها مُقدّرٌ من حرٍّ فبأكثرِ الأمرين ومثلي وهو ما حصره
 كيلٌ أو وزنٌ وجازَ سله كماءٍ وترابٍ ونحاسٍ ومسكٍ وقطنٍ
 ودقيقٍ بمثله في أي مكان حلَّ به المثلي فان فقدَ فأقصى قيم

المكان من غصب إلى فقد ولو نقل المصوب طول برده
وبأقصى قيمه لحياولة ولو تلف المثلث فله مطالبة بمثله في غير
المكان لم يكن لنقله مؤنة وأمن وإلا فأقصى قيم المكان
ويضمن متقوم^م أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فإن تلف
بسراية جناية فبالأقصى ولا يراق مُسكر على ذم^م لم يظهره ويرد^م
عليه كحترم على مسلم ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو
وتفصل بلا كسر فإن عجز أبطها كيف تيسر^م ويضمن في غصب
ممنفعة ما يؤجر إلا حراً فبنفويت كبضع ونحو مسجد (فصل)
يُخلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خلق ولو
رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوباً قيمته عشرة^م فصارت
برخص درهماً^م يلبس نصفه رده مع خمسة أو تلف أحد
خفين مغموباً وقيمتها عشرة^م وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية^م
كالو أتلفه بيد مالكة ولو حدث نقص يسري للتلف كأن جعل
البر هريسة فكتالف ولو جنى مغموب فتعلق بربقته مال فداء
الغاصب بالأقل^م من قيمته والمال فإن تلف في يده غرّمه المالك
وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذ المالك ثم يرجع المالك^م

على الغاصب كما لو ردَّ فبيعَ في الجنابة ولو غصبَ أرضاً فنقلَ
تراها رده أو مثله كما كان يطلب أو لغرضه وعليه أجره مدة ردِّ
مع أرض نقص ولو غصبَ دهنًا وأغلاه فنقصت عينه رده
وغيرم الذاهب أو قيمته لزمه أرضه أوها غرم الذاهب وردَّ
الباقى مع أرض نقصه ولا يجبرُ سمين نقص هزال ويجبرُ النسيان
صنعة تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصبَ عسيرا فنخمر ثم تخال
رده مع أرض أو خمرًا فخلت أو جلد ميتة فدبه ردهما (فصل)
زيادة المنصوب إن كانت أثرًا كقصاراة فلا شيء للغاصب وأزالها
إن أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أرض نقص أو عينًا كبناء
وغراس كلِّف القلع والأرض وإن صبغ الثوب بصبغه وأمکن
فصله كالدَّفْنِ وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرضه أو زادت لإشتركا
ولو خلط مغصوبًا بغيره وأمکن تمييزه لزمه وإلا فكتالف وله
أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود ولو غصبَ خشبةً وبنى
عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلِّف
إخراجها ولو وطئ مغصوبةً حدَّ زان منها ووجب مهران لم
تكن زانيةً ووطئ مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولد رقيق

غير نسيبٍ أو بغيره فخر نسيبٌ وعليه قيمته وقت انفصاله حياً
ويرجعُ على الغاصبِ بها وبأرشِ نقصِ بنائهِ وعراسه لا يفرم
ما تلف أو تعيبَ عندهُ أو منفعة استوفاهَا وكلُّ ما لو غرِمه رجعَ
به لو غرِمه الغاصبُ لم يرجعْ به وما لا فيرجعُ ومن انبت يدهُ
على يدِ غاصبٍ فكشترُ

(كتاب الشفعة) أركانها أخذٌ ومأخوذٌ منه ومأخوذٌ
وشرطٌ فيه إن يكونَ أرضاً بتابعها غير نحو ممرٍ لا غنى عنه وأن
يملكَ بعوضٍ كبيعٍ ومهرٍ وعوضٍ خلعٍ وصلاحٍ ديمٍ وأن لا ييطلَّ
تبعه المقصود لو قسم كطاحونٍ وحمام كبيرين وفي الآخذِ كونه
شريكاً وفي المأخوذِ منه تأخُرُ سببِ ماله عن سببِ ملكِ
الآخذِ فلو ثبت خياره لبائعٍ لم يثبتَ إلا بعد لزوم أو لمشترٍ
فقط ثبت ولا يُردُّ بعيبِ رضى به الشفيعُ ولو كان لمشترٍ حصتهُ
اشترك مع الشفيع ولا يشترطُ في ثبوتها حكمٌ ولا حضور ثمنٍ
ولا مشترٍ وشرطٌ في تملكِها رؤية شفيع الشقص ولفظُ يشعُرُ
به كتملكتُ أو أخذتُ بالشفعة مع قبضِ مشتر الثمن أو رضاهُ
بذمة شفيعٍ ولا ريباً أو حكمٍ له بها (فصل) يأخذ في مثلي

بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع
 أخذ حالا وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه
 محصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فان ادعى علم مشتر
 بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم
 الشركة والشراء فان أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن
 له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فان كان
 معيناً بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقياً وإذا دفع الشفيع مستحقاً
 لم تبطل وإن علم ولمشتر تصرف في الشقص وشفيع فسخته
 بأخذ وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص
 ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيا لا خرفالشفعة
 في الأول للشريك القديم فان عفا شاركة المشتري الأول في
 الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل
 أو تركه أو حضر آخر إلى حضور الغائب أو أخذ الكل فاذا
 حضر الغائب شاركة وتعددت الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص
 وطلبها كرد بعيب لا في إسهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه
 لعذر توكيل فإسهاد فان ترك مقدوره منها أو آخر لتكذيبه

ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلاً بالشفعة أو بعضها
عالمًا بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فإن بأكثر
لا بدونه أو اني المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته

(كتاب القراض) أركانه مالك وعامل وعمل وربح

وصيغة مال وشرط فيه كونه نقداً خالصاً معلوماً معيناً بيد عامل

فلا يصح على عرض وغمشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد

غيره وفي المالك مافي موكل وفي العامل مافي وكيل وإن يستقل

بالعمل وفي العمل كونه تجارةً وأن لا يضيقه على العامل فلا

يصح على شراء برّ يطلحنه ويحزبه ويبيعه وشراء معين ونادر

ومعاملة شخص ولا يان أقت فإن منعه الشراء فقط بعد مدة

صح وفي الربح كونه لهما ومعلومًا بجزئية فلا يصح على أن

لأحدهما الربح أو شركة أو نصيباً فيه أو عشرة أو ربح صنف

أو أن للمالك النصف وصح في قارضتك والربح بيننا وكان

نصفين وفي الصيغة مافي البيع كقارضتك (فصل) قارض

العامل آخر ليشاركة في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني

بغير إذن المالك غضب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح

أَوْ فِي ذِمَّةٍ فَالرَّيْحُ لِلأَوَّلِ وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ وَيُجُوزُ تَعَدُّ كُلِّ
وَإِذَا فَسَدَ قَرَاضٌ صَحَّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرَّيْحُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ
يَقُلْ وَالرَّيْحُ لِي أُجْرَتُهُ وَيَتَصَرَّفُ وَلَوْ بَعْرُضَ بِمَصَاحَةِ لَابْنِ فَاحِشٍ
وَلَا نِسَّةٍ بِلَا إِذْنٍ وَلِكُلِّ رَدٍّ يَبِيبُ إِنْ قَدَّمَتْ صِلْحَةَ الأَبْقَاءِ
فَإِنْ ائْتَمَرُوا بِمَعْمَلِ بِالصَّاحَةِ وَلَا يَعْمَلُ الْمَالِكُ وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ
مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ وَلَا زَوْجَ الْمَالِكِ وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ
فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ فِي ذِمَّةٍ وَلَا يَسَافِرُ بِالمَالِ بِلَا إِذْنٍ
وَلَا يَمُوتُ مِنْهُ نَفْسُهُ وَعَلَيْهِ فَعْلُ مَا يَعْتَادُ كَطَيِّ ثَوْبٍ وَوِزْنِ خَفِيفٍ
كَذَهَبٍ وَلَهُ أَكْثَرُ لغيرِهِ وَيَمْلِكُ حَصَّتَهُ بِقِسْمَةِ الْمَالِكِ مَا حَصَلَ
مِنْ مَالِ قَرَاضٍ كَشَمْرِ وَتَنَاجٍ وَكَسْبٍ وَنَهْرٍ وَيَجْبِرُ بِالرَّيْحِ نَقْصُ
بِرْخَصٍ أَوْ غَيْبٍ إِحْدَثَ أَوْ تَنَافٍ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفِ (فَصَلِّ)
لِكُلِّ فَسَخُهُ وَيَنْفَسَخُ بِمَا تَنْفَسَخُ بِهِ الوَكَالَةُ ثُمَّ يَلْزِمُ الْعَامِلُ
اسْتِيفَاءَ وَرَدِّ قَدْرِ رَأْسِ المَالِ لِمِثْلِهِ وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ رَيْحٍ
وَخَسِرَ رَجَعَ رَأْسُ المَالِ لِلْبَاقِي أَوْ بَعْدَ رَيْحٍ فَلَمَّا خُوذَ رَيْحٌ وَرَأْسُ
مَالٍ مِثْلَهُ المَالُ مِائَةٌ وَالرَّيْحُ عَشْرُونَ وَأَخَذَ عَشْرِينَ فَسَدَسَهَا
مِنْ الرَّيْحِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ خَسِرٍ فَالْخَسِرُ

موزع^١ على المأخوذ^٢ والباقي مثاله^٣ المال^٤ مائة^٥ والخسر^٦ عشرون^٧
وأخذ^٨ عشرين^٩ فخصتها^{١٠} ربع^{١١} الخسر^{١٢} وحاف^{١٣} عامل^{١٤} في عدم^{١٥} ربح^{١٦}
وقدره^{١٧} وشراء^{١٨} له^{١٩} أو لقراض^{٢٠} وفي لم^{٢١} تنهى^{٢٢} عن^{٢٣} شراء^{٢٤} كذا^{٢٥} وقدر^{٢٦}
رأس^{٢٧} المال^{٢٨} ودعوي^{٢٩} تلف^{٣٠} ورد^{٣١} ولو^{٣٢} اختلفا^{٣٣} في^{٣٤} الشروط^{٣٥} له^{٣٦}
تحالفا^{٣٧} وله^{٣٨} أجره^{٣٩}

« كتاب المساقاة » أركانها عاقدان وعمل^١ وثمر^٢ وصيغة^٣
ومورد^٤ وشرط^٥ فيه^٦ كونه^٧ نخلا^٨ أو^٩ عنبا^{١٠} مرثيا^{١١} معيناً^{١٢} بيد^{١٣} عامل^{١٤}
مغروساً^{١٥} لم^{١٦} يبد^{١٧} صلاح^{١٨} ثمره^{١٩} وفي^{٢٠} العاقدين^{٢١} مافي^{٢٢} القراض^{٢٣} وشريك^{٢٤}
مالك^{٢٥} كأجنبي^{٢٦} وفي^{٢٧} العمل^{٢٨} أن^{٢٩} لا^{٣٠} يشرط^{٣١} على^{٣٢} العاقد^{٣٣} ماليس^{٣٤} عليه^{٣٥} وأن^{٣٦}
يقدر^{٣٧} بزمن^{٣٨} معلوم^{٣٩} يثمر^{٤٠} فيه^{٤١} الشجر^{٤٢} غالباً^{٤٣} وفي^{٤٤} الثمر^{٤٥} مافي^{٤٦} الربح^{٤٧}
ولساق^{٤٨} في^{٤٩} ذمته^{٥٠} أن^{٥١} يساق^{٥٢} غيره^{٥٣} وفي^{٥٤} الصيغة^{٥٥} مافي^{٥٦} البيع^{٥٧} كساقيتك^{٥٨}
لا^{٥٩} تفصيل^{٦٠} أعمال^{٦١} بناحية^{٦٢} فيها^{٦٣} عرف^{٦٤} غالب^{٦٥} عرفاه^{٦٦} ويحمل^{٦٧} المطاق^{٦٨}
عليه^{٦٩} وعلى^{٧٠} العامل^{٧١} ما^{٧٢} يحتاج^{٧٣} له^{٧٤} الثمر^{٧٥} مما^{٧٦} يتكرر^{٧٧} كل^{٧٨} سنة^{٧٩} كسقي^{٨٠} وتنقية^{٨١}
نهر^{٨٢} وإصلاح^{٨٣} أجاجين^{٨٤} وتلقيح^{٨٥} وتنحية^{٨٦} حشيش^{٨٧} وقضبان^{٨٨} بضره^{٨٩}
وتعريش^{٩٠} جرت^{٩١} به^{٩٢} عادة^{٩٣} وحفظ^{٩٤} الثمر^{٩٥} وجذاه^{٩٦} وتجفيفه^{٩٧} وعلى^{٩٨}
المالك^{٩٩} ما^{١٠٠} يقصد^{١٠١} به^{١٠٢} حفظ^{١٠٣} الأصل^{١٠٤} ولا^{١٠٥} يتكرر^{١٠٦} كل^{١٠٧} سنة^{١٠٨} كبناء^{١٠٩}

حيطانٍ وحفرٍ نهرٍ ويملكُ العاملُ حصتهُ بالظهورِ « فصل »
 هي لازمةٌ فلو هربَ العاملُ وتبرعَ غيرُه بالعملِ بقيَ حقَ العاملِ
 وإلا اُكترى الحاكِمُ عليه من يعملُ ثم اقترضَ ثم عملَ المالكُ
 أو أنفقَ بأشهادٍ شرطٍ فيه رجوعاً ولو ماتَ المساقى في ذمتهِ
 وخلفَ تركةً عملَ وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانتهِ
 عاملٍ اُكترى من ماله مُشرفٌ فإن لم يتحفظ به فعاملٌ ولو
 استحقَّ الثمرَ فله على عامله أجره ولا تصحُّ فحارةٌ ولو تبعاً وهي
 معاملةٌ على أرضٍ ببعضٍ ما يخرجُ منها والبذرُ من العاملِ ولا
 مزارعةٌ وهي كذلك والبذرُ من المالكِ فلو كان بين الشجرِ
 بياضٌ صحَّتْ مع المساقاةِ إن اتحدَ عقدٌ وعاملٌ وعسرَ لإفرادِ
 الشجرِ بالسقي وقدِّمتْ المساقاةُ وإن تفاوتَ الجزآنِ المشروطانِ
 فإن أفرِدتْ المزارعةُ فالمنعِلُ للمالكِ وعليه للماملِ أجره وعملهِ
 وآلاته وطريقُ جعلِ الغلةِ لهما ولا أجره كأن يكثرَ به بنصفي
 البذرِ ومنفعةِ الأرضِ أو بنصفه ويُعيره نصفَ الأرضِ ليزرعَ

بأقسه في باقيها

« كتاب الأجرة » أركانها صيغةٌ وأجرهٌ ومنفعةٌ وعاقدةٌ

وشرط فيه مافي البيع وفي الصيغة مافيه خير عدم التأقيد
 كأجرتك هذا أو منافعه أو ملكتها سنةً بكذا لا بعثتها وترد
 على عين كإجارة معين كأكتر يتك بكذا وعلى ذمة كإجارة
 موصوف وإلزام ذمته عملاً وفي الأجرة مافي الثمن فلا تصح
 بعارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض
 رقيق حالاً لأرضاع باقيه وهي في إجارة ذمة كراس مال سلم
 وفي إجارة عين كشمس لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها إلا
 بمضى المدة ويستقر في فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى
 في صححة غالباً وفي المنفعة كونها متقومة معاومة مقدورة
 التسلم واقعة للكثيرى لا تتضمن استيفاء عين قصداً فلا يصح
 أكتر اشخص بما لا يتعب ونقد وكاب ومجهول وأبق ومنصوب
 وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لاماء لها دائم ولا غالب يكفها ولا
 ألقم سن صححة ولا حائض مسدة لخدمة مسجد وحررة بغير
 إذن زوجها ولا عبادة تجب فيها نية ولم تقبل نياية ولا مسلم
 لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تأجيلها في إجارة ذمة لا عين
 وصح كراؤها للمالك منفعتها مدة تلى مدته وكراء العنقب بأن

لَوْ جَرَّ دَابَّةً لِرَجُلٍ لِيرَكِبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ أَوْ رَجُلَيْنِ لِيرَكِبَ
كُلَّ زَمَانًا وَيُبِينُ الْبَعْضِينَ وَتَقْدَرُ بَزْمَنِ لِسَكْنَى وَتَعْلِيمِ سَنَةً
وَبِمَحَلٍّ عَمَلٍ كَرَكُوبٍ إِلَى مَكَّةَ وَتَعْلِيمِ مَعِينٍ وَخِيَاطَةِ ذَا الثُّوبِ
لَا بَهَا كَذَا كَثَرَتْكَ لِتَخِيْطَةُ النَّهَارِ وَيُبِينُ فِي بِنَاءِ مَحَلِّهِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ
إِنْ قَدَّرْتَ بِمَحَلٍّ وَفِي أَرْضٍ صَالِحَةٍ لِبِنَاءِ وَزِرَاعَةٍ وَغَرَّاسٍ أَحَدَهَا
وَلَوْ بَدُونَ إِفْرَادِهِ وَلَوْ قَالَ لِنَتَنَفَعُ بِهَا بِمَا شِئْتَ أَوْ لِنَشِئْتَ
فَازْرِعْ أَوْ اغْرِسْ صَحٌّ وَشَرِطَ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرَكُوبٍ مَعْرِفَةُ
الرَّكَبِ وَمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَطْرُدْ عَرَفٌ وَهُوَ لَهُ وَمَعَالِيقَ
شُرْطَ حَمَلَهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ وَصَفٍ تَامٍ مَعَ وَزَنِ الْأَخِيرِينَ فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ
لَمْ يَسْتَحَقْ وَفِي إِجَارَةِ عَيْنِ رُؤْيَةِ الدَّابَّةِ وَفِي ذِمَّةِ لِرَكُوبٍ ذِكْرُ
جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَذِكْرُ كَوْرَةٍ أَوْ أَثْوَةِ وَصِفَةِ سَيْرٍ وَفِيهَا لَهُ ذِكْرُ قَدْرِ
سُرْيٍ أَوْ تَأْوِيبٍ حَيْثُ لَمْ يَطْرُدْ عَرَفٌ وَلِحَمْلِ رُؤْيَةٍ مَحْمُولٍ أَوْ
امْتِحَانِهِ بِيَدٍ أَوْ تَقْدِيرِهِ وَذِكْرُ جِنْسٍ مُكْمِلٍ وَفِي ذِمَّةِ لِحَمْلِ نَحْوِ
زِجَاجٍ ذِكْرُ جِنْسٍ دَابَّةٍ وَصِفَتِهَا وَتَصَحُّحِ لِحْضَانِهَا وَلَا أَرْضَاعٍ وَلَا
يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَهُمَا فَإِنْ انْقَطَعَ اللَّابَنُ انْقَسَخَ فِي الْأَرْضِ
وَالْحِضَانَةُ تَرْبِيَةٌ صَبِيٍّ بِمَا يُصَلِّحُهُ «فصل» عَلَيْهِ تَسْلِيمٌ مُفْتَاخٌ

دَارُ الْمَكْتَرِ وَعَمَارَتُهَا وَكُنُسُهَا بِسَطْحِهَا فَإِنْ بَادَرَ وَالْإِفْلَاحُ الْمَكْتَرِيُّ
خِيَارٌ وَعَلَيْهِ تَنْظِيفٌ عَرَضَتْهَا مِنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ وَعَلَى مُكْرٍ دَابَّةٌ
لِرُكُوبِ إِكْفٍ وَبُرْدَعَةٍ وَحِزَامٍ وَتَقْرٍ وَبُرَّةٍ وَخِطَامٍ وَعَلَى مُكْتَرٍ
مَجْمَلٌ وَمَظَالَةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا وَيَتَّبَعُ فِي نَحْوِ سَرَجٍ وَجَبْرِ
وَكَحْلِ عُرْفٍ مُطْرَدٌ وَعَلَى مُكْرٍ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ظَرْفٌ مَحْمُولٌ
وَتَعْبُدُ دَابَّةً وَإِعَانَةٌ رَأْبٌ مَحْتَاغٌ فِي رُكُوبِهِ وَتَزْوَلُهُ وَرَفَعُ
حَمَلٍ وَحِطُّهُ وَشَدُّ مَجْمَلٍ وَحَلُّهُ (فَضْلٌ) تَصَحُّحُ الْإِجَارَةِ
مُدَّةٌ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا وَجَازَ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفٍ بِهِ
مَحْمُولٌ وَفِيهِ مِمثْلُهُ لَا مُسْتَوْفٍ مِنْهُ كِدَابَّةٌ لِإِنْفِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ فَيَجِبُ
لِتَلْفٍ أَوْ تَعْيِيبٍ وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَةِ بَرِّضِ الْمَكْتَرِ وَالْمَكْتَرِيِّ
أَمِينٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَأَجِيرٍ فَلَا ضَمَانَ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ كَأَنْ تَرَكَ
الِاتِّفَاعَ بِالْذَابَّةِ فَتَلَفَتْ بِسَبَبِ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَّ بِهَا سَلِمَتْ وَكَانَ
ضَرِبُهَا أَوْ نَحْمُهَا فَوْقَ عَادَةٍ أَوْ أَرْكَبُهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَهُ حَدَادًا
أَوْ قَصَارًا أَوْ تَحْمِلُهَا مِائَةُ رِطْلٍ شَعِيرٍ بَدَلَ مِائَةِ رِطْلٍ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ عَشْرَةَ
أَقْفِزَةٍ بُرِّ بَدَلَ شَعِيرٍ لَاعَكْسَهُ وَلَا أَجْرَةَ لِعَمَلٍ بِلَا شَرِيحِهَا وَلَوْ
أَكْتَرَى لِحْمَلٍ قَدْرَ حَمَلٍ زَائِدًا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ وَإِنْ تَلَفَتْ ضَمْنَهَا

إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن قسطه إن تلفت بالحمل كما لو
سلم ذلك للمكركى فحمله جاهلا ولو وزن المكركى وحمل فلا
أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال هذا
أمرني فقال بل قميصا حلف المالك ولا أجرة وله أرش (فصل)
تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل وبجس غير مكتر
له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا يموت عاقد من حيث إنه عاقد
ولا يبلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور رغب بها ولا
باعتناق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار ولا يبيع المؤجرة ولا
بغدر كتعذر وتودحام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير
في إجارة عين بعيب كاتقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب
دابة وغضب وإباق ولو أكرى جمالا وسلمها وهرب مؤتمها
القاضي من مال مكتر ثم اقتراض ثم باع منها قدر مؤتمها وله أن
يأذن لمكتر في مؤتمها ليرجع

(كتاب أحياء الموات) ما لم يُعمّر إن كان يبيلادنا ملكه
مسلم بأحياء ولو بجرم لا عرفة ومزدلفة ونبي أو يبيلاد كسفار ملكه
كافر وكذا مسلم إن لم يذثونا عنه وما عمّر لمالكه فإن جهل

والعمارة إسلامية فالضائع أو جاهلية فيملك بأحياء ولا يملك
به حريم عامر وهو ما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية ناد
ومرتكض ومناخ ليل ومطرح رماد ونحوها ولبئر استقاء
موضع نازح ودولاب ونحوها وقناة مالو تحفر فيه نقص ماؤها
أو خيف انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم
لدار مخوفة بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة فان جاوزها ضمن
وله ان يتخذ حماما واصطبلًا وحانوت حداد ان احكم جدرانها
ويختلف الأحياء بالعرض ففي مسكن تحويط ونصب باب
وسقف بعض وفي زريبة الأولان وفي مزرعة جمع نحو تراب
حو لها وتسويها وتهيشة ماء إن لم يكنها مطر وفي بستان تحويط
ولو بجمع تراب وتهيشة ماء بعادة وغرس ومن شرع في إحياء
ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام فتجبر وهو
أحق به ولو أحياء آخر ملكه ولو طالت مدة تجبر قال له
الإمام لأحي أو اترك فان استعمل أهل مدة قرية ولا إمام أن
يحمي لنحو نعم جزية مواتا وينقض حمام لمصلحة (فضل)
منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة ان لم يضيق

وله تظليل بما لا يضر؛ وقدّم سابق ثم أقرع ومن سبق إلى
حلّ منه لحرّفة وفارّقه ليعود ولم تطل مفارّقه بحيث انقطع
الألفه فحقه باقٍ أو من سجد لنحو إفتاء فكحترف أو لصلاة
وفارّقه بعذر ليعود فحقه باقٍ في تلك الصلاة أو من نحو رباط
وخرج لحاجة فحقه باقٍ (فصل) المدين الظاهر ما خرج
بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام والباطن بخلافه
كذهب وفضّة وحديد ولا يملك ظاهره عليه بأحياء ولا الباطن
بحفّر ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتجسس ولا لإقطاع فان ضاقا
قدّم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته ومن أحياء مواتا
فظهر به أحدهما ملكه والماء المباح يستوى الناس فيه فان
أراد قوم سقى أرضهم منه فضاق سقى الأول إلى الكعبين
ويفرد كل من مرّ تفع ومنخفض بسقى وما أخذ منه ملك
وحافر به بموات لا ارتفاقه أولى بماها حتى يرتحل أو تملك أو
ملكه مالك للمائها وعليه بذل ما فضل عنه حيوان والفتاة
المشركة يُقسم ماؤها مياة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر
حصصهم

(كتاب الوقف) أركانُه موقوف وموقوف عليه وصيغة
وواقف وشرط فيه كونه مختاراً أهلاً تبرع وفي الموقوف كونه
عيناً معينة مملوكة تنقل وتفيد لافوتها نفعاً مباحاً مقصوداً
كشاع وبناء وغراس بأرض بحق وفي الموقوف عليه إن لم
يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية
كعمارة كنيسة وإن تعين مع مامر إيمان تملكه فيصح على
ذمى لاجنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى سيده
ولا مرتد وحرابي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحة
كوقفت وسبكت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو
موقوفة أو لاتباع أو لا توهب وجعلته مسجداً أو كناية
كحرمت وأبذت وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة وشرط
له تأييد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فإن رد المعين
بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي
ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحماً
للووقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء مات أحدهما
فنصيبه للآخر ولو شرط شيئاً اتبع (فصل) الواو

للتسوية كوقفت على أولادى وأولادى وأولادى وإن زاد ما تناسلوا
أو بطنًا بعد بطن ونم والأعلى فالأعلى والأول فالأول بالترتيب
ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا
إن قال على من ينسب إلى منهم لأفروع أولاد فيهم والمولى
يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك
لم يتخللها كلام طويل (فصل) الموقوف ملك لله تعالى
وفوائده كأجرة وثمره وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويخص
بجلبد بهيمة ماتت فإن اندبغ عاد وقفها ولا يملك قيمة رقيق
أثف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويضعه مكانه ولا يباع
موقوف وإن خرب

(فصل) إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضي
وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ
أصل وغلة وجمعها وقسمتها فاذا فوض له بعضها لم يتعدده ولو اقف
ناظر عزل من ولاه ونصب غيره

(كتاب الهبة) هي تملك تطوع في حياة فان ملك
لاحتياج أو ثواب آخرة فصدقة أو نقله للهيب إكراماً فهدية

وأركانها صيغةٌ وعاقدهٌ وموهوبٌ وشرطٌ فيها ما في البيع لكن
تصح هبةٌ نحو حبسني برٌّ لا موصوفٍ وفي الواهبِ أهليةٌ تبرع
وهبةٌ الدين للمدين إبراءٌ ولغيره صحیحةٌ وتصح بعمري ورُقبي
كأعمرتك هذا وإن زاد فاذا مات عاد لي وأرقتك أو جعلته
رُقبي أي إن مات قبلي عاد لي وإن مات قبلك استقر لك وشرط
في ملك موهوب قبضٌ باذن أو اقباضٌ فلو مات أحدهما قبله
خلفه وارثه وكره تفضيلٌ في عطيةٍ بعضه ولا أصل رجوعٌ فيما
أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي في سلطته فيمتنع بزوالها لا بنحو
رهنيه وهبته قبل قبضٍ ويحصل بنحو رجعتٍ فيه أو ردته
إلى ملكي لا بنحو بيعٍ وإعتاقٍ ووطءٍ والهبة إن أطلقت فلا
ثواب وإن كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم
فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا
وحرَم استعماله إلا في أكابره إن اعتيد

(كتاب القطة) سن لقط لوائح بأمانته وإشهاد به
وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب
وتنزع القطة لعدلٍ ويضم لهم مشرف في التعريف ومن صبى

وَجُنُونٍ وَيَزْعَمُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُعَرَّفُونَ بِأَسْمَاءِ مُلْكِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهَا كِسَابٌ وَلَا مِزَانٌ وَلَا أَرْشٌ
فَإِنْ قَصَرَ فِي تَرْعَاهُ فَتَلَمَّتْ حُضُنُّهُ لَمْ يَكُنْ رَقِيقٌ بِلَا إِذْنِ فُلُو أُخَذَتْ
مِنْهُ كَانَ لَقَطًا وَيَصِحُّ مِنْ مَكَاتِبِ صَحِيحَةٌ وَمُبْعُضٌ وَلَقَطْتُهُ لَهُ
وَلِسِيدِهِ وَفِي مُهَيَايَةِ لَدُنِي نُوبَةٌ كِبَارِي الْأَكْسَابِ وَالْمُؤَنِّ إِلَّا أَرْشُ
جَنَائِيهِ (فصل) الْحَيَوَانَ الْمَمْلُوكُ الْمَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ
كَبِيرٍ وَظَبِيٍّ وَهَامٍ يَجُوزُ لَقَطُهُ إِلَّا مِنْ مَفَازَةٍ أَمْنَةٍ لِمَلِكٍ وَمَا
لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٌ يَجُوزُ لَقَطُهُ مُطْلَقًا فَإِنْ لَقَطْتُهُ لِمَلِكٍ عَرَفْتُهُ ثُمَّ تَمَلَّكَهُ
أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظْتَهُ مِنْهُ ثُمَّ عَرَفْتُهُ ثُمَّ تَمَلَّكْتَهُ مِنْهُ أَوْ تَمَلَّكْتَ الْمَلْقُوطَ مِنْ
مَفَازَةٍ حَالًا وَأَكَلَهُ وَغَرَمَ قِيمَتَهُ وَهُوَ لَقَطٌ رَقِيقٌ غَيْرُ مُمَيِّزٍ أَوْ زَمَنَ
نَهَبٍ أَوْ غَيْرِ مَالٍ لِاخْتِصَاصٍ أَوْ حِفْظٍ وَغَيْرِ حَيَوَانَ فَإِنْ تَسَارَعَ
فَسَادَهُ كَهَرِيْسَةٍ فَلَهُ الْأَخِيرَتَانِ وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْمَرَانٍ وَإِنْ بَقِيَ بَعْلَاجٍ
كَرُطَبٍ يَتَمَتَّرُ وَيَبْعُهُ أَغْبَطُ بَاعُهُ وَإِلَّا بَاعَ بَعْضُهُ لِعِلَاجِ بَاقِيهِ إِنْ لَمْ
يَتَبَرَّعْ بِهِ وَمَنْ أَخَذَ لَقَطَةً لِاخْتِيَانَةٍ فَأَمِينٌ مَا لَمْ يَتَمَلَّكْ وَإِنْ
قَصَدَهَا وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا وَإِنْ لَقَطْتَ لِحَفِظِهَا فَمُضَامِنٌ وَإِلَيْهِ تَعْرِيفُهَا
لِمَلِكٍ وَلَوْ دَفَعَ لَقَطَةً لِقَاضٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا
وَقَدَرَهَا وَأَعْفَا صَبْرًا وَوَكَاةً هَاتِمٌ يُعْرِفُهَا فِي نَحْوِ سَوْقٍ سَنَةً وَلَوْ

مُتَّفَرِّقَةً عَلَى الْعَادَةِ أَوْ لَا كُلُّ يَوْمٍ طَرَفِيهِ ثُمَّ طَرَفُهُ ثُمَّ كُلُّ أَسْبُوعٍ
ثُمَّ كُلُّ شَهْرٍ وَيَذَكَّرُ بَعْضُ أَوْصَافِهَا وَيَعْرِفُ حَقِيرٌ لَا يَعْضُ عَنْهُ
غَالِبًا إِلَى أَنْ يَبْظُنَّ إِعْرَاضَ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا وَعَلَيْهِ مَوْثُوعَةٌ تَعْرِيفُ إِنْ
قَصِدَ تَمَلُّكًا وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ وَإِلَّا فَعَلَى بَيْتِ مَالٍ أَوْ مَالِكٍ وَإِذَا عَرَّفَهَا
لِتَمَلِّكَ لَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا بِالْفِظِّ كَتَمَلَّكَتُ فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَلَمْ
يَرْضَ بِيَدِهَا لَمْ يَرْضَ بِرَدِّهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَأَرَشُ نَقِصٌ فَإِنْ تَلَقَّتْ
غَرَمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا وَقَدْ تَمَلَّكَ وَلَا تَدْفَعُ الْمُدَّعَى بِلَا وَصْفٍ وَلَا
حِجَّةٍ وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صَدَقَهُ جَازَ فَإِنْ دَفَعَهَا فَبِتَّتْ لِأَخْرَ
مُحَوَّلَتْ لَهُ فَإِنْ تَلَقَّتْ فَلَهُ تَضْمِينُ كُلِّ وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُدْفُوعِ لَهُ وَلَا
يَحِلُّ لِقَطُّ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا بِالْفِظِّ وَيَجِبُ تَعْرِيفُ

(كِتَابُ الْقَيْطِ) لِقَطُّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَيَجِبُ إِشْهَادُهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى مَامَعَ الْقَيْطِ وَالْقَيْطُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ مَنبُودٌ لَا كَافِلَ لَهُ
وَاللَّاقِطُ حُرٌّ رَشِيدٌ عَدْلٌ فَلَوْ لِقَطُّهُ غَيْرُهُ لَمْ يَصَحَّ لَكِنْ لِكَافِرٍ
لِقَطُّ كَافِرٍ فَإِنْ أَدْنَى لِرَقِيقَةٍ غَيْرِ الْمَسْكُوتِ وَأَقْرَبُهُ هُوَ اللَّاقِطُ وَلَوْ
ازْدَحَمَ أَهْلَانِ قَبْلَ أَخْذِهِ عَيْنَ الْحَاكِمِ مِنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْدَهُ فَدَمٌ سَابِقٌ
وَإِنْ لِقَطُّهُ مَعَ فَنِيٌّ عَلَى قَعِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ ثُمَّ أُقْرِعَ وَلَهُ نَقْلُهُ

من بادية لقرية ومنها لبلد لا عكسه ومن كل مثله ومؤنته في ماله
العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير
كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم
في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا قرضاً ولاقطه
استقلالاً بحفظ ماله وإنما يمونه منه باذن حاكم ثم بأشهاد (فصل)
اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلايئنة إن وجد مجمل به مسلم
ولا يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم بإسلام نير لقيط صبي أو
مجنون تبعاً لأحد أصوله ولسايبه المسلم إن لم يكن معه أحد هم
فان كفر بعد كماله فيها فمرته (فصل) اللقيط حر إلا أن
تقام برقه بينة متعوضة لسبب الملك أو يقر به ولم يكذبه المقر
له ولم يسبق إقراره بحرية ولا يقبل إقراره به في تصرف ماض
مضر بغيره فلو لزمه دين فأقر برق ويده مال قضى منه ولو
استلحق نحو صنير رجل لحقه أو اثنتان قدم بيئنة فسبق
استلحاق مع يد من غير لقط فبفائف فان عدم أو تخر أو نفاه
عنها أو ألحقه بها انتسب بدم كماله إلي من يميل طبعه إليه
(كتاب الجمالة) أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقده

وشرط فيه اختياره وإطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام
وأهلية عمل عامل معين وفي العمل كلفته وعدم تعيته وتأقينه وفي
الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد يقصد أجرته وفي الصيغة
لنظّم من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل فلو عمل
بقول أجنبي قال زيد من ردّ عبدي فله كذا وكان كاذباً فلا شيء
له ولن ردّه من أقرب قسطه ولوردّه اننان فلها الجعل إلا إن عين
أحدهما فله كله إن قصد الآخر إعادته وإلا فقسطه ولا شيء
للآخر وقيل فراغ للتعزيم تنبيره فان كان بعد شروع أو عمل
جاهلاً فله أجرته ولكل فسخ وللعامل أجرته إن فسخ الملتزم
بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل
وصوله ولا يجسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شروط
جعل أو ردّها

(كتاب الفرائض) يبدأ من تركه ميت بما تعلق بعين
كزكاة وجان ومردّه ونوامات مشتريه مفلساً فبمؤن تجهيز مومنه
بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقراءة أو نكاح
أو ولاء أو اسلام والمجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه

وإن نزلَ أبٌ وأبوهُ وإن علاَ وأخٌ مطلقاً وعمٌ وإبنةُ وابنُ أخٍ
 لغيرِ أمٍّ وزوجٌ وذو ولائٍ ومنَ الأناثِ سبعٌ بنتٌ وبنتُ ابنٍ
 وإن نزلَ وأمٌ وجدَّةٌ وأختٌ وزوجةٌ وذاتُ ولائٍ فلو اجتمعَ
 الذكورُ فالوارثُ أبٌ وابنٌ وزوجٌ أو الأناثُ فبنتٌ وبنتُ ابنٍ
 وأمٌ وأختٌ لأبوينِ وزوجةٌ أو الممكنُ منها فأبوانِ وابنٌ وبنتٌ
 وأحدُ زوجينِ فلو لم يستغرقوا صرفتْ كلها أو باقيةا لبيتِ مالٍ
 إن انتظمَ وإلا رُدَّ ما فضلَ على ذوي فروضٍ غيرِ زوجينِ بنسبتها
 ثمَّ ذوو أرحامٍ وهم جدُّ وجدَّةٌ ساقطانِ وأولادُ بناتٍ وبناتُ إخوةٍ
 وأولادُ أخواتٍ وبنو إخوةٍ لأمٍّ وعمٍّ لأمٍّ وبناتُ أعمامٍ وعماتٍ
 وأخوالٌ وخالاتٌ ومُدلونٌ بهم

(فصلٌ) الفروضُ في كتابِ اللهِ نصفٌ لزوجٍ ليس

لزوجتهِ فرعٌ وارثٌ ولبنتٌ وبنتُ ابنٍ وأختٌ لغيرِ أمٍّ مُنفرداتٍ
 وربحٌ لزوجٍ لزوجتهِ فرعٌ وارثٌ ولزوجةٍ ليس لزوجها ذلكَ وثمانٌ
 لها معهُ وثلثانٌ لِصنفٍ تمدَّدَ ممنَ فرضه نصفٌ وثلثٌ لأمٍّ ليسَ
 لبيتها فرعٌ وارثٌ ولا عددٌ من إخوةٍ وأخواتٍ ولعددٌ من ولديها
 وقد يفرضُ لجدٍّ مع إخوةٍ وُسُدسٌ لأبٍ وجدٍّ لبيتها فرعٌ

وارثٌ ولا أمٌ لميستها ذلك أو عدد من إخوة وأخواتٍ ولبنة
 لم تدل بذكر بين اثنين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت
 ابن أعلى ولاخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولو احدي من
 ولد أم (فصل) لا يحجب أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابن
 ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت
 وأخ لأبوين بأب وابن وابنه ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولا أم
 بأب وجد وفرع وارث وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه
 وأخ لأبوين ولأب ولأب بهؤلاء وابن أخ لأبوين وعم لأبوين
 بهؤلاء وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين
 بهؤلاء وعم لأب ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين وبنات ابن
 بابن أو بنتين إن لم يعصبن وجدة أم بأم ولأب بأب وأم وعمدي
 كل جهة بقرباها وعمدي جهة أب بقربي جهة أم لا العكس
 وأخت كأخ وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة باستغراق
 ذوى فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر
 له من الورثة فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض (فصل) لابن
 فأكثر التركة ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتمعا فلذا كرر مثل

حظُّ الأثمين وولدُ الأبن كالولدِ فلو اجتمعوا والولدُ ذَكَرَ حجب
 ولدَ الأبن أو أثنى فله ما زادَ على فرضها ويعصبُ الذَكَرُ من في
 درجته وكذا من في فوقه إن لم يكن لها سدس فإن كان أثنى
 فلها مع بنتِ سدس ولا شيءَ لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم
 (فصل) الأب يرثُ بفرضٍ مع فرعٍ ذَكَرٍ وارثٍ
 وبتعصيبٍ مع فقدِ فرعٍ وارثٍ وبهما مع فرعٍ أثنى وارثٍ ولأمٍّ
 مع أبٍ وأحدِ زوجينِ ثلثُ باقٍ وجدُّ كأبٍ إلا أنه لا يرثُ الثلثَ
 باقٍ ولا يُسقطُ ولدَ غيرِ أمٍّ ولا أمٌّ أبٍ (فصل) ولدُ أبوينِ
 كولدٍ وولدُ أبٍ كولدِ أبوينِ إلا في المشتركة وهي زوجٌ وأمٌّ
 وولدُ أمٍّ وأخٌ لأبوينِ فيشاركُ الأخُ ولدى الأمٍّ ولو كان لأبٍ
 سقطَ واجتماعُ الصنفينِ كالجماعِ الولدِ وولدِ الأبن إلا أن الأختَ
 لا يعصبها إلا أخوها وأختٌ لغيرِ أمٍّ مع بنتٍ أو بنتٍ ابنِ عصبه
 فقد سقطتْ أختُ لأبوينِ مع بنتٍ وولدُ أبٍ وابنُ أخٍ لغيرِ أمٍّ كأبيه
 لكن لا يرثُ الأمُّ للسدسِ ولا يرثُ مع الجدِّ ولا يعصبُ
 أختهُ ويسقطُ في المشتركةِ وعمٌّ لغيرِ أمٍّ كأخٍ كذلك وكذلك باقٍ
 عصبه نسب (فصل) من لا عصبه له بنسبٍ فتركته

أو الفاضل لمعتقة فلعصبته بنفسه كترتايهم في نسب لكن يُقدم
أخو مُعتق وابن أخيه على جدّه فلمعتق المعتق فعصبته كذلك
ولا زب امرأة بولاء إلا عتيقها أو مُنتمياً إليه بنسب أو ولاء
(فصل) لجدّ مع ولدٍ أبوين أو أب بلا ذى فرض الأ أكثر
من ثلث ومقاسمة كأخ وبه الأ أكثر من سدس وثلث باق
ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلوا سقطت
الأخوة وكذا معها ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة
فإن كان ولد الأبوين ذكراً سقط ولد الأب وإلا فتأخذ الواحدة
الى النصف ومن فوقها الى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد
يفضل عن النصف فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع
جدّ إلا فى الأكدريّة وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم
فلزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف
فتقول ثم يقدم الجد والأخت نصيبهما أثلاثاً « فصل »

الكافران يتوارثان لاجربى وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان
ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مُرتد ولا يورث
كز نديق ومن به رِق إلا مُبعضاً فيورث ولا يرث قاتل

وإن لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينه بموته أو يحكم
 قاض به بمضى مدة لا يعيش فوقها ظناً فيعطى ماله من يرثه
 حينئذ ولو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر بالأسوء
 ولو خلف حملاً يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فإن
 لم يكن وارثاً سواه أو كان من قد يحجبه أو لا مقدراً له كولد
 وقف المتروك أو له مقدراً أعطيه عائلاً إن أمكن عول كزوجة
 حامل وأبوين وإما يرث إن انفصل حياً وعلم وجوده عند
 الموت والمشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه وإلا عمل
 باليقين فيه وفي غيره ويوقف ماشك فيه ومن جمع جهتي فرض
 وتعصيب كزوج هو ابن عم وورث بهما لا كبت هي أخت
 لأب بأن يطاء بنته فتلد بنتاً فبالبنوة أو جهتي فرض فبأقواهما
 بأن تحجب إحداهما الأخرى كبت هي أخت لأم بأن يطاء أمه
 فتلد بنتاً أو لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطاء بنته فتلد
 أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت أم بأن يطاء بنته الثانية فتلد
 ولداً ولو زاد أحد عاصيين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ
 لأم لم يقدم ولو حجبه بنت عن فرضه « فصل »

أَنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ قَسَمَ الْمَتْرُوكُ بَيْنَهُمْ إِنْ تَحَضَّوْا ذِكْرًا
أَوْ إِنَانَا فَإِنْ اجْتَمَعَا قَدْرَ الذِّكْرِ أَتَيْنِ وَأَصْلُ الْمَسْئَلَةِ عَدَدُ رُؤُسِهِمْ
وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذُو فَرَضٍ أَوْ فَرَضَيْنِ مِمَّا لِي الْخُرَاجِ فَأَصْلُهَا مِنْهُ
فَمُخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ وَالثَّلَاثِ ثَلَاثَةٌ وَالرَّبْعِ أَرْبَعَةٌ وَالسُّدُسِ
سِتَّةٌ وَالثَّمْنِ ثَمَانِيَةٌ أَوْ مُخْتَلِفِيهِ فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا بَانَ فَنِي
الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَأَصْلُهَا أَكْثَرُهُمَا كَثَلَتْ وَسُدُسِ
أَوْ تَوَافَقَا بَانَ لِي فِيهِمَا لِإِعْدَادِ ثَالِثِ فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ وَفَقِ
أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ كَسُدُسِ وَثَمْنِ وَالْمَتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ وَلَا
عَكْسَ أَوْ تَبَايَنَا بَانَ لَمْ يَفْنِيَهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ
أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ كَثَلَتْ وَرَبْعِ فَلِأَصُولِ اثْنَانِ وَثَلَاثَةِ وَأَرْبَعَةِ
وَسِتَّةِ وَثَمَانِيَةِ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ وَتَعُولُ مِنْهَا السُّتَّةُ
لِعَشْرَةِ وَتَرَا وَشَفْعًا وَالِاثْنَا عَشْرَةَ لِسَبْعَةِ عَشْرٍ وَتَرَا وَالْأَرْبَعَةَ
وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ « فَرَع » إِنْ انْقَسَمَتْ سَهْمُهَا
مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ أَوْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ فَإِنْ بَايَنَتْهُ ضَرْبُ
فِي الْمَسْئَلَةِ بِعَوْنِهَا عَدَدُهُ وَإِلَّا فَوْقَهُ فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ أَوْ
صِنْفَيْنِ فَمَنْ وَافَقَتْ سَهْمُهُ عَدَدَهُ رُدُّوْهُ لَوْفَقِهِ وَمَنْ لَا تَرِكَ سَهْمُ

ثم إن تماثل عدداً ضرب فيهما أحدهما أو تدّاخلاً فأكثرهما أو
توافقاً فاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر أو تبايناً فاصل
ضرب أحدهما في الآخر ويُقاس بهذا الانكسار على ثلاثة أو
أربعة ولا يزيدُ فإن أريد معرفة نصيب كلِّ صنفٍ من مبلغ المسئلة
ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يُقسم
على عدده « فرع » مات عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة
فإن لم يرثه غيرُ الباقيين ولرثهم منه كمن الأول جعل كأن
الثاني لم يكن كأخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقيين وإلا
فصحح مسألة كلِّ فإن انقسم نصيبُ الثاني على مسألته وإلا
فإن توافقاً ضرب في الأولي وفق مسألته وإلا فكلها ومن له
شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها أو من الثانية أخذه
مضروباً في نصيب الثاني أو وفقه

« كتاب الوصية » أركانها موصى له وبه وصيفة وموص
وشرط فيه تكليفٌ وحريةٌ واختيار فلا تصحُّ بدونها وفي الموصي
له مطلقاً عدمُ تعصيةٍ وغير جهة كونه معلوماً أهلاً للملك فلا
تصحُّ لحمل سيحدث ولا لأحدٍ هذين ولا لميت ولا لداية

إلا إن فسّر بملفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد
ومصالحه ومطلقاً وتحمل عليهما وكافر وقاتل ولجمل إن انفصل
حياً أو لدون ستة أشهر منها أو لأربع سنين فأقل ولم تكن
المرأة فراشاً وراث إن أجاز باقي الورثة والعبدة بأبهم وقت
الموت وبردهم وإجازتهم بعده ولا تصح لو ارث بقدر حصته
والوصية للرقيق وصية لسيده فإن عتق قبل موته فله وفي الموصى
به كونه مباحاً ينقل فتصح بحمل إن انفصل حياً أو مضموناً
وعلم وجوده عندها وبشر وحمل ولو معدومين وبهم وبجنس
يقضى ككلب قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من
له كلاب بكلب أو بها وله يتمول صححت أو من له طبل فهو
وطبل حل بطبل حمل على الثاني وتلفوا بالأول إلا إن صلح
للثاني وفي الضئيفة لفظ يشعر بها صريحة كأوصيت له بكذا
أو أعطوه له أو هو له بعد موتي وكناية كوله من مالي وتلزم
بموت مع قبول بعده ولو تراخ في معين والرد بعد موت فان
مات لا بعد موت الموصى بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك
الموصى له موقوف إن قيل بان أنه ملكه بالموت وتبعه

الفوائد والمؤنة ويطلب موسى له بها إن توقف في قبول ورد
(فصل) ينبغي أن لا يوصى بزائد على ثلث فتبطل فيه إن رده
وارث وإن أجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من
الثلث عتق عاق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحصت
عتقاً أقرع وإلا قسط الثلث كمنجزة فان ترتبتا قدم أول
فأول إلى الثلث ولو قال إن أعتقت غاماً فسالم حرراً فاعتق
غاماً في مرض موته تعين إن خرج وحده من الثلث وإلا
أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موسى له على
شيء منه حالاً (فصل) تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ
ما زاد على ثلث أو غير مخوف فات ولم يحمل على فجأة فكذا وإن
شك فيه لم يثبت إلا بطيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف
قولنج وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متتابع أو خرج
الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج وحى
مطبة أو غيرها إلا الربع وأسر من اعتاد القتل والتجام قال بين
متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ربح في راكب سفينة وطلق

وبقاء مشيمة (فصل) يتناولُ شاةٌ وبعيرٌ غيرُ سخلةٍ وفصيلٍ
وجملٌ وناقةٌ بخاتنٍ وعراباً لا أحدهما الآخرَ ولا بقرةٌ ثوراً
وعكسهُ ويتناولُ دابةً فرساً وبنلاً وحماراً ورفيقٌ صغيراً وأنثى
وممبياً وكافراً وُعكوسها ولو أوصى بشاةٍ من غنمه ولا غنم له
لفتٌ أو من ماله اشترت له أو بأحدٍ أرقاته فتلفوا قبل موتها
بطلت وإن بقي واحدٌ تميناً أو باعتاق رقابٍ فتلاّتٌ فإن عجز
ثلثه عنهن لم يُشتر شقصٌ فإن فضلَ عن نفيسةٍ أو نفيستين
شيءٌ فلورثةٌ أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقصٌ أو أوصى لهما
فلن انفصل حياً ولو قال إن كان حملكِ ذكراً أو قال أنثى أفلهُ
كذا فولدتها لفتٌ أو بطنك ذكرٌ فولدتها فالذكر أو ذكرين
أعطاهُ الوارثُ من شاء منها أو لجيرانه فلا ربعين داراً من كلِّ
جانبٍ أو للعلاء قبالاً صاحبِ علومِ الشرع من تفسيرٍ وحديثٍ
وفقهٍ أو للفقراء دخلَ المساكينُ وعكسهُ أو لهما شركٌ نصفين
أو لجمعٍ مُعينٍ غيرِ منحصرٍ كالملوية صحتُ ويكفي ثلاثةٌ من
كلِّ ولهُ التفضيلُ أو لزيدٍ والفقراءُ فكأحدهم لسن لا يحرم أو
لأقاربٍ زيدٍ فللكلِّ قريبٍ من أولادٍ أقربٍ جدهُ يُنسبُ

أو أمه له و يمد قبيلاً إلا أبوين وولداً أو لأقرب أقاربه فلذريته
 قربي فقربي فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة
 ووراثه أن لأقرب نفسه لم تدخل وراثته (فصل) نفع بمنافع
 فيدخل كسب معتاد ومهر والولد كأمه وعلى مالك مائة
 موسى بمنفته وله إعتاقه وبيعه لموصى له وكذا لغيره إن أقت
 بمال مائة وتمتبر قيمته من الثلث إن أبدوا إلا حسب منها ما تنقص
 وتصح بحج ويحج من ميقاته إلا إن قيد بأبعد منه وحجبة
 الأسلام من رأس المال إلا إن قيد بالثلث منه و لغيره أن يحج
 عنه فرضاً بغير إذنه ويؤدى وارث عنه كفارة مالية وكذا غيره
 من ماله بغير إعتاق وينفعه صدقة ودعاء (فصل) له رجوع
 بنحو تقضت وهذا لو ارثى وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول
 وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه وصبره وصى
 بصاع منها بأجود وطحنه برآ وبذره له وعجنه دقيقاً وغزله
 قطعاً ونسجه غزلاً وقطعه ثوباً قيصاً وبنائه وغرسه (فصل)
 في الإيصاء أركاناً موصى وموصى فيه وصيغة وشرط
 في الموصى بمضاء حق ما مر وأمر نحو طفل معه ولاية له عليه

ابتداءً وفي الوصي عند الموت عدالة^١ وكفاية وحرية وإسلام في
مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمى وأنونة^٢ والأم أولى
وينزل ولي^٣ بنفسه لا لإمام^٤ وفي الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً
مباحاً فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة إيجاب بلفظ يشعر
به كأوصيت^٥ أو فوضت^٦ اليك أو جعلتك وصياً ولو مؤقتاً ومعلقاً
واقبول^٧ كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه^٨ وسن^٩ إيضاً
بأمر نحو طفل وبقضاء حق^{١٠} لم يعجز عنه^{١١} حالاً أو به^{١٢} شهود
ولا يصح^{١٣} على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين
لم ينفرد واحد إلا بأذنه ولكل رجوع^{١٤} وصدق^{١٥} يمينه^{١٦} ولي^{١٧} في
إتفاق على مولييه لا يثق لا في دفع المال

(كتاب الوديعة) أركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع
وشرط فيهما مافي^{١٨} موكل ووكيل فلو أودعه^{١٩} نحو صبي ضمن
وفي عكسه إنما يضمن بالتلاف^{٢٠} وفي الوديعة كونها محترمة وفي
الصيغة مافي^{٢١} وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتك أو كخذه^{٢٢}
فإن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته^{٢٣} كره
والأسن^{٢٤} إن لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه وإغماؤه^{٢٥}

واستردادٍ وردٍّ وأصلها أمانةٌ وتضمنُ بعوارضٍ كان ينقلها من
حجةٍ ودارٍ لأخريٍّ دونها حرزاً وكان يُودعها بلا إذنٍ ولا عذرٍ
وله استعانةٌ بمن يحملها لحرزٍ وعليه لعذرٍ كارادةٍ سفرٍ ردُّها
لمالكها أو وكيله فلقاضٍ فلا مینٍ ويعنى عن الأخيرين وصيةٌ
اليهما فإن لم يفعلِ ضمن إن تمكن وكان يدفنها بموضعٍ ويُسافرَ ولم
يعلم بها أميناً يُراقبها وكان لا يدفعُ مثلقاتها كتركِ تهويةِ ثيابٍ
صوفٍ أو لبسها عند حاجتها أو علفِ دابةٍ لا إن نهاه فإن أعطاه
علفاً علفها منه وإلا راجعه أو وكيله فالقاضي وكان تلفتٌ بمخالفةِ
مأمورٍ به كقوله لا ترقدُ على الصندوقِ فرقدَ وانكسرَ به
وتلفَ ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاه عن قفلين فأقفاها ولو أعطاهُ
دراهمَ بسوقٍ وقال احفظها في البيتِ فأخر بلا عذرٍ أو اربطها في
كفكٍ أو لم يبينَ كيفيةَ حفظٍ فأمسكها بيدهِ بلا ربطٍ فيه فضاعتُ
بنحو غفلةٍ ضمن لا بأخذٍ غاصبٍ ولا بجعلها بجيبهٍ أو اجعلها
بجيبك ضمنَ بربطها وكان يضعها في خيرٍ حرزٍ مثلها أو يدلُّ عليها
ظالماً أو يسلمها له مُكرهاً ويرجعُ عليه وكان ينتفعُ بها كلبسٍ
وركوبٍ لا لعذرٍ وكان يأخذها لينتفعُ بها لا إن نوى الاخذُ

وكان يخطها بمال ولم تميز ولو للمودع وكان يجدها أو يؤخر
تخليتها بلا عذر بعد طلب مال كها ومتى خان لم يبرأ إلا بإيداع
وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقاً أو بسبب خفي
كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه
ولم يتهم فلا وإن جهل طول بيئته ثم يخاف أنها تلفت به
« كتاب قسم الفقه والغنيمه » الفقه نحو مال حصل من
كفار بلا إيجاب كجزية وعشر تجارة وما خلوه عنه وتركه مرتد
وكافر معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا كنفور
وقضاة وعلماء يقدم الأهم ولبنى هاشم والمطلب ولو أغنياء
ويفضل الذكركر كالارث واليتامى الفقراء منا واليتيم صغيره لأب
له وللمساكين ولابن السبيل الفقير ويعم الامام الأربعة الأخيرة
والاخماس الأربعة للمرتزقة فيعطي كلاً بقدر حاجة ممونه فان
مات أعطي أصوله وبناته وزوجاته إلى أن يستغنوا وبنيسه إلى
أن يستقلوا وسن أن يضع ديواناً وينصب لكل جمع عرفياً
ويقدم إنباتاً وإعطاء قرشياً ويقدم منهم بنى هاشم والمطلب فعبد
شمس فنوفل فعبد العزي فسائر البطون الأقرب إلى النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْأَنْصَارُ فَسَائِرُ الْعَرَبِ فَالْعَجَمُ وَلَا يُثَبَّتُ فِي
الدِّيْوَانِ مَنْ لَا يَصْلِحُ لِلغَزْوِ وَأَمِنْ مَرَضٍ فَكَصَحِيحٍ وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ
بِرؤُهُ وَيَمْحَى مَنْ لَمْ يُرَجَّ بِرؤُهُ وَمَا فَضَّلَ عَنْهُ وَزَعَّ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ
مُؤْتَنِهِمْ وَلَهُ صَرْفٌ بَعْضُهُ فِي ثَعُورٍ وَسِلَاحٍ وَخَيْلٍ وَوَقْفٌ عَقَارٍ
فِيءٍ أَوْ بَيْعَةٍ وَقَسَمَ غَلَّتَهُ أَوْ ثَمَنَهُ كَذَلِكَ (فصل ٥) الْغَنِيمَةُ نَحْوُ
مَالٍ حَصَلَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ بِأَيْجَافٍ فَيَقْدَمُ السَّلْبُ مِنَ زَكَبٍ غَرَّارٍ
مِنَا بَاذِلَةٍ مَنَعَةٍ حَرْبِيٍّ فِي الْحَرْبِ وَهُوَ مَاعَةٌ مِنْ ثِيَابٍ كَخَفٍّ
وَرَانٍ وَمِنْ سِوَارٍ وَمَنْطِقَةٍ وَخَاتَمٍ وَتَفَقَّةٍ وَجَنْدِيَّةٍ مَعَهُ وَآلَةٍ حَرْبٍ
كَدَرَعٍ وَمِرْكَابٍ وَآلَتِهِ لِأَحْقِيَّةٍ ثُمَّ تَخْرُجُ الْمُؤْنُ ثُمَّ يَخْمَسُ
الْبَاقِي وَخَمْسَةٌ كَخَمْسَةِ الْفَيْءِ وَالنَّفْلِ وَهُوَ زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ
بِاجْتِهَادِهِ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ مَحْمُودٌ أَوْ يَشْتَرِطُهَا لِمَنْ يَفْعَلُ مِنْ يُنْكِي
الْحَرْبِيِّينَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيَبِغُ فِي هَذَا الْقِتَالِ أَوْ الْحَاصِلِ
عِنْدَهُ وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْغَنَائِمِينَ وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ وَلَوْ فِي
أَثْنَائِهِ بِنَيْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَهْتَلِ أَوْ لَا بِنَيْتِهِ وَقَاتَلَ كَأَجِيرٍ لِحَفْظِ أَمْتَةٍ
وَتَاجِرٍ وَمُحْتَرِفٍ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَلَوْ قَبْلَ الْحِيَازَةِ حَقَّةً
لِوَارثِهِ وَلِأَجْلِ سَهْمٍ وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةً وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ

فيه تقع ويرضخ منها لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا
ولكافر معصوم حضر بلا أجره وبإذن الامام والرضخ دون
سهم يجتهد الامام في قدره

« كتاب قسم الزكاة » هي لفقير من لامال له ولا كسب
لائق يقع موقعا من كفايته ولو غير زمن ومثقف ولمسكين
من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته
بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا يعلم شرعي والكسب
يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب محتاجها ومال له غائب
بمحلتين أو مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض
ووال ولو لفة ضعيف اسلام أو شريف يتوقع اسلام غيره أو
كاف شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة ولرقاب مكاتبون لغير
مذك ولغارم من تداين لنفسه في مباح أو غيره وتاب أو صرفه
في مباح مع الحاجة أو لاصلاح ذات البين ولو غنيا أو لضمان
إن أعسر مع الأصيل أو وحده وكان متبرعا لسبيل الله غاز
متطوع ولو غنيا ولابن سبيل منشيء سفر أو محتاز إن احتاج
ولا معصية بسفره وشرط أخذ حرية ولسلام وأن لا يكون

هاشمياً ولا مطليياً ولا مولياً لهما (فصل) من علم الدافع حاله
 عمل بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف اسلام صدق أو فقراً أو
 مسكنة فكذا إلا ان ادعى عيلاً أو تلف مالٍ عُرف له فيكلف
 بيته كعاملٍ ولمسكاتبٍ وغارمٍ وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن
 سبيلٍ فان تخلفا استرد والبيته إخبار عذلين أو عدلٍ وامرأتين
 ويفنى عنها استفاضة وتصديق دائنٍ وسيدٍ ويعطي فقيرٍ ومسكينٍ
 كفاية عمر غالب فيشترى به عقاراً يستغلانه ومكاتبٍ وغارمٍ
 ما عجز عنه وابن سبيلٍ ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته
 ذهاباً وإياباً وإقامة ويملكه ويهبها له مراكوبٍ إن لم يُطق المشي
 أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يمتد مثله حملها
 كابن سبيلٍ ومن فيه صفتا استحقاق يأخذُ باحدهما (فصل)
 يجب تعميم الأصناف إن أمكن وإلا فن وجد وعلى الامام
 تعميم الآحاد وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى المال وإلا
 وجب اعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد
 الصنف إلا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات ولا يجوز للمالك
 نقل زكاة فان عُدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب

نقل^١ وان^٢ عدم^٣ بعضهم أو فضل^٤ عنه شيء^٥ رد^٦ على الباقي^٧ إن^٨
 نقص^٩ نصيبهم^{١٠} وشرط^{١١} العامل أهلية^{١٢} الشهادات^{١٣} وفتحه^{١٤} زكاة^{١٥} إن^{١٦} لم^{١٧}
 يعين^{١٨} له ما يؤخذ^{١٩} ومن^{٢٠} يأخذ^{٢١} وسن^{٢٢} أن^{٢٣} يعلم^{٢٤} شهرًا^{٢٥} لأخذها^{٢٦} ويسم^{٢٧}
 نعم^{٢٨} زكاة^{٢٩} وفي^{٣٠} في^{٣١} محل^{٣٢} صلب^{٣٣} ظاهر^{٣٤} لا^{٣٥} يكثر^{٣٦} شعره^{٣٧} وحرم^{٣٨} في^{٣٩}
 الوجه^{٤٠} (فصل^{٤١}) الصدقة^{٤٢} سنة^{٤٣} وتحل^{٤٤} لغيري^{٤٥} وكافر^{٤٦} ودفعها^{٤٧}
 سرًا^{٤٨} وفي^{٤٩} رمضان^{٥٠} ولتحو^{٥١} قريب^{٥٢} بخار^{٥٣} أفضل^{٥٤} وتحرم^{٥٥} بما^{٥٦} يحتاجه^{٥٧}
 لمونه^{٥٨} أولدين^{٥٩} لا^{٦٠} يظن^{٦١} له^{٦٢} وفاء^{٦٣} وتسن^{٦٤} بما^{٦٥} فضل^{٦٦} عن^{٦٧} حاجته^{٦٨} إن^{٦٩}
 صبر^{٧٠} وإلا^{٧١} كره^{٧٢}

« كتاب^١ النكاح^٢ » سن^٣ لتائق^٤ له^٥ إن^٦ وجد^٧ أهبتة^٨ وإلا^٩
 فتركه^{١٠} أولى^{١١} وكسر^{١٢} توقانه^{١٣} بصوم^{١٤} وكره^{١٥} لغيره^{١٦} إن^{١٧} فقدها^{١٨} أو كان^{١٩}
 به^{٢٠} علة^{٢١} كبر^{٢٢} م^{٢٣} وإلا^{٢٤} فتخل^{٢٥} لعبادة^{٢٦} أفضل^{٢٧} فإن^{٢٨} لم^{٢٩} يتعبد^{٣٠} فالنكاح^{٣١}
 أفنل^{٣٢} وسن^{٣٣} بكر^{٣٤} إلا^{٣٥} لعذر^{٣٦} دينته^{٣٧} جميلة^{٣٨} ولو^{٣٩} نسبية^{٤٠} غير^{٤١} ذات^{٤٢}
 قرابة^{٤٣} قريبة^{٤٤} ونظر^{٤٥} كل^{٤٦} للآخر^{٤٧} بعد^{٤٨} قصده^{٤٩} نكاحه^{٥٠} قبل^{٥١} خطبة^{٥٢}
 غير^{٥٣} عورة^{٥٤} وله^{٥٥} تكريره^{٥٦} وحرم^{٥٧} نظر^{٥٨} نحو^{٥٩} فخل^{٦٠} كبير^{٦١} ولو^{٦٢} مر^{٦٣} أهقًا^{٦٤}
 شيئًا^{٦٥} من^{٦٦} كبيرة^{٦٧} أجنبية^{٦٨} ولو^{٦٩} أمة^{٧٠} وله^{٧١} بلا^{٧٢} شهوة^{٧٣} نظر^{٧٤} سيده^{٧٥}
 وهما^{٧٦} عفيفان^{٧٧} ومحرمه^{٧٨} خلا^{٧٩} ما^{٨٠} بين^{٨١} سر^{٨٢}ة^{٨٣} وركبة^{٨٤} كعكسه^{٨٥} وحل^{٨٦}

بِلاَ شَهْوَةٍ نَظَرٌ لِصَغِيرَةٍ خِلَافَ فَرْجٍ وَنَظَرٌ مَسْوُوحٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ
وَعَكْسُهُ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ وَإِمْرَأَةٌ لِامْرَأَةٍ كَسَنَظَرِ الْمُحْرَمِ وَحَرَمٌ
نَظَرٌ كَافِرَةٌ لِمَسْلَمَةٍ وَنَظَرٌ أَمْرَدٌ جَمِيلٌ أَوْ بِشَهْوَةٍ لِأَنَّ نَظَرَ الْحَاجَةِ
كِعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَحَيْثُ حَرَمٌ نَظَرٌ حَرَمٌ مَسْئُومٌ وَيَبَاحٌ
لِعِلَاجِ كَقَصْدِ بَشْرَطِهِ وَحَلِيلِ امْرَأَةٍ نَظَرٌ كُلُّ بَدْنِهَا بِلاَ مَانِعٍ لَهُ
كَعَكْسِهِ (فصل) تَحِلُّ خُطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحٍ وَعَدَّةٌ وَتَعْرِيزٌ
لِمُعْتَدَّةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ كَجَوَابٍ وَيُحْرَمُ عَلَى عَالِمِ خُطْبَةٍ عَلَى خُطْبَةٍ
جَائِزَةٌ مِمَّنْ صُرِّحَ بِأَجَابَتِهِ إِلَّا بِاعْرَاضٍ وَيَجِبُ ذِكْرُ عِيُوبٍ مَنِ ارْتَدَّ
إِجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ لِمُرِيدِهِ فَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ حَرَمٌ وَسُنُّ خُطْبَةٍ قَبْلَ
خُطْبَةٍ وَقَبْلَ عَقْدٍ لَوْ أَوْجَبَ وَلِيٌّ نَخَطَبَ زَوْجٌ خُطْبَةً قَصِيرَةً
فَقَبْلَ صَحِّحٍ لَكِنَّمَا لَا تَسُنُّ (فصل) أَرْكَانُهُ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ
وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصَيْغَةٌ وَشَرْطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ - وَلَفْظُ تَزْوِيجٍ
أَوْ إِنْكَاحٍ لَوْ بِعَجْمِيَّةٍ وَصَحِّحٌ بِتَقْدِيمِ قَبُولِ وَبِزَوْجِيٍّ وَبِزَوْجِهَا
مَعَ زَوْجَتِكَ أَوْ تَزَوَّجْتَ لَا بِكِتَابَةٍ فِي الصَّيغَةِ وَلَا بِقِبْلَتٍ وَلَا
نِكَاحِ شِفَارِ كَزَوْجَتِكِهَا عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِتِنِّكَ وَبِضَعُ كُلِّ صَدَاقٍ
الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ وَكَذَا لَوْ سَمِيََا مَعَهُ مَالًا فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبِضْعُ

صدَاقاً صحَّحَ وفي الزَّوْجِ حِلٌّ واختيارٌ وتعيينٌ وعلمٌ بحلِّ المرأةِ
 له وفي الزَّوْجَةِ حِلٌّ وتعيينٌ وخلوٌ مما سرَّ وفي الوليِّ إختيارٌ
 وقدُ مانعٌ وفي الشاهدين ما في الشهاداتِ وعدمُ تعيينٍ للولايةِ
 وصحَّحَ بآبِي الزَّوْجِينَ وعدوَيْهِمَا وظاهراً بمستوري عَدَالَةِ إِسْلَامٍ
 وَحَرِيَّةٍ وَيَتَبَيَّنُ بظُلْمِهِ بِحُجَّةٍ فِيهِ أَوْ بِاِقْرَارِ الزَّوْجِينَ فِي حَقِّهِمَا
 لَا الشاهدينِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ فَإِنَّ الزَّوْجَ بِهِ فَسَخَ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ
 إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَنَصَفَهُ أَوْ الزَّوْجَةَ بِخُلُلٍ فِي وَلِيِّ أَوْ شَاهِدٍ حَلْفٍ
 وَسُنِّ اشْهَادٍ عَلَى رِضَا مَنْ يَعْتَبَرُ رِضَاها (فصل) لَا تَقْدُرُ
 امْرَأَةٌ نِكَاحًا وَيُقْبَلُ اِقْرَارُ مَكْفَأَةٍ بِهِ لِمَصْدَقِهَا وَمُجْبِرُ بِهِ وَلَا بِ
 تَرْوِيجٍ يُكْرَهُ إِلَّا إِذْنٌ بِشَرْطِهِ وَسُنٌّ لَهُ اسْتِثْنَانُهَا مُكْفَأَةٍ وَسَكُوتُهَا
 بَعْدَهُ إِذْنٌ وَلَا يَزُوجُ وَلِيٌّ ثَنِيًّا بَوْطِئٍ فِي قُبُلِهَا وَلَا غَيْرُ أَبٍ بَكْرًا
 إِلَّا بِاِذْنِهَا بِالغَيْنِ وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ فَأَبُوهُ فَسَائِرُ الْعَصْبَةِ الْمَجْمَعِ
 عَلَى إِرْتِهَامِهِمْ كَأَرْثِهِمْ فَالسلطانُ وَلَا يَزُوجُ ابْنٌ بِنَوَّةٍ وَيَزُوجُ عَتِيقَةً
 امْرَأَةً حَيَّةً مَنْ يَزُوجُهَا وَإِنْ لَمْ تَرْضَ فَإِذَا مَاتَتْ زَوْجٌ مِنْ لَه
 الْوَلَاءُ وَيَزُوجُ السلطانُ إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ مِنْ حَلَّتَيْنِ أَوْ أَحْرَمٍ
 أَوْ عَضَلٍ مُكْفَأَةً دَعَتْ إِلَى كَفْوٍ وَلَوْ عَيَّنَتْ كَفْوًا فَللمُجْبِرِ تَعْيِينَ

آخره (فصل) يمنع الولاية رقباً وصباحاً وجنوناً وفسقاً غير
الامام وحجر سفيه واختلال نظر واختلاف دين وينقلها كل
لا بعد لاعمى وانما بل ينتظر زواله ولا إحرام ولا يمقد وكيل
محرم ولو حلالاً ولجبره وكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم
يعين زوجاً وعلى الوكيل احتياط كغيره إن لم تنه وأذنت في
تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان
وولي لو وكيل زوج زوجت بنتي فلاناً فيقول قبلت نكاحها له
وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وولي اجابة من
سألته تزويجاً وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سن
أفقههم فأورعهم فأسنهم برضاهم فإن تشاحوا واتحدوا خاطب
أقرع فلو تزوج مفضول صح أو أحدهم زيدا وآخر عمرأ وعرف
سابقاً ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين
وإلا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فإن أنكرت
حلفت أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها ولجد
تولى طرفي تزويج بنت ابنه ابن الآخر ولا يزوج نحو
ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فقاض وقاضياً قاض

آخر (فصل) زوجها غير كفؤ برضاهاولى منفرد أو أقرب
 أو بعض مستوين رضى بأقوهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة
 سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه أو أباً أقرب رقى
 ليس كفؤ سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفؤ عربية
 ولا غير قرشي لقرشية ولا غيرها شمي ومطليي لها وعفة
 فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرقة فليس ذو حرقة ذينة كفؤ أرفع
 منه فحوا كناس وراع ليس كفؤ بنت خياط ولا هو بنت
 تاجر وبرزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله
 تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معية ولا أمة (فصل)
 لا يزوج مجنون إلا كبيره لحاجة فواحدة ولأب تزويج صغير
 عاقل أكثر ومجنونة ليصلحة فان فقد زوجها حاكم إن بلغت
 واحتاجت ومن حجر عليه لفسح نكاحه ومؤنه في كسبه
 أو لسفه نكح واحدة لحاجة باذن وليه أو قبل له وليه باذنه
 بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح
 غير من عينها له لم يصح وإن عين له قدراً لا امرأة نكح
 بالأقل منه ومن مهر مثل أو أطلق نكح لا ثقة ولو نكح بلا

إِذْنٌ لَمْ يَصَحَّ فَإِنَّ وَطْئَ فُلَانِيَّةٍ ظَاهِرٌ الرَّشِيدَةِ وَالْمَبْسُودِ يُنَكِّحُ
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بِحَسْبِهِ وَلَا يَجْبِرُهُ عَلَيْهِ كَمَا كَسَبَهُ وَلَهُ اجْتِبَارُ أُمَّتِهِ
لَا مُكَاتَبَةٌ وَلَا مُبْعِضَةٌ وَلَا أُمَّةٌ سَيِّدَهَا وَتَرْوِيحُهُ بِمَلِكٍ فَيَزُوجُ
مُسْلِمٌ أُمَّتَهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ وَلَوْلَى نِكَاحٌ وَمَالٌ تَرْوِيحُ
أُمَّةٌ مَوْلِيهِ (بَابُ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ) تَحْرِمُ أُمٌّ وَهِيَ مَنْ
وَلَدَتْكَ أَوْ مِنْ وَلَدِكَ وَبِنْتُ وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ مِنْ وَلَدِهَا لِاخْتِلَاقِ
مِنْ زِنَاهُ وَأَخْتٌ وَبِنْتُ أُخٍ وَأَخْتٌ وَعَمَةٌ وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ
وَخَالَتُ وَهِيَ أُخْتُ أُنْتِي وَلَدَتْكَ وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَمَرْضِعَتُكَ
وَمَنْ أَرْضَعْتَهَا أَوْ وَلَدَتْهَا أَوْ أَبًا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ أَرْضَعْتَهُ أَوْ مَنْ
وَلَدَكَ أُمَّ رِضَاعٍ وَقَسِ الْبَاقِي وَلَا تَحْرِمُ مَرْضِعَةُ أُخِيكَ أَوْ أُخْتُكَ
أَوْ نَافِلَتِكَ وَلَا أُمَّ مَرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا وَلَا أُخْتُ أُخِيكَ وَتَحْرِمُ
زَوْجَةُ ابْنِكَ أَوْ أُبْيُكَ وَأُمُّ زَوْجَتِكَ وَبِنْتُ مَدْخُولَتِكَ وَمَنْ
وَطِئَ لِمَرْأَةٍ بِمَلِكٍ أَوْ شَبِيهِ مِنْهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا وَحَرَمَتْ
عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمُهُ بِغَيْرِ مَحْصُورَاتٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ
وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ كَوَطْئِ زَوْجَةِ ابْنِهِ بِشَبِيهِ وَحَرَّمَ
جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ لَوْ فَرَضْتَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا

حرمَ تناكحهما كأمرأة وأختها أو خالتها فإن جمعَ بينهما بعقدٍ بطلَ
 أو بعقدين فكأن زوج من اثنين وله تناكحهما فإن وطئَ إحداهما
 حرمتِ الأخرى حتى يحرّمَ الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة
 ولو ملكها ونكحَ أخرى حانتِ الأخرى دونها ولحرّ أربعٌ
 ولغيره ثنتان فلو زاد في عقدٍ بطلَ أو عقدين فكما مرّ وتحلُّ
 نحو أخت وزائدة في عدة بائن وإذا طلقَ حرّاً ثلاثاً أو غيره
 ثنتين لم تحلَّ له حتى يغيبَ قبلهما معَ افتضاضِ حشفةٍ مُمكن
 وطوؤه أو قدرها في نكاحٍ صحيحٍ معَ انتشارِ (فصل) لا ينكحُ
 من يملكه أو بعضه فلو طراً ملكٌ تامٌّ على نكاحِ انفسخٍ ولا
 حرّاً من بهارقٍ لغيره إلا بعجزه عنّ تصلحُ لثمنٍ كأن ظهرت
 مشقةٌ في سفره لغائبة أو خافَ زناً مدته أو وجدَ حرّةً بمؤجلٍ
 أو بلا مهرٍ أو بأكثرَ من مهرٍ مثل لا بدونه ومخوفه زناً وباسلامها
 يسلم وطراً ويسار أو نكاحِ حرّةٍ لا يفسخُ الأمةَ ولو جمعها حرّاً
 بعقدٍ صحّ في الحرّةِ (فصل) لا يحلُّ نكاحُ كافرةٍ إلا
 كتابية خالصة يكره والكتابية يهودية أو نصرانية وشرطه في
 إسرَائيلية أن لا يعلمَ دخولَ أولِ آبائها في ذلك الدين بعد بثثة

تسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه إن تجنبوا
المحرف وهي كسلمة في نحو نفقة فله إجبارها على غسل من
حدث أكبر وتزطيف وترك تناول خبيث وتحرم سامرية
خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك
ومن انتقل من دين لاخر تعين لإسلام فلو كان امرأة لم تحل
لمسلم فإن كانت منكوحه فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة
قبل دخول تنجز فرقة وبعده فإن جمعها لإسلام في العدة دام
نكاح وإلا فالفرقة من الردة وحرم وطء ولا حد

(باب نكاح المشرك) أسلم على كتيبة تحل دام نكاحه
أو غيرها وتخافت أو أسلمت وتخلف فكردة أو أسلمت معاً دام
والمعية بأخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زائل
عند إسلام ولم يمتدوا فساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود
وفي عدة تنقضي عند إسلام وموقت اعتدوه مؤبداً كنكاح
طرات عليه عدة شبيهة وأسلم فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أحرم
ثم أسلم الآخر والأول محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار
صحيح فلو طلق ثلاثاً ثم أسلم لم تحل له إلا بمحل ولمقررة

مُسمى صحيحٌ وَالْفَاسِدَانِ قَبِضَتُهُ كَأَنَّهُ قَبِلَ إِسْلَامَ فُلَانِ شَيْءٌ أَوْ
بَعْضُهُ فَتَسَطَّرُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلٌ وَمِنْ دَفْعَةِ
بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولِ كَهْرَرَةٍ أَوْ قَبْلَهُ مِنْهُ فَنِصْفٌ أَوْ مِنْهَا فُلَانِ شَيْءٌ
وَلَوْ تَرَافَعَ الْبِنَاءُ ذِمِّيَانِ أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ أَوْ هُوَ وَذِمِّيٌّ
وَجِبَ الْحُكْمُ وَتَقَرَّرَتْ عَلَى مَا تَقَرَّرْتُ لَوْ أَسْلَمُوا وَنَبَطُوا مَا لَا تَقَرُّ
(فصلٌ) أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ يُبَاحُ لَهُ أَسْلَمَ مَعَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ
أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ أَهْلُ اخْتِيَارٍ مُبَاحِهِ وَانْدَفَعَ مَنْ زَادَ أَوْ
أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ فِي عِدَّةٍ مُبَاحٍ تَعَيَّنَ أَوْ عَلَى أُمَّ وَبَنَاتِهَا
كِتَابِيَّتَيْنِ أَوْ أَسْلَمَتْمَا فَانْ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ بِالْأُمَّ حُرْمَتًا أَبَدًا وَإِلَّا
فَالْأُمَّ أَوْ أُمَّةً أَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ أَقْرَبَ لِأَنَّ حِلَّهَا لَهَا حِينَئِذٍ
أَوْ لِإِمَاءِ أَسْلَمَ كَمَا مَرَّ اخْتَارَ أُمَّةً حَلَّتْ لَهَا حِينَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهَا
أَوْ حُرَّةً وَإِمَاءً وَأَسْلَمَ كَمَا مَرَّ تَعَيَّنَتْ وَإِنْ أَصْرَتْ اخْتَارَ
أُمَّةً لَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّةٍ فَكَحْرَائِرٍ وَالْاخْتِيَارُ
كَأَخْتَرْتُ نِكَاحَكَ بِنْتَهُ أَوْ كَأَخْتَرْتُكَ أَمْسَكَتِكَ كَطَلَّاقٍ لِأَقْرَابِ
وَوَطْءٍ وَظَهَارٍ وَأَبْلَاءٍ وَلَا يُعْلَقُ اخْتِيَارٌ وَفَسَخٌ وَهُوَ حَصْرُ اخْتِيَارٍ
فِي أَكْثَرِ مَنْ مُبَاحٍ وَعَلَيْهِ تَعْيِينٌ وَمَوْنَفْحِي يُخْتَارُ فَانْ تَرَكَهُ

حُبْسَ فَإِنْ أَصْرَ عَزْرَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَتْ حَامِلٌ بِوَضْعِ وَغَيْرِهَا
بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِلَّا مَوْطُوءَةً ذَاتُ اقْرَاءٍ فَبِالْأَكْثَرِ مِنْهَا
وَوُوقَفَ إِرْثُ زَوْجَاتٍ يُعْلَمُ لِصَلْحِ (فصل) أَسْلَمًا مَعًا أَوْ هِيَ
بَعْدَ دُخُولِ قَبْلِهِ أَوْ دُونَهُ اسْتَمَرَّتِ الْمُؤَنَّةُ كَأَنْ ارْتَدَّتْ دُونَهَا

(بابُ الْخِيَارِ وَالْأَعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ) يَثْبُتُ خِيَارُ
لِكُلِّ بَجْنُونٍ وَمُسْتَحْكِمٍ جَذَامٍ وَبَرَصٍ وَإِنْ تَمَازَلَا وَلَوْ لَيْسَ بِكُلِّ
مِنْهَا إِنْ قَارَنَ عَقْدًا وَلَوْ رَتَقَهَا وَبَقَرْنَهَا أَوْ لَهَا بِجِبِهِ وَبَعْتَهُ قَبْلَ
وَطْءٍ وَلَا خِيَارَ بِنَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ أَوْ بَعْدَهُ
بِحَادِثٍ بَعْدَهُ فَمُسْمَى وَإِلَّا فَمِهْرٌ مُثَلٌّ وَلَوْ انْفَسَخَ بَرْدَةً بَعْدَهُ
فَمُسْمَى وَلَا يَرْجِعُ زَوْجٌ عَلَى مَنْ غَرَّهُ وَشَرَطَ رَفْعَ لِقَاضٍ وَتَثْبُتُ
عَنْتَهُ بِاقْرَارِهِ وَبِيَمِينٍ رُدَّتْ عَلَيْهَا ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً بِطَلْبِهَا
وَبَعْدَهَا تَرْفَعُهُ لَهُ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتُ وَهِيَ ثَيِّبٌ حَلَفَ فَإِنْ نَسَكَلَ
حَلَفَتْ فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقْرَأَ فَسَخَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي ثَبِتَتْ عَنْتُهُ
وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ أَوْ مَرَضَ الْمُدَّةَ لَمْ تَحْسَبْ وَلَوْ شَرَطَ فِي أَحَدِهِمَا
وَصَفَّ فَأَخْلَفَ صَحَّ النِّكَاحُ وَلِكُلِّ خِيَارٍ إِنْ بَانَ دُونَ مَا شَرَطَ
لَا إِنْ بَانَ مِثْلُهُ أَوْ ظَنَّهُ بِوَصْفٍ فَلَمْ يَكُنْ وَحِكْمُ مَهْرٍ وَرَجُوعُ بِهِ

كعيبٍ والمؤثر تفريرٌ في عقد ولو غرَّ بحرية انعقد ولده قبل علمه
 حراً وعليه قيمته لسيدها لا إن غرَّه أو انفصل ميتاً بلا جناية
 ورجع على غار إن غرَّها فإن كان من وكيل سيدها أو منها تعلق
 الغرم بذمةٍ ومن عتقت تحت من به رقٌ تخيرت لا إن عتق
 أو لزم دورٌ وخيارٌ ما مرَّ فوزيٌ وتحلفٌ في جهل عتق أمكن
 أو خيار به أو فور وحكمٌ مهر كعيب (فصل) لزم مؤسراً
 أقرب فوارثاً إعفافٌ أصل ذكر حرٍّ معصوم عاجز عنه أظهر
 حاجته له بقوله بلا يمين بأن يهيء له مستمتعاً وعليه مؤنتها
 والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لكن لا يمين من لا تفضيه
 وعليه تجديد إن مات أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن
 له أصلان وضاق ماله قدم عصبته فأقرب فيقرعٌ وحرم وطء
 أمة فرعه وثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر انزال عن
 تعيب لأحد وولده حرٌّ نسبٌ وتصيرٌ أمٌ ولد له إن كان حراً
 ولم تكن أمٌ ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمةٌ ولد ونكاحها إن
 كان حراً لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم نكاح
 أمة مكاتبه فإن ملك مكاتبٌ زوجة سيدةٍ إنفسخ

فان عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف الباقي ورُبِعُ بدل كليه ولو كان ديناً فأبرأته لم يرجع وليس لوليِّ عفو عن مهر (فصل) لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببها أو ملكة أو موت وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً فان تنازعا قدرها قاض بحالهما « فصل » اختلفا أو وارانها أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى أو صفته أو تسميته تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف بياناً فان ذكر قدراً وزادت تحالفا أو أصراً حلفت وقضي لها ولو أثبتت إنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماء فان قال لم أطأ صدق يمينه وتشطر أو كان الثاني تجديداً لم يصدق « فصل » الوليمة سنة والاجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط منها اسلام دأح ومدعو وعموم وأن يدعو معيناً ولعرس في اليوم الأول وتسن لهما في الثاني ثم تكره وأن لا يدعو لنحو خوف ولا بذر كأن لا يدعو آخر ولا يكون ثم من يتأذي به أو تقبح

مُجالستهُ ولا منكرٌ كفرشٍ محرمةٌ وصورِ حيوانٍ مرفوعةٍ إن لم
 يزل به وحرَمَ تصويرِ حيوانٍ ولا تسقطُ اجابةٌ بصومٍ فان شقَّ
 على دَاعِ صَوْمٍ نفلٍ فالفطرُ أفضلٌ وليضيفُ أكلٌ مما قدمَ له بلا
 لفظٍ إلا أن ينتظرَ شيرهُ وله أخذُ ما يعلمُ رضاهُ به وحلُّ نثرِ نحو
 سُكرٍ في إِملاكٍ وختانٍ والتقاطهُ وتركها أُولَى

« كتابُ القسمِ والنشورِ » يجبُ قَسْمُ لزوجاتِ باتٍ عند
 بعضهنَّ فيلزمه لمن بقي ولو قامَ بهنَّ عذرٌ كمرضٍ وحيضٍ لانشورِ
 وله إعراضٌ عنهنَّ وسنُّ أن لا يعطلهنَّ كواحدةٍ والأولى أن
 يدورَ عليهنَّ وليسَ له أن يدعوهنَّ لمسكنٍ إحداهنَّ ولا يجمعهنَّ
 لمسكنٍ إلا برضاهنَّ ولا يدعوَ بعضاً لمسكنيه ويمضي لبعضٍ إلا به
 أو بقرةٍ أو غرضٍ والأصلُ الليلُ والنهارُ تبعٌ ولنَّ عمله ليلاً
 النهارُ والمسافرُ وقتُ نزوله وله دخولٌ في أصلٍ على أخرى لضرورةٍ
 كمرضها الخوفِ وفي غيره حاجةٌ كوضعٍ متاعٍ وله تمتعٌ بغيرِ
 وطءٍ فيه ولا يطيلُ مكثهُ فإن أطالهُ قضى كدخوله بلا سببٍ
 ولا تجبُ تسويةٌ في إقامةٍ في غيرِ أصلٍ وأقلُّ قسمٍ وأفضلهُ
 ليلةٌ ولا يجاوزُ ثلاثاً وليقرعُ للابتداءِ وليسوا لكن لحرمةٍ مثلاً

غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن
تخير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت
لا معه بلا إذن أو به لا لغرضه ومن سافر لثقله لا يصحب
بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها مباحاً حل ذلك بقراءة في الأولى
وقضى مدة الإقامة إن ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها
فلززوج رد فإن رضى ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيها أو لمن
أو أسقطته سوى أوله فله تخصيص «فصل» ظهر أماره نشوزها
وعظاً أو علم وعظاً أو هجر في مضجع وضرب إن أفاد فلو منعها
حقاً كقسم الزمة قاض وفاءه أو أذاها بلا سبب نهاه ثم عززه
أو ادعى كل ثمدي صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فإن اشتد
شفاق بعث لكل حكماً برضاها وسن من أهلها وهما
وكيلان لها فيوكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها
بذلل وقبول

«كتاب الخلع» هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانه
ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه
فيصح من عيب ومجور بسفه ويدفع عوض لملك أمرهما

وفي الملتزم إطلاقُ تصرفٍ ماليٍّ فلو اختلعت أمةٌ بلا إذن سيِّدٍ
بعين بانةٍ بمهرٍ مثل في ذمتها أو بدين فيه تيينٌ أو بآذنه فإن أطلقه
وجبَ مهرٌ مثل في نحو كسبها وإن قدر ديناً تعلقَ بذلك أو عينَ
عيناً له تعينتُ أر محجورةٌ بسننه طُلقتُ رجعيًّا أو مريضةٌ مَرَضٌ
موتٍ صحَّ وحسبٌ من الثلثِ زائدٌ على مهرٍ مثل وفي البضعِ
ملكٌ زوجٍ له فيسحُّ في رجعةٍ وفي العوضِ صحةُ اصدائه فلو
خالها بفسادٍ يقصدُ بانةٍ بمهرٍ مثل أو لا يقصدُ فرجعيٌّ ولهما
توكيلٌ فلو قدرَ لو كيله مالاً فنقصَ لم تطلقَ أو أطلقَ فنقصَ
عن مهرٍ مثل بانةٍ به أو قدرتُ مالاً فزادَ عليه وأضافَ الخلع
لها بانةٍ بمهرٍ مثل عليها أو له لزمه مُسماهُ أو أطلقَ فكذا أو
رجعَ بما سميتُ وصحَّ توكيلُ كافرٍ وأمرأةٍ وعبدٍ ومن زوجٍ
توكيلُ محجورٍ بسننه ولا يوكله بقبضٍ ولو وكلاً واحداً تولى طرفاً
فقط وفي الصيغةِ ما في البيعِ ولا يضرُّ تخلُّلُ كلامٍ يسيرٍ وصريحُ
خلعٍ وكنته دريحُ طلاقٍ وكنته منها فسحُّ ببيعٍ مَرَضٍ
صريحه مُشتقُّ مُفاداةٍ وخالعٌ فلو جرى بلا عوضٍ بنيسةٍ التماسِ
قبولٍ فمهرٌ مثل وإذا بدأ بمعاوضةٍ كطلقتكِ بألفٍ فمعاوضةٌ بشوبِ

(فصل ٥) لا يضمنُ سيدهُ بذنه في نكاح عبده مَهْرًا
ومؤنَةً وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن
له فيها ثم في ذمته كزائد على مُقدَّر ومهر بوطء برضا مالِكه
أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلا لتمت ويستخدمه
نهاراً إن تحمّلها وإلا خلاه ليكسبها أو دفع الأقل منها ومن
أجرة مثل وله سفر به وبأتمته المزوجة ولزوجه صاحبها وليسيده
غير مكاتبه إستخدامها نهاراً وتسليمها لزوجه ليلاً ولا مؤنة عليه
إذاً ولا يلزمه أن يخلو بيت بدار سيدها ولو قتل أتمته أو
قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه له
إن وجب في ماله ولو زوج أتمته عبده ولا كتابة فلا مهر
« كتابُ الصداق » سن ذكره في العقد وكره إخلاؤه
عنه وما صحح ثمنًا صحح صداقاً ولو أصدق عيناً فهي من ضمانه قبل
قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده أو
أتلفها هو وجب مهر مثل أو هي فقابضة أو أجنبي أو تعيبت
لا بها تخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا غرمت الأجنبي ولا
شيء في تعييبها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها إنفسخ

فيها وتخيرت فإن فسخت فمهرٌ مثلٌ وإلا فحصة التاليف منه ولا
يضمنُ منافعَ فائتة يديه ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم
بعد طلبٍ ولها حبسٌ نفسها لتقبضٍ غير مؤجل ملكته بنكاح
ولو تنازعا في البداءة أجرا فيؤمرُ بوضعه عند عدلٍ وتؤمرُ
بتمكينٍ فإذا مكنت أعطاهُ لها ولو بادرت فمكنت طالبتهُ فإن لم
يطأ امتنعت ولو بادرت فسلمت فتمكن فإن امتنعت لم يسترد وتهملُ
لنحو تنظيفٍ بطلبٍ ما يراه قاضٍ من ثلاثة أيامٍ فأقلٌ ولا طاقة
وطءٍ وكرهٍ تسليمٍ قبلها وتقرر بوطءٍ وإن حرمٌ وبموتٍ

« فصلٌ » نكحها بما لا يملكهُ وجب مهرٌ مثلٌ أو به

وبغيره بطلٍ فيه فقط وتخيرٌ فإن فسخت فمهرٌ مثلٌ وإلا فلها مع
مملوكٍ حصةٌ غيره منه بحسبٍ قيمتهما وفي زواجتك بنتي وبعثك
نوبها بهذا العبدٍ صحَّ كلُّهُ ووُزِعَ العبدُ على الثوبِ ومهرِ المثلِ
ولو نكحَ لموليه بفوقٍ مهرٍ مثلٍ من مالهٍ أو أنكحَ بنتاً لارشيده
أو رشيدةً بكرًا بلا إذنٍ بدونه أو عينت له قدرًا فنقصَ عنه أو
أطلقت فنقصَ عن مهرٍ مثلٍ أو نكحَ بألفٍ على أن لا يهبها أو
أن يعطيه الفأ أو شرطاً في مهرٍ خيارته أو في نكاحٍ ما يخالفُ

مقتضاهُ ولم يخلُ بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوجَ عليها صحح
 النكاحُ بمهرٍ مثلٍ أو أُخلَّ بهِ كشرطيٍّ محتملةٍ وطءٍ عدمهُ أو
 شرطاً فيه خيارٌ بطلَ النكاحُ أو ما يوافقُ مقتضاهُ أو مالا ولا لم
 يؤثر ولو نكحَ نسوةً بمهرٍ فلكلِّ مهرٍ مثلٌ ولو ذكرُوا مهرَ أسراً
 وأكثرَ جهراً لزمَ ما عُقدَ بهِ « فصلٌ » صححَ تقويضُ
 رشيدهُ بزواجيٍّ بلا مهرٍ فزوج لا بمهرٍ مثل كسيدهُ زوج بلا
 مهرٍ ووجبَ بوطاءُ أو موتُ مهرٍ مثل حالِ عُقدِها قبلَ وطءٍ
 طلبُ فرضِ مهرٍ وحبسُ نفسها له ولتسايمُ مفروضٍ وهو مارضيا
 بهِ فلو امتنعَ منه أو تنازعَ عاقيه فرضَ قاضٍ مهرٍ مثل عليهُ حالاً من
 نقدٍ بلذ ولا يصحُّ فرضُ أجنبيٍّ ومفروضٌ صحیحٌ كسميٍّ
 ومهرٌ المثلِ ما يرغبُ بهِ في مثلها من عصبائها القربي فالقربي
 فتقدمَ أختٌ لأبوينِ فإلاب فبنتُ أخٍ فعمةٌ كذلك فإن تعذرَ
 معرفتهُ فريحم كجدَّة وخالةٍ ويعتبرُ ما يخالفُ بهِ غرضٌ كسن
 وعقلٍ فإن اختصتْ بفضلٍ أو نقصٍ فرضٌ لائقٌ وتعتبرُ مسأحةٌ
 من واحدةٍ لنقصِ نسبٍ يشترُّ رغبةً ومنهنَّ نحو عشيقةٍ وفي وطءٍ
 شبهةُ مهرٍ مثل وقتهُ ولا يتمددُ بتعدده ان اتحدتْ ولم يؤدَّ قبل

تعددٍ وطءٍ بل يعتبرُ أعلى أحوالٍ . « فصلٌ » الفراقُ قبل
وطءٍ بسببها كفسخٍ بعيبٍ يُسقطُ المهرَ وما لا كطلاقٍ وإسلامه
ورِدته ولعانهٍ يُنصفه بعودٍ نصفه إليه بذلك وإن لم يُختره فلو
زاد بعده فله ولو فارقَ بعدَ تلقاهِ فنصفُ بداهِ أو تعيُّبه بعدَ
قبضه فإن قنعَ به وإلا فنصفُ بدلهِ سليماً أو قبله فله نصفه بلا
أرشٍ وبنصفه إن عيَّبه أجنبيٌّ أو زيادةٌ مُنفصلةٌ فهي لها أو
مُتصلةٌ خيرتُ فإن شحتُ فنصفُ قيمةِ بلا زيادةٍ وإن سمحتُ
لزمه قبولٌ أو زيادةٌ ونقصٌ ككبرِ عبدٍ ونخلةٍ وحملٍ وتعلمِ صنعةٍ
مع برصٍ فإن رَضِيَ بنصفِ العينِ وإلا فنصفُ قيمتها وزرعُ
أرضٍ نقصٌ وحرثها زيادةٌ وطلعُ نخلٍ زيادةٌ مُتصلةٌ وإن فارقَ
وعليه ثمرٌ مؤبَّرٌ لم يلزمها قطعهُ فإن قطعَ فنصفُ النخلِ ولو
رَضِيَ بنصفه وتبقيتِ الثمرُ إلى جذاهِ أُجبرتُ ويصيرُ النخلُ
بيديها ولو رضيتُ به فله امتناعٌ وقيمةٌ ومتى ثبتَ خيارُ ملكٍ
نصفه باختيارٍ ومتى رجعَ بقيمةِ اعتبرَ الأقلُ من اصداقٍ إلى قبضٍ
ولو أصدقَ تعليمها وفارقَ قبله تعذُّرٌ ووجبَ مهرٌ مثلُ أو نصفه
ولو فارقَ وقد زالَ ملكها عنه كانَ وهبتهُ له فله نصفُ بدلهِ

وله رجوع قبله فان قال طلق باللف فطلقت بانت به او طلق ونوى
عدداً فطلقت ونوته او غيره فما توافقا فيه وإلا فواحدة او طلق
ثلاثاً فوحدت او عكسه فواحدة (فصل) نوي عدداً
بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية كأنت واحدة وقع ولو
أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فبانت قبل تمام طالق لم يقع أو
بعده فثلاث وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالقاً ثلاثاً
وتخلل فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث
فثلاث أو بالأخيرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان
وصح في أنت طالق وطاق وطاق تا كيد نان بثالث لا أول
بغيره ولو قال طلبة قبل طلبة أو بعدها طلبة أو طلبة بعد
طلبة أو قبلها طلبة فثنتان في مدخول بها وفي غيرها طلبة مطلقاً
ولو قال لزوجته إزدخات فأنت طالق وطاق فدخلت فثنتان
كأنت طالق طلبة مع طلبة أو معها طلبة أو في طلبة وأراد مع
وإلا فواحدة ولو قال طلبة في طلفتين وقصد معية فثلاث أو
حساباً عرفه فثنتان وإلا فواحدة أو بعض طلبة أو نصف
طلفتين أو نصف طلبة في نصف طلبة أو نصف وثلاث طلبة

أو نصفى طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف
طلقة أو نصف طلقة وثلاث طلقة فثنتان أو لأربع أو قمت عليك
أو يئسكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل طلقة
فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث
وأربع ثلاث فإن قصد بعضهن دين (فصل) يصح استثناء
بشرطه السابق فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة
فواحدة أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثاً إلا
ثنتين إلا واحدة أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين أو خمساً إلا ثلاثاً
فثنتان أو ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بأن شاء
الله أو إن لم يشأ الله أو إلا إن يشأ الله وقصد تعليقه منع
إنعاده لكل عقد وحل ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع

(فصل) شك في طلاق فلا أو في عدد فلا قل ولو

علق اثنان بنقيضين وجهل فلا أو واحد بهما لزوجتيه طلقت
إحدهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعنده منع منها إلى بيان
فإن مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع فإن قرع عتق أو
قرعت بقي الأشكال ولو طلق لإحدى زوجتيه بعينها وجهلها

وتف حتى يعلم ولا يطالبُ ببيان إن صدقته في جهله ولو قال
لزوجه وأجنبيةً إحداهما طالق وقصد الأجنبية قبل يمينه
لا إن قال زينب طالق وقصد أجنبيةً أو لزوجه إحداهما كما
طالق وقع ووجب فوراً في بائنٍ تعيينها إن أبهم وبينها إن بين
واعترها وتؤتاهما إلى تعيين أو بيان والوطء ليس تعييناً ولا بياناً
ولو قال في بيانه أردت هذه فيان أو هذه وهذه أو هذه بل
هذه طلقتا ظاهراً ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك بقيت مطالبته
لبيان الأثر ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه (فصل)
طلاق موطوءة تمتد باقراء سني إن ابتدأها عقبه ولم يطأ في
طهر طلق فيه أو علق بمضى بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا
في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به وإلا فبدعي وطلاق
غيرها وخلع زوجة في بدعة بعوض منها لا ولا البدعي حرام
وسن لفاعله رجمة ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو
أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو
أقبح طلاق أو أحشه وهي في سنة أو بدعة طلقت وإلا فالصفة
أو طلقة سنئية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالاً وراز جمع الطلقات

ولو قال ثلاثاً أو ثلاثاً لِسنة وفسرها بتفريقها على اقراء قبل
من يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال أنت طالق وقال
أردت إن دخلت أو إن شاء زيد ومن قال نسائي طوالت أو كل
امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصمته
فقلت تزوجت فقال ذلك يقبل (فصل) قال أنت طالق
في شهر كذا أو غرتيه أو أوله وقع بأول جزء منه أو نهاره أو
أول يوم منه فبفجر أوله أو آخره فباخر جزء منه ولو قال ليلا
إنما مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهاراً فبمثل وقته من غده
أو اليوم وقال نهاراً فبغروب شمسهِ أو ليلاً فبمثل وقته من سنة أو
أنت طالق أمس وقع حالا فان قصد طلاقاً في نكاح آخر
وعرف أو أنه طالق أمس وهي الآن معتدة حلف وللتعليق
أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأى ولا يقتضين
فوراً في مثبت بلا عوض وتعليق بمشيتها ولا تكراراً إلا كلما
فلو قال إذا طلقتك فأنت طالق فنجز أو علق بصفة فوجدت
فطلقتان في موطوءة أو كلما وقع طلاق فطلق ثلاثاً فيها وطلقة
في غيرها أو إن طلقت واحدة فمبده حر وإن ثنتين فمبده حر

تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك
بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلاثة
فلغو أو بألف فثلاث به أو بتعليق كمتى أعطيتني فتعليق فلا
رجوع له ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فوراً إلا في نحو إن وإذا
أو بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جمالة فلها
رجوع قبله ولو طلبت ثلاثاً بألف فوحد فثلاثه وراجع إن شرط
رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتداً أو أحدهما فأجاب إن كان
قبل وطء أو أصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال
وإلا طلقت به (فصل) قال طلقتك بكذا أو على أن لي
عليك كذا فقبلت بانت به كما في طلقتك وعليك أو ولي عليك
كذا أو سبق طلبها به أو قال أردت الإلزام فصدقته وقبلت وإن
لم يقله فرجعي أو إن أو متى ضمننت لي القأنت طالق فضمننته
أو أكر ولو تراخى في متى بانت بألف كطلق نفسك إن ضمننت لي
أنما فطنت وضمننت أو علق بإعطاء مال فوضعت بين يديه
بانت فيلكه كأن علق بنحو قباض واقترن به ما يدل على
الإعطاء أخذه بيده منها ولو مكرهه شرط في إن قبضت

ويقع رَجْعياً ولو علقَ باعطاءِ عبدٍ بصفةٍ سلمٍ أو دونها فأعطتهُ
لا بها لم تطلقْ أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانيةِ
فإن بانَ معيياً في الأولى فلهُ ردهُ ومهرٌ مثل أو بلا صفة طلقت
بعيد أن صحَّ بيعها لهُ ولهُ مهرٌ مثل ولو طلبت بألف ثلاثاً وهو إنا
يملكُ دونها فطلقَ ما يملكُ فلهُ ألفٌ أو طلقةٌ فطلقَ به أو مطلقاً وقعَ
به أو بمائةٍ وقعَ بها أو طلاقاً غداً فطلقَ غداً أو قبلهُ بانتَ بمهرٍ مثلٍ
ولو قال إن دخلت فأنت طالقٌ بألفٍ فقبلت ودخلت طلقت به
واختلاعُ أجنبيٍّ كاختلاعها ولو كيلها أن يختلع له ولا أجنبي
توكيلها فتخير فإن اختلعَ بمالهٍ فذاك أو بمالها وصرحَ بوكالةٍ
كاذباً أو بولايةٍ لم تطلقْ أو باستقلالٍ نخلعُ بمغصوبٍ « فصلٌ »
ادعتُ خلعاً فأنكرَ حلفَ أو ادعاهُ فأنكرتُ بانتَ ولا عوضَ
ولو اختلاف في عددِ طلاقٍ أو صفةِ عوضهٍ أو قدرهٍ ولا بنيةٍ
تحالفاً ويجبُ بفسخِ مهرٍ مثلٍ ولو خالعَ بألفٍ ونويا نوعاً لزمَ
« كتابُ الطلاقِ » أركانهُ صيغةٌ ومحلٌ وولايةٌ وقصدٌ
ومطلقٌ وشرطٌ فيه تكليفٌ إلا سكرانٌ واختيارٌ فلا يصحُّ من
مُكرهٍ وإن لم يُورثْ وشرطُ الإكراهِ قدرةٌ مكرهٍ على ما مددَ به

عاجلاً ظاهراً وعجز مكره عن دفعه وظنه إن امتنع حقيقة ويحصل
بتخويف محذور كضرب شديد فإن ظهر قرينة اختيار كأن
أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق أو طلق أو طلاق مهمة
خالف وقع وفي الصيغة ما يدل على فراق صريحاً أو كناية فيقع
بصريه بلانية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وزجته
كطلقتك أنت طالق أنت مطلقه ياطلق وبكنايته بنية مقترنة
بأولها كأطلقتك أنت طالق أنت مطلقه خلية بربيه بته بته
بأن حلال الله على حرام أعتدي استبرئي رحمك الحقي بأهلك
حبك على غاربك لا أندك سر بك أعزبي اغزبي دعيني ودعيني
أشركتك مع فلانة وقد طلقت وكأنا طالق أو بئن ونوى طلاقها
لا استبرئي رحمي منك والأعتاق كناية طلاق وعكسه وليس
الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت على حرام أو حرمتك
ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع أو نواهما تخيراً وإلا فلا تحرم وعليه
كفارة يمين كما لو قاله لأمته ولو حرّم غير ماسر فغو كإشارة
ناطق بطلاق ويمتد بإشارة أخرس لافي صلاة وشهادة وحنث
فان فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية ومنها كتابة فلو كتب

أذا بلغك كتابي فأنت طالقٌ طلقت ببلوغه أو إذا قرأت كتابي
فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرىء عليها وهي أمية وعلم
حالتها وفي المحن كونه زوجة فتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل
بها كربع ويدٍ وشعرٍ وظفرٍ ودمٍ وفي الولاية كونُ المحل ملكاً
للمطلق فلا يقع ولو مُعلقاً على أجنبية كبائنٍ وصح في رجعية
وتعليقُ عبدٍ نالته كأن عتقت أو دخلت فأنت طالقٌ ثلاثاً
فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبأنه تم
نكحها ووجدت لم يقع ولحرٌ ثلاثٌ ولغيره ثنتان فمن طلق دون
ماله وراجع أو جدّ ولو بعد زوجٍ عادت ببيته ويقع في مرض
موته ويتواربان في عدةٍ رجعيٍّ وفي القصد قصدُ لفظِ طلاقٍ
لمعناه فلا يقع ممن حكي طلاقٌ غيره ولا ممن جهل معناه وإن
نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يُصدقُ ظاهراً إلا بقربة
كقوله لمن اسمها طالقٌ ياطالقٌ ولم يقصد طلاقاً ولمن اسمها طارقٌ
ياطارقٌ وقال أردت نداءً فالتفت الحرفُ ولو خاطبها بطلاقٍ
هازلاً أو لاعباً أو ظنّها أجنبية وقع (فصل) تفويض طلاقها
المنجز إليها ولو بكناية تملك فيشترطُ تطبيقها ولو بكناية فوراً

وإن ثلاثاً وثلاثين^١ وأن أربعاً فأربعة^٢ فطلق أربعاً عتق عشرة^٣ ولو
 علق بكلما نخمسة عشر ويتضمن فوراً في معنى إلا أن قال إن
 لم تدخل لم يقع إلا باليأس أو أن دخلت أو أن لم تدخل بالفتح
 وقع حالا إن عرف نحواً وإلا فتعليق (فصل) علق بحمل فإن ظهر
 أو ولده لبدون ستة أشهر من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم
 توطأ وطأ يمكن كونه الحمل منه بأن وقوعه وإلا فلا ولو قال
 إن كنت حاملاً بذكر فطلقة^٤ وبأنثى فطلقتين فإلتهما ثلاث^٥ وإن
 كان حملك ذكراً فطلقة^٦ إلى آخره فلعنوا^٧ أو إن ولدت فولدت
 اثنين مرتباً طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني أو كلما ولدت
 فولدت ثلاثة مرتباً وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها
 بالثالث أو لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدت
 معاً طلقن جميعاً ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً كالأولى
 إن بقيت عدتها والثانية^٨ طلقة^٩ والثالثة^{١٠} طلقتين وانقضت
 عدتها بولادتهما أو ثنتان معاً^{١١} ثنتان معاً وعدة الأولين باقية
 طلقتا ثلاثاً ثلاثاً والأخريان طلقتين أو إن حضت طلقت^{١٢}
 بأول حيض مقبل أو حيضة فيماها مقبلة وحلفت على حيضها

المعلق به طلاقها لا على ولادتها أو إن حضمتا فأنما طالقان فادعياهُ
وكذبها حلف أو واحدة طلقت أو إن أو متى طلقتك أو ظهرت
منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت فأنت طالق قبله ثلاثاً
ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو إن وطئتك مباحاً فأنت طالق
قبله ثم وطئ لم يقع علق بمشيتها خطاباً اشترطت فوراً في غير
نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيتها شئت غير صبي ومجنون ولو
كارهاً ولا رجوع لمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء
زيد طلاقاً فشاءها لم تطلق كمالو علقه بفعله أو بفعل من يبالى
بتعليقه وقصد لإعلامه به ففعل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً (فصل)
قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع
نيته أو هكذا فإن قال أردت المقبوضتين حلف ولو علق عبد
طلقاته بصفة وسيده حرته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجته فأجابته
أخرى فقال أنت طالق وظنها المنادة طلقت لا المنلادة ولو علق
بغير كلاماً كل رمانة ونصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف
ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق
فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن

الأمر كما قلت فأتى طالق وقع المعلق بالخلف لا أن قال إذا
طلعت الشمس أو جاء الحاج ويقع الآخر بصفته ولو قيل له
استخباراً أطلقها فقال نعم فإقراره به فإن قال أردت ماضياً وراجعت
خلف أو قيل ذلك التماساً لا انشاءً فقال نعم فصريح (فصل) علق
بأكل رمانة أو رغيف فبقية حبة أو لبابة أو بيلعها ثمرةً فيها وبرمها
ثم بامساكها فبادرت بأكل بعض أو رميه أو بعدم تمييز نواه
عن نواها فمقرقته أو صدقها في تهمة سرقة فقالت سرقت مسرقت
أو إخبارها بعدد حب فذكرت ما لا ينقص عنه ثم واحداً واحداً
إلى ما لا يزيد عليه أو إخبار كل من ثلاث بعدد ركعات
الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة وثالثة
إحدى عشرة ولم يقصد تعييناً في الأربع لم يقع أو بنحو حين
وقع بمضى لحظة أو برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حياً وميتاً
لا يضر به ولو خاطبته بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال إن كنت
كذا فأتى طالق فان قصد مكافأتها وقع وإلا فتعلق والسفيه من
به منافي إطلاق التصرف والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه
أنه من يتعاطى غير لائق به بخلاً والبخيل من لا يؤدي

زكاة أو لا يُقرى ضيفاً

(كتاب الرجعة) أركانها صيغة ومحلٌّ ومرتجعٌ وشرط فيه أهليةُ نكاحٍ بنفسه فلولىٌّ من جنِّ رجعةٍ حيثُ تزوجهُ وفي الصيغة لفظ يشعُرُ بالمرادِ صريحٌ وهو ردُّ ذاك إلى ورجعتكِ وارْتِجعتكِ وراجعتكِ وأمسكتكِ أو كنايةٌ كزواجتكِ ونكحتكِ وتنجيزٌ وعدمٌ توقيتِ وسنَّ أشهادٌ وفي المحلِّ كونهُ زَوْجَةً موطوءةً مُعينةً قابلةً لحلِّ مُطلقةً مجاناً لم يستوفِ عددُ طلاقها وحلفت في إقتضاءِ العدةِ بغيرِ أشهرٍ ان أمكنَ ويمكن بوضعٍ لتامِّ بستةِ أشهرٍ ولحظتين من إمكانِ اجتماعهما ولمصور بمائةٍ وعشرينٍ ولحظتينٍ ولمضغةٍ بثمانينٍ ولحظتينٍ وباقراءِ لحرَّةٍ طلقت في طهرٍ سبق بحيضٍ باثنتينٍ وثلاثينٍ ولحظتينٍ وفي حيضٍ بسبعةٍ وأربعينٍ ولحظةٍ ولنغيرِ حرَّةٍ طلقت في طهرٍ سبق بحيضٍ بستةِ عشرٍ ولحظتينٍ وفي حيضٍ بأحدٍ وثلاثينٍ ولحظةٍ ولو وطئها رجعيةً واستأنفت عدةً بلا حملٍ راجعٍ فيما كان بقيَ وجرمٌ تمتع بها وعزرٌ معتقدٌ تحريمهٍ وعليه بوطء مَهْرٍ مثلٍ وصحَّ ظهارٌ وإيلاءٌ ولعانٌ ولو ادَّعى رجعةً والعدة باقيةٌ حلفَ أو مُنقضيةً ولمْ تنكحْ فان اتفقا على وقت

الأَنْقِضَاءِ حَلَفَتْ أَوْ وَقَّتِ الرَّجْعَةَ حَلْفَ وَإِلَّا حَلَفَ مِنْ سَبْقِ
بِالدَّعْوَى فَإِنْ أَدْعِيَا مَعًا حَلَفَتْ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَقَالَ وَطَّئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ
وَأَنْكَرْتُ وَهُوَ مُقَرُّ لَهَا بِمَهْرٍ فَإِنْ قَبِضْتَهُ فَلَا رَجُوعَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا
تَطَالِبَ إِلَّا بِنِصْفٍ وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا تَمَّ اعْتِرَفَتْ قَبْلَ

(كِتَابُ الْإِيْلَاءِ) أَرْكَانُهُ مَحْلُوفٌ بِهِ وَعَالِيهِ وَمُدَّةٌ وَصِيغَةٌ
وَزَوْجَانٌ وَشَرْطَانِ فِيهِمَا تَصَوُّرٌ وَطَّيٌّ وَصِحَّةٌ طَلَاقٌ وَفِي الْمَحْلُوفِ
بِهِ كَوْنُهُ اسْمًا أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ التَّزَامُ مَا يَلِزُكُمْ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ
طَلَاقٌ أَوْ عَتَقٌ وَلَمْ تَنْحَلِ الْيَمِينَ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَفِي الْمَحْلُوفِ
عَالِيهِ تَرْكُ وَطَّيٍّ شَرْعِيٌّ وَفِي الْمُدَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَمِينٍ وَفِي
الصِّيغَةِ لَفْظٌ يَشْعُرُ بِهِ صَرِيحٌ كَتَغْيِيبِ حَشْفَةِ بَرْجٍ وَوَطَّيٍّ وَجَمَاعٍ
أَوْ كِنَايَةٌ كَمَلَامَسَةٍ وَمُبَاضَعَةٍ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ
فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيْلَاءُ أَوْ حُرٌّ عَنْ ظَهَارِيٍّ وَكَانَ ظَاهِرًا
فَقَوْلٌ وَإِلَّا حُكِمَ بِهِمَا ظَاهِرًا أَوْ عَنْ ظَهَارِيٍّ إِنْ ظَاهَرَتْ فِقَوْلٍ إِنْ
ظَاهَرَ أَوْ فَضَرْتِكَ طَالِقٌ فِقَوْلٍ فَانِ وَطَّيٍّ طَلَّقْتُ وَزَالَ الْإِيْلَاءُ
أَوْ لِأَرْبَعٍ وَاللَّهُ لَا أَطَأُ كَنْ فِقَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطَّيْتُ ثَلَاثًا
فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ وَطَّيٍّ زَالَ الْإِيْلَاءُ أَوْ لَا أَطَأُ كَلَامُنْكَ

فول من كلٍّ أو لا أطوكِ سنة إلا مرة فول إن وطىء وبقى أكثر
من الأربعة (فصل) يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الإيلاء أو زوال
الردة والمنايع الآتين أو رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول
ومانع وطء بها حسي أو شرعي غير نحو حيض كهرض وجنون
ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف المدة بزواله فان
مضت ولم يطأ ولا مانع بها طالبتة بفيئة ثم بطلاق ولو تركت
حقها والفيئة تتيب حشفة بقبل وإن كان المانع به وهو طبعي
كهرض بفيئة لسان ثم بطلاق أو شرعي كاحرام فبطلاق فان
عصى بوطاء لم يطالب فان أباهما طلق عليه القاضى طامقة ويمهل
يوماً ولزمه بوطاء كفارة يمين إن حلف بالله

« كتاب الظهار » أركانه مظاهره ومظاهر منها ومشبهه
به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه وفي
المظاهر منها كونها زوجة وفي المشبهه به كونه كل أو جزء أنثي
محرم لم تكن حلاً وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت
أو رأسك أو يدك كظهر أمي أو كجسمها أو يديها أو كانت تأتي
أو كمينها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه

فلو قال إن ظاهرتُ من ضرتُكِ فانتِ كظهِرِ أمي فظاهرَ فظاهرٌ
منها أو من فلانة وفلانة أجنبيةٌ أو من فلانة الأجنبية فظاهرَ
منها فظاهرٌ إن نكحها قبلُ أو أرادَ اللفظَ أو من فلانة وهي
أجنبيةٌ فلا إلا إن أرادهُ وظاهرَ قبلَ نكاحها أو أنتِ طالقٌ
كظهِرِ أمي ونوى بالثاني معناه والطلاقُ رجعيٌ وقما وإلا فالطلاقُ
قطُّ (فصل) على مظاهرٍ عادَ كفارةٌ وإن فارقَ والعودُ في غيرِ
مؤقتٍ من غيرِ رَجعيةٍ أن يمسكها بعدهُ زمنَ إمكانِ فرقةٍ فلو
اتصلَ به جنونهُ أو فرقةٌ فلا عودَ ومن رَجعيةٍ أن يراجعَ ولو
ارتدَّ مُتصلاً ثم أسلمَ فلا عودَ بأسلامِ بلْ بعدهُ وفي مؤقتٍ بمنغيبِ
حشفةٍ في المدةِ ويجبُ نزعٌ وحرْمٌ قبلَ تكفيرِ أو مضى مؤقتٌ
تمتعَ حرْمٌ بحيضٍ ولو ظاهرَ من أربعٍ بكلمةٍ فإن أمسكهن فأربعٌ
كفاراتٍ أو بأربعٍ فعائدٌ من غيرِ أخيرةٍ أو كرَّرَ في امرأةٍ مُتصلاً
تعدُّ إن قصدَ استئناً وهو به عائدٌ

« كتابُ الكفارةِ » تجبُ نيتها وهي بخيرةٍ في يمينٍ
وستأني ومرتبةٌ في ظهارٍ وجماعٍ وقتلٍ وخصامها إعتاقُ رقبةٍ
مؤمنةٍ بلا عوضٍ وعيبٌ يخلُ بسمَلٍ فيجزىءُ صغيرٌ وأقرعٌ

وَأُغْرَجُ يُمَكِّنُهُ تَبَاعٌ مَشِيٍّ وَأَعُورٌ وَأَصْمٌ وَأَخْشَمٌ وَفَاقِدٌ أَنَّهُ
 وَأَذْنِيهِ وَأَصَابِلُهُ رِجْلِيهِ لِأَرْجُلِهِ أَوْ خَنْصَرٌ وَبَنْصَرٌ مِنْ يَدٍ أَوْ
 أَعْمَلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مَنْبِهِمَا أَوْ مِنْ أَعْصَبٍ غَيْرِهِمَا أَوْ أَعْمَلَةٍ لِبَهَامٍ وَلَا مَرِيضٌ
 لَا يُرْجَى وَلَا يَبْرَأُ وَلَا مَجْنُونٌ أَفَاقَتُهُ أَقْلٌ وَيَجْزِيُهُ مُعَلِّقٌ بِصِفَةِ
 وَنُصْفَارِ قَيْمَيْنِ بَاقِيٍّ مَا حُرٌّ أَوْ سَرِيٌّ وَرَقِيقَاهُ عَنْ كَفَارَتِيهِ لِأَجْعَلُ
 الْعَتَقَ الْمُعَلِّقَ كَفَارَةً وَلَا مُسْتَحَقَّ عَتَقٍ وَاعْتِقَاقٌ بِمَالٍ كَخَلْعِ فُلُوٍّ قَالَ
 أَعْتَقْتُ أُمَّمٌ وَلَدَكَ أَوْ عَبْدَكَ بِكَذَا فَاعْتَقَ تَقْذِبه أَوْ أَعْتَقَهُ عُنِي بِكَذَا
 فَفَعَلَ مَلَكَ الطَّالِبُ بِهِ ثُمَّ عَتَقَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَلْزِمُ الْإِعْتِقَاقُ مِنْ مَلَكَ
 رَقِيقًا أَوْ مَنَّهُ فَاضِلًا عَنْ كَفَايَةِ مَمُونِهِ فَلَا يَلْزِمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ
 مَالٍ وَمَاشِيَةٍ لَا يَفْضَلُ دُخَايَاهُ عَنْ تَلْكَ وَلَا مَسْكَنٌ وَرَقِيقٌ تَفَيْسِينَ
 الْفَهْمَا وَلَا شِرَاءٌ بَعْنٍ فَانْ عَجَزَ وَقْتَ آدَاءِ صِلَامِ شَهْرَيْنِ وَوَلَاءٌ
 وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَانْ انْكَسَرَ الْأَوَّلُ أُمَّةً مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ وَيَنْقَطِعُ
 الْوَلَاءُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ وَلَوْ لَعَذَرَ لَا يَنْجُو حَيْضٌ وَجَنُونَ فَانْ عَجَزَ
 لِمَرَضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَلَمًا أَوْ لِمُسْتَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَلَوْ بِشَبَقٍ أَوْ خَوْفٍ
 زِيَادَةٍ مَرَضَ مَلَكَ فِي ظَهَارِ وَجَمَاعِ سَتِينَ مَسْكِينًا أَهْلَ زَكَاةٍ مُدًّا
 مُدًّا مِنْ جَنْسٍ فِطْرَةٌ فَانْ عَجَزَ لَمْ تَسْقَطْ فَانْ قَدَرَ عَلَى خِصْلَةٍ فَعَمَلَهَا

(كتاب اللعان والقذف) صريحه كزنت ويازاني
 ويازانية وزني ذكرك أو فرجك وكرمي بايلاج حشفة بفرج
 محرم أو دبر وخنثي زني فرجك ولولد غيره لست ابن فلان
 إلا لمنني بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنت وزنت في الجبل
 وزني يدك أو يافجر وأنت تحمين الخلو أو لم أجدك بكرًا
 ولعربي يانبطي ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال
 وأنا لست بزاني ليس قذفًا وقوله زنت بك اقراره بزنا وقذف
 ولو قال لزوجته يازانية فقالت زنت بك أو أنت أزني مني
 فقاذف وكناية أو زنت وأنت أزني مني فمقرة وقاذفة ومن
 قذف محصنًا حد أو غيره عزير والمحصن مكاف حر مسلم
 عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فإن فعل لم يحد
 قاذفه أو ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط
 بغيره ولو عفا بعضهم فلباق كله (فصل) له قذف زوجة علم زناها
 أو ظنه مؤكداً كشياع زناها بزني مع قرينة كأن رآهما بخلو
 فإن أتت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطاها أو
 وكده ليدون ستة أشهر أو ليقوق أربع سنين من وطء أو لما

بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحیضة لزمه تقيهُ وإلا حرم مع
قذف ولعان كما لو عزل (فصل ٣) لعانه قوله أربعا أشهد بالله إني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة الله
على إني كنت من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها وإن نقي ولداً
قال في كل وأن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعه
أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة أن
غضب الله على إني كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات
وتلغين قاض له وصح بغير عربية ومن أخرج بأشارة مفهمة
أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر
جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلد فيمكة بين الركن والمقام
وبأبلياء عند الضخرة وبغيرها على المنبر وبياب مسجد مسلم به
حدث أكبر وبيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها لاصم لوثني
وجمع أقله أربعة وأن يعظمه قاض ويبلغ قبل الخامسة ويتلاعنا
من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو صرته بعد وطء إلا
إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ولا عن ولو مع إمكان بيئته
بزناها لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة وبانت ولد فبها وإن بانت

ولا ولد إلا تعزير تأديب فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة
أو لم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه
انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه
لها وللزاني إن سماه فيه وحصانيتها في حقه إن لم تلأعن ووجوب
عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وإنما ينفي به ممكنًا منه ولو ميتًا وإلا
كأن وكلدته لسته أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه
والنفي فوري إلا اعدرتعسر فيه لإشهاد وله نفي حمل وانتظار
وضعه لتحققه فإن قال جهلت الوضع وأمكن حلف لأحد
توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هنيء بولد فأجاب بما
يتضمن إقراراً كاميناً أو نعم لم ينف ولو بانتم قذفها بزنا مطلق
أو مضاف لما بعد النكاح لا عن لنفي وكلد وإلا فلا لعان وله
إنشاؤه ويلاعن لنفيه.

(كتاب العدد) تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حتى
دخل منه المحترم أو وطئ ولو في دبر أو تيقن براءة رحم
فعدة حرمة تمييز ثلاثة أقرؤ ولو مستحاضة والقرء طهر بين
دمين فإن طلقت طاهرًا انقضت بطعن في حيضة ثالثة أو حائضًا

ففي رابعةٍ ومتحيرةٌ طُلقت أولَ شهرٍ ثلاثةَ أشهرٍ حالاً وغيرُ
حرّةٍ قرآنٍ فإن عتقت في عدّةٍ رَجعةٍ فحرّةٌ ومتحيرةٌ بشرطها
شهران وحرّةٌ لم تحضْ أو يئست ثلاثةَ أشهرٍ فإن طُلقت في أثناءِ
شهرٍ كملتهُ من الرابعِ ثلاثينَ وغيرِ حرّةٍ شهرٌ ونصفٌ ومن انقطع
دمها ولو بلا علةٍ تصبر حتى تحيضَ أو تياسَ فلو حاضتْ من لم
تحضْ أو آيسةٍ فيها فإقراءِ كآيسةٍ حاضتْ بعدها ولم تنكحْ
والمعتبرُ يأسُ كلِّ النساءِ وحاملٌ وضعهٌ حتى نأى توأمين ولو ميتاً
أو مُضغّةً تتصورُ إن نسبَ إلى ذي عدّةٍ ولو احتمالاً كنفياً
بلعانٍ ولو إرتابت في عدّةٍ في حملٍ لم تنكحْ حتى تزولَ الريبةُ أو
بعدها سنٌ صبرٌ لتزولَ فإن نكحتْ أو إرتابت بعدَ نكاحٍ لم
يبطلْ إلا أن تلدَ لدون ستةَ أشهرٍ من إمكانِ عُلقٍ ولو فارقتها
فولدتْ لأربعِ سنينَ لحقهُ فإن نكحتْ بعدَ عدتها فولدتْ لستةِ
أشهرٍ لحق الثاني ولو نكحتْ فيها فاسداً وجهلها الثاني فولدتْ لأمكانِ
منه لحقهُ أو من الأولِ لحقهُ أو منهما عُرضَ على قائفٍ (فصل)
لزمها عندنا شخصٌ من جنسِ كأن طلقَ ثم وطئَ في عدّةٍ غيرِ حملٍ
لأعادما في بائنٍ تداخلتا فبتديءِ عدّةٍ من وطئٍ وله رَجعةٌ

في البقية أو جنسيز كمثل وُقراء فكذلك فتنتهضيان بوضعه
ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة
فوطئت بشبهة فلا تدخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة
فيها وقبلها فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى
ولا يتمتع بها حتى تنقضها (فصل) عاشر مفارق رجعية في عدة
أقراء أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدهما ويلحقها طلاق إلى
إتضاء عدة ولو نكح مُعتدة بظن صحة ووطيء انقطعت
بوطئها ولو راجع حائلاً أو حاملاً فوضعت ثم طلقها استأنفت
وإن لم يطق ولو نكح مُعتدة ثم وطيء ثم طلق استأنفت ودخل
فيها البتة (فصل) ثجب بوفاة زوج عدة وهي الحرة حائلاً أو حاملاً
من غيره كزوجة صبي لو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة
بلياليها وبغيرها كذلك نصفها والحامل منه لو مجبوراً أو مسلولاً
وضعه ولو طلق لأحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتها
بالوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر
من عدة وفاة منها وأقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته
حتى يثبت موته بما مر أو طلاقه ثم تمتد فلو حكم بمسكاحها قبل

ثبوته يُتقضى ولو نكحت وبان ميتاً صحَّ ويجبُ إحدادُ علي
 معتدة وفاة وسنَّ لفارقة وهو ترك لبسِ مصبوغ زينة ولو قبل
 نسجه أو خشن وتحلل بحبِّ ومصبوغ نهاراً أو تطيب ودهن
 شعره أو كحل بكحل زينة إلا لحاجة قليلاً واسفيداح ودمام
 وخضاب ما ظهر بنحو حناء وحلِّ تجميل فراش وأثاث وتنظف
 ولو تركت إحداداً أو سكننا انقضت عدتها ولها إحدادٌ على غير
 زوج ثلاثة أيام «فصل» تجبُ سكنى لمعتدة فرقة تجبُ نفقتها لو لم
 تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر رلا
 تخرج إلا لعذر كشرائه غير من لها نفقة نحو طعام نهاراً وغزلها
 ونحوه عند جارتها ليلاً إن باتت ببيتها وكخوف وشدة تأذيها
 بغيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن فوجبت
 عدته ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا إذن في الأول كما لو
 أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت باذن فوجبت في
 طريق نفودها أولى ويجبُ بعد انقضاء حاجتها أو مدة الاذن
 أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال
 ما أذنت في خراج أو أذنت لا لنقلة حلف وأذا كان للمسكن

له ويليقُ بها تعينَ وصحَّ بيعهُ في عِدَّةِ أشهرٍ أو مستعاراً أو
مكترياً وانقضتْ مدتهُ انتقلتْ إن امتنعَ المالكُ أو لها تخيرتْ
كما لو كانَ خسيباً ويخيراً إن كانَ نفيساً وليدسَ له مُساكنتها
ولا مُداخلتها إلا في دارٍ واسعةٍ معَ مميزٍ بصيرٍ محرمٍ لها مطلقاً أو
له أنثى أو حليمةٌ أو دارٍ بها نحو حجرةٍ وانفردَ كلُّ واحدٍ بمراقبتها
كطبخٍ ومُستراحٍ وممرٍّ وأغلقَ بابَ بينهما

(بابُ الاستبراء) يجبُ بملكِ أمةٍ بشراءِ أرٍّ غيرهِ وإن
يقنَّ براءةَ رَحِمٍ وبطلاقِ قبلِ وطءٍ وبزوالِ كتابَةِ وردةٍ لا بحلِّ
من نحو صومٍ ولا بملكِ زوجتهِ بل يسنُّ وبزوالِ فراشٍ عن أمةٍ
بعثتها ولو استبرأَ قبلهُ مُستولدةٌ لا غيرها حرمَ قبلَ استبراءِ تزويجِ
موطوءتهِ لا تزوجها إن أعتقها وهو حيضةٌ ولذاتِ أشهرٍ شهرٌ
ولحاملٍ غيرِ مُعتدةٍ بالوضعِ وضعهُ ولو من زناً ولو ملكَ نحو
جوسيةٍ أو من وَجَةِ فِجْرِي صورةِ استبراءٍ فزالَ مانعهُ لم يكفِ
وحرمَ قبلَ استبراءٍ في مَسِييةٍ وطءٌ وفي غيرها تمتعٌ وتصدقُ في
قولها حَضتْ ولو منعتهُ فقالَ أخبرتني بالاستبراءِ حلفَ ولا
تصيرُ فراشاً إلا بوطئِها فإذا وُلدتْ للإمكانِ منه لحقهُ وإن قال

عزّلتُ إلا إن نفاهُ وادّعى استبراءً وحلفَ ووضعتهُ لستةِ أشهرٍ
منهُ فإن أنكرتهُ حلفَ أن الولدَ ليس منهُ ولو ادّعتُ إيلاداً
فأنكر الوطاءَ لم يحلفَ

(كتابُ الرضاع) أركانهُ رضيعٌ ولبنٌ ومرضعٌ وشرطٌ
فيه كونهُ آدميةً حيةً بلغت سنَّ حيضٍ وفي الرضيع كونهُ حياً
ولم يبلغْ حوايينِ يقيناً وفي اللبن وصولهُ أو ما حصل منهُ جوفاً ولو
اختلطَ أو بإيجارٍ أو إسماطٍ أو بعد موتِ المرأة لا بحقنةٍ أو تقطير
في نحواذنٍ وشرطهُ كونهُ خمساً يقيناً عرفاً فلو قطعَ إعراضاً أو
قطعتهُ تعدد أولئحو لهو وعاد حالاً أو تحولَ إلى نديها الآخرِ أو
قامتْ لشغلٍ خفيفٍ فعادتْ فلا ولو حلبَ منها دفعةً وأوجرهُ
خمساً أو عكسهُ فرضعةً وتصيرُ الرضعةُ أمهُ وذوُ اللبنِ أباهُ
وتسرى الحرمةُ إلى أصولهما وفروعهما وحواشييهما وإلى فروع
الرضيع ولو ارتضعَ من خمسِ لبنينِ لرجلٍ من كلِّ رضعةٍ صار
ابنهُ فيحر من عليه لا خمس بناتٍ واخواتٍ لهُ واللبنُ لمن لحقهُ
ولدٌ نزلَ بهُ ولو نفاهُ انتهى اللبنُ ولو وطئَ واحداً منكوحهً
أو اثناً امرأةً بشبهةٍ فولدتْ فاللبنُ لمن لحقهُ الولد ولا تنقطعُ

نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له
(فصل) تحت صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ
نكاحه ولها نصف مهرها وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر
مثل فإن ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم أو أم كبيرة
تحتة انفسختا وله نكاح أيتها أو بنتها حرمت الكبيرة أبداً
والصغيرة ريبة والغرم مامراً لا إن وطئ الكبيرة فله لأجلها
مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبداً وكذا الصغيرة أن ارتضعت
بلبنه وإلا فريبة وتفسخ كما لو أرضعت ثلاث صغار تحتة ولو
أرضعت أجنبية زوجته انفسختا ولو نكحت مطلقة صغيراً
وأرضعته بلبنه حرمت عليها أبداً «فصل» أقر رجل أو امرأة
بأن بينهما رضاعاً محرماً وأمكن حرم تناحكما أو زوجان فرقاً
ولها مهر مثل إن وطئها مذبذبة أو ادعاه فأنكرت انفسخ ولها
المهر إن وطئها وإلا فنصفه أو عكسه حلف إن زوجت برضاها
به أو مكنته وإلا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف
منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والأقرار
به بما يأتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجره

وَأَنْ ذَكَرْتُ فَعَمَلَهَا وَشَرَطُ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٌ وَتَفْرِقَةٌ وَوَصُولٌ
لِبنِ جَوْفِهِ وَيَعْرِفُ بِنَظَرِ حَلَبٍ وَأَيْجَارٍ وَازْدِرَادٍ أَوْ قِرَائِنٍ
كَامْتِصَاصٍ بَدِيٍّ وَحَرَكَهٍ حَلَقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ لَبْنٍ
« كِتَابُ النِّفَقَاتِ » يَجِبُ بِفَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مُعْسَرٍ فِيهِ
وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْمَسْكَنَةِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لِزَوْجَتِهِ
مُدٌّ طَعَامٍ وَمَتَوَسِّطٍ وَهُوَ مَنْ يَرْجِعُ بِشَكْلِيهِ مُدَيْنٌ مُعْسَرًا مُدِّيًّا
وَنِصْفٌ وَمُوسِرٌ وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ مُدَانٍ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْحَلِّ
فَإِنْ اخْتَلَفَ فَلَا تُقْبَلُ بِهِ وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةٌ
أَسْبَاعٌ دِرْهَمٌ وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبِّ وَطِحْنَةٍ وَعَجْنَةٍ وَخَبْزِهِ وَلَهَا اعْتِيَاضٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبَاً وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ كَالْعَادَةِ وَهِيَ رَشِيدَةٌ أَوْ
أَذِنٌ وَلِهَا وَيَجِبُ لَهَا أَدْمُ غَالِبِ الْحَلِّ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ
وَتَمْرٍ وَمُخْتَلَفٍ بِالْفُصُولِ وَالْحَمِّ يَلِيقُ بِهِ كَعَادَةِ الْحَلِّ وَيَقْدَرُهَا قَاضٍ
بِاجْتِهَادِهِ وَيَفَاوِتُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَسْوَةِ تَكْفِيهَا مِنْ قَمِيصٍ وَخِمَارٍ
وَخَوْسَرٍ أَوْ بِلٍ وَمِكْمَبٍ وَيَزِيدُ فِي شِتَاءِ نَحْوِ جُبَّةٍ بِحَسَبِ عَادَةِ مَالِهِ
وَلِقَعُودِهَا عَلَى مُعْسَرٍ لَيْدٌ فِي شِتَاءٍ وَحَصِيرٌ فِي صَيْفٍ وَمَتَوَسِّطٌ
زَلِيَّةٌ وَمُوسِرٌ طَنْفَسَةٌ فِي شِتَاءٍ وَنَطْعٌ فِي صَيْفٍ تَحْتَهَا زَلِيَّةٌ

حصيرٌ ولنومها فراشٌ ومخددةٌ مع لحافٍ أو كساءٍ في شتاءٍ ورِدَاءٍ
في صيفٍ وآلةٌ أكلٍ وشربٍ وطبخٍ كقصةٍ وكوزٍ وجرةٍ وقدرٍ
وآلةٌ تنظيفٍ كمشطٍ ودهنٍ وسدرٍ ونحوٍ مرثكٍ تعينَ لصنانٍ
وأجرةٍ حَمَامٍ اعتيدَ وعن ماءٍ غسلٍ بسببه لا ما يزين ككحلٍ
وَحُضَابٍ ودَوَاءٍ مرضٍ وأجرةٍ نحو طيبٍ ومَسْكِنٍ يليقُ بها
وأخدَامٌ حرَّةٌ تخدمُ عادةً في بيتِ أبيها بمن يحلُّ نظره لها فيجبُ
له إن صحبها ما يليقُ به من دون ما للزوجةِ نوعاً من غيرِ كسوةٍ
ودونه جنساً ونوعاً منها فله مدٌّ وثلثٌ على مُوسرٍ ومدٌّ على غيره
لا آلةٌ تنظيفٍ فإن كثرَ وسخٌ وتأذى بقملٍ وجبَ أن يُرفقه
وأخدَامٌ من احتاجتُ لخدمةٍ لنحوِ مَرَضٍ والمَسْكِنِ والأخدَامِ
أمتاعٌ وغيرهما تملكُ فلو قُتِّرتُ بما يضرُّ منعها وتعطى الكسوةُ
أولَ كلِّ ستةِ أشهرٍ فإن تلفتُ فيها لم تبدلْ أو ماتت لم تردْ أو لم
تكسَ مدةً فدينٌ «فصل» تجبُ للوْنِ ولو على صغيرٍ لا لصغيرةٍ
بالتمكينِ والعبرةُ في مجنونه أو مُعصرٍ بتمكينِ وإيهما وحلفَ
الزوجُ على عدمه فإن عرضتُ عليه وجبتُ من بلوغِ الخبرِ فإن
غابَ وأظهرتُ التسليمَ كتبَ القاضي لِمَاضِي بلدِهِ ليعلمهُ فيجزيُّ

ولو بنائيه فإن أبي ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط
بنشور كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء
وكخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف ونحو زيارة في عيته
وبسفر ولو بأذنه لامعه أو بأذنه لحاجته كأحرامها ولو بلا إذن
مالم تخرج وله منعها نفلاً مطلقاً وقضاءً موسعاً فإن أبت فناشزة
ولرجمية مؤن غير تنظيف فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد
ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بأن وتجب لحامل لها لا عن
شبهة وفسخ بمقارن ووفاه ومؤنة عدّة كمونة زوجة ولا يجب
دفعها إلا بظهور حمل « فصل » أعسر مالا وكسباً
لائقابه بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء
فإن صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ لا لأمة بمهر ولا
إن تبرع أب لموليه أو سيده فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع
خبره ولا بنفيسة ماله دون مسافة قصر وكلف إحضاره ولا
بنفيسة من جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد أمة بل
له الجأؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول أفسخى أو اصبرى ولا
قبل ثبوت أعساره عند قاضٍ فيمهلهُ ثلاثة أيام ولها خروج فيها

لتحصيل نفقةٍ وعليها رجوعٌ ليلاً ثم يسفخُ القاضي أو هي باذنه
صبيحةً الرابع فإن سلمَ نفقتهُ فلا فإن أعسرَ بنفقةِ الخامس بنتَ
كما لو أيسرَ في الثالث ولو رَضيتُ بأعسارهِ فلها الفسخُ لا بالمهرِ
(فصلٌ) لزمَ مُوسراً ولو بكسبٍ يليقُ بما يفضلُ عن مؤنةِ
مؤنهِ يومه ووليتهُ كفايةُ أصلٍ وفرعٍ لم يملكها وعجرَ الفرعُ
عن كسبٍ يليقُ وإن اختلفا ديناً ولا تصيرُ بقوتهما ديناً إلا باقتراضِ
قاضٍ لغيبه أو منعٍ وعلى أمه أرضاعهُ اللبأ ثم أن انفردتْ هي أو
أجنبيةٌ وجبَ أرضاعهُ أو وجدتا لم تجبرُ هي فإن رغبتْ فليسَ
لأبيهُ منعها إلا إن طلبتْ فوقَ أجره مثلُ أو تبرعتْ أجنبيةٌ
أو رَضيتْ بأقلِّ دونها ومن استوي فرعاهُ مؤناهُ فلا أقربُ
فالوارثُ فإن تفاوتتا لارتناً مؤنا سواءً ومن له أبوانِ فعلى الأبِ
أو أجدادُهُ وجدَّاتُ فلا أقربُ أو أصلُ وفرعُهُ فالفرعُ أو محتاجونَ
قدَّم الأقرَبُ (فصل) الحضنةُ تربيةٌ من لا يستقلُّ
والأنثُ أليقُ بها وأولاهنَّ أمُّ ثم فأمهاتُ لها وارثاتُ القربى
فالقربى فأمهاتُ أبٍ كذلك فأختُ ثم خالةُ فبنتُ أختِ فبنتُ أخِ
فعمةٌ وتقدَّم أختُ وخالةٌ وعمةٌ لأبوينِ عليهنَّ لأبٍ ولأبِ عليهنَّ

لأُم وتثبت لأُنثى قريية غير محرم كنبت خالة ولذكر قريب
وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مُشبهة لغير محرم بل لِثقة
يعينها ولو اجتمع ذكورٌ وأُنثى فأم فأمهاتها فأب فأمهاته
فالأقرب من الحواشي فالأُنثى فبقرة ولا حضنة لغير حر
ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة
غير أبيه إلا من له حق في حضنة ورضى فان زال المانع ثبت
الحق والمميزان افترق أبواه فعند من اختار منها وخير بين
أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد
اختيار تحول للأخر ولأب اختير منع أنثى زيارة أم ولا يمنع أبا
زيارتها على العادة وهي أولى بسررضها عنده إن رضى وإلا
فعدّها وإن اختارها ذكر فعندّها ليلا وعنده نهاراً أو أنثى فعندّها
أبداً ويورها الأب على العادة وإن اختارها أقرع أو لم يختار
فالأم أولى ولو سافر أحدهما انتقلة فالقيم أولها فالعصبة إن
أمن خوفاً (فصل) عليه كفاية رقيقه غير مكاتب من غالب
عادة أرقاء البلد فلا يكفي ستر عورة ببلادناوسن أن يُنأوله مما
يتعم به وتقط بمضى الزمن ويبيع قاض فيها ماله فان فقد أمره

بأبجاره أو بإزالة ملكه وله إجبار أمته على إرضاع ولدها وكذا
غيره إن فضل وعلى فتلمه قبل حولين وإرضاعه بعدها إن لم يضر
ولحرة حق في تربيته فليس لأحدٍها فطمه قبل حولين وإرضاعه
بعدها إلا بتراض بلا ضرر ولا يكاف مملوكه ما لا يطيقه وله
مخارجة رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم
أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر
على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح ما كول فإن امتنع فعل الحاكم
ما يراه ولا يجلب ما يضر وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته
(كتاب الجناية) هي عمدٌ وشبهه وخطأ لأنه إن لم يقصد عين
من وقعت به خطأ أو قصدتها بما يتلف غالباً فعمدٌ أو غيره فشبهه
ولا قود إلا في عمد ظلم كفرز البرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى
مات فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فشبهه عمد ولا اثر له فيما لا يؤلم
كجلدة عقب ولو منعه طعاماً أو شراباً وطلباً حتى مات فإن
مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمدٌ وإلا
فإن لم يسبق ذلك فشبهه عمد وإن سبق وعلمه فعمدٌ وإلا فنصف
دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكرهه لا إن أكرهه على

قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات
وعلى مكره لا إن قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب
رجلاً فمات فإن وجبت دية وزعت فإن اختص أحدهما بما يوجب
قوداً اقتص منه وعلى من الضيف بمسوم يقتل غالباً غير مميز
فمات فإن ضيف به مميزاً أو دسه في طعامه الغالب أكله منه
وجعله فشبّه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه
وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبّه عمد أو
مكث فهدرته أو التقمه موت فعمد إن علم به وإلا فشبّه ولو
ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه أو ألغاه من عال أو
حفر بهراً فقتله أو رده آخر فالقود على الآخر فقط

(فصل) ووجد من اثنين معاً فعلان زهقان كحز وقد
وقطع عضوين فقاتلان أو مرتباً فالأول إن أنهاه إلى حركة
مذبوح بأن لم يبق أبصاراً ونطقاً وحركة اختيار ويعزُر الثاني
وإلا فإن ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان
جرحه وإلا فقاتلان ولو قتل مريضاً حركته حركة مذبوح
ولو بضرٍ يقتله أو من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربياً

أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ حَرْبِيًّا بَدَرَ نَا فَأَخْلَفَ لَزْمَهُ قُوْدٌ أَوْ بَدَارِهِمْ
أَوْ صَفْهِمْ فَهَدْرٌ (فصل) أَرْكَانُ الْقُوْدِ فِي النَّفْسِ قَتِيلٌ وَقَاتِلٌ
وَقَتْلٌ وَشَرْطٌ فِيهِ مَا مَرَّ وَفِي الْقَتِيلِ عَصْمَةٌ فَيُهْدَرُ حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌ
كَزَانٍ مُحْصَنٍ قَتْلُهُ مُسْلِمٌ وَمَنْ عَلَيْهِ قُوْدٌ لِقَاتِلِهِ وَفِي الْقَاتِلِ التَّزَامُ
فَلَا قُوْدَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَحَرْبِيٍّ وَلَوْ قَالَ كُنْتُ وَقَتَّ الْقَتْلَ
صَبِيًّا وَأَمَكْنَ أَوْ مَجْنُونًا وَعَهْدَ حَلْفٍ أَوْ أَنَا صَبِيٌّ فَلَا قُوْدَ وَمُكَافَأَةٌ
حَالٍ جَنَائِدَةٍ فَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ وَيَقْتُلُ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ وَبِذِي أَمَانٍ
وَإِنْ اخْتَلَفَا دِينًا أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ وَيَقْتَصُّ
فِي هَذِهِ لِإِمَامٍ يُطْلَبُ وَارِثٌ وَيَقْتُلُ مُرْتَدٌ بِغَيْرِ حَرْبِيٍّ وَلَا حَرْبِيٍّ
بِغَيْرِهِ وَلَا مُبْعَضٌ بِمِثْلِهِ وَإِنْ فَاتَهُ حُرِيَّةٌ وَيَقْتُلُ رَقِيقٌ بِرَقِيقٍ وَإِنْ
عَتَقَ الْقَاتِلُ لَا يُكَاتِبُ بِرَقِيقِهِ وَلَا قُوْدَ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ
كَافِرٍ وَيَقْتُلُ بِأَصْلِهِ لَا بَفِرْعِهِ وَلَا لَهُ وَلَوْ تَدَاعَا مَجْهُولًا وَقَتْلُهُ
أَحَدُهُمَا فَانْ أَلْحَقْ بِهِ فَلَا قُوْدَ وَلَوْ قَتَلَ أَحَدٌ شَقِيقَيْنِ حَاضِرَيْنِ
الْأَبَ وَالْآخَرَ الْأُمَّ مَعًا وَكَذَا مَرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةَ فَلِكُلِّ قُوْدٌ
وَقَدَّمَ فِي مَعِيَّةِ بَقْرَعَةٍ وَغَيْرِهَا بِسَبْقِهَا فَانْ اقْتَصَّ أَحَدُهُمَا وَلَوْ مَبَادِرًا
فَلَوَارِثِ الْآخَرَ قَتْلُهُ أَوْ زَوْجِيَّةٌ فَلِلْأَوَّلِ وَيَقْتُلُ شَرِيكَ مَنْ

من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمده وغيره او مضمون
وغيره ولو داوي جرحه بمذفف فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالباً
او جهل حاله فشه عمده فان علمه فشريك جارح نفسه ويقتل
جمع بو احد ولولي عفو عن بعضهم بمحضته من الدية باعتبار عددهم
ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا ان تو اطوا ولا
فالدية باعتبار الضربات ومن اقل جمعاً مرتباً قتل باولهم او معاً
فبقرة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع
قوداً وللباقين الديات (فصل) جرح عبده او حريباً او
مرتداً فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم فدية
خطأ ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولو ارته قود الجرح
ان اوجبه والا فلا قتل من ارشه ودية فيثا فان اسلم فمات سراية
فدية كما لو جرح مسلم ذمياً فاسلم او حر عبداً فعتق ومات
سراية وديته للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو
قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية
والارش «فصل» كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع بيد
تأملوا عليها فابانوها والشجاج خارصة تشق الجلد ودائمة

تدميه وبأضعة تقطع اللحم وتلاحة تعوص فيه وسحق تصل
جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله
ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودامنة تحرقها ولا قود إلا في
موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض نحو مارن وإن لم
بين وفي قطع من مفصل حتى في أصل نخذ ومنكب إن أمكن
بلا أجافة وفي فق عين وقطع أذن ومارن وشفة ولسان وذكر
وأثنين وألبيين وشفرين لا في كسر عظم إلا سنًا وأمكن وله
قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وأباه قطع من
المرق أو الكوع وله حكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل
أوضح وأخذ أرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئاً من
أصابعه فإن قطع عزر ولا عزم وله قطع الكف ويجب بأبطال
بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه
لطمه تذهب ضوؤه غالباً فذهب فعل به كفعله فإن ذهب وإلا
أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة مسممة ولو قطع إصبعاً
فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) لا تؤخذ

يسارٌ يمينٍ ولا شفةٌ سفلى بعليا وعكسهما ولا أكلةٌ بأخرى ولا
حادثٌ بوجودٍ ولا زائدٌ بزائدٍ أو أصلى دونه أو بمحلٍ آخر ولا
يضرُّ تفاوتٌ كبيرٌ وطولٌ وقوةٌ والعبرةُ في مُوضحةٍ بمساحةٍ ولا
يضرُّ تفاوتٌ غلظٌ لحمٍ وجلدٌ ولو أوضحَ رأساً ورأسه أصغرُ
استشوعبٌ ويؤخذُ قسطٌ من أُرشِ الموضحةِ أو أكبرُ أخذَ قدرِ
حقه والخيرةُ في محله للجاني أو ناصيةٌ وناصيته أصغرُ كمثلُ من
رأسه ولو زاد في موضحةٍ عمداً لزمه قودهُ فإنَّ وجبَ مالٌ
فأرشٌ كاملٌ ولو أوضحه جمعٌ أوضح من كلِّ مثلها ويؤخذُ أشلٌ
بأشلٍ مثله أو دونه وبصحيحٍ إنَّ من نرفٍ ديمٍ ويقنعُ به لا عكسها
في غيرِ أنفٍ وأذنٍ وسرايةٍ وإن رضى الجاني فلو فعلَ بلا إذنٍ
فعليةٌ ديته فلو سرى ففقدَ النفسَ والشللُ بطلانُ العملِ ولا
أثرٌ لا انتشارُ الذكرِ وعدمه ويؤخذُ سليمٌ بأعسمٍ وأعرجٌ وفاقدٌ
أظفارٌ بسليمها لا عكسه ولا أثرٌ لتغيرها وأنفٌ شامٌ بأخشمٍ
وأذنٌ سميعٌ بأصمٍ لا عينٌ صحيحةٌ بعميةٍ ولا لسانٌ ناطقٌ
بأخرسٍ وفي قلعٍ سنٌ قودٌ ولو قلعَ سنٌ غيرَ مشغورٍ انتظرَ فإنَّ
بأنَّ فسادٌ منبهاً ووجبَ قودٌ ولا يقتصُّ له في صغره ولو نقصتْ

يَدُهُ لِأَصْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْضُ إِصْبَعٍ أَوْ بِالْعَكْسِ
فَلَمَّا قُطِعَ مَعَ حَكُومَةِ مُخْمَسِ الْكَفِّ دِيَةٌ أَصَابَهُ أَوْ لَقَطَهَا
وَحَكُومَةُ مُنَابِتِهَا وَلَوْ قُطِعَ كَفًّا بِلَا أَصْبَاعٍ فَلَا قُوْدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
كَفَّهُ مُثْلَهَا وَلَوْ شَلَّتْ لِأَصْبَعَاهُ فَقَطَعَ كَامِلَةً لَقَطَ الثَّلَاثَ وَأَخَذَ
دِيَةَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا (فصل) قَدْ شَخَّصًا
وَزَعَمَ مَوْتَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةَ وَالْوَلِيُّ
أَنْدِمَالًا مُمْكِنًا أَوْ سَبَبًا عَيْنَهُ وَأَمْكِنَ أَنْدِمَالُ حَلْفِ الْوَلِيِّ كَمَا لَوْ قُطِعَ
يَدُهُ فَمَاتَ وَزَعَمَ سَبَبًا وَالْوَلِيُّ سِرَايَةَ لَوْ أُنْزِلَ طَرَفًا ظَاهِرًا وَزَعَمَ
نَقْصَهُ خَلْقَةَ حَلْفٍ أَوْ أَوْضَحَ مُوَضِّحَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ
قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ حَلْفَ إِنْ قَصَرَ زَمَنُهُ وَإِلَّا حَلْفَ الْجَرِيحِ وَثَبَتَ
أَرْضَانِ « فصل » الْقُوْدُ لِلْوَرْتَةِ وَيَجْبَسُ جَانٌ إِلَى كَمَالِ
صَبِيهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ وَحَضُورِ غَائِبِهِمْ وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ بَرَّاضٍ
أَوْ بَقْرَعَةٍ مَعَ إِذْنٍ وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ فَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ قَتَلَهُ بَعْدَ
عَفْوِ لَزِمَهُ قُوْدُهُ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا وَالْبَقِيَّةِ قَسَطُ دِيَةٍ مِنْ تَرْكَةِ جَانٍ وَلَا
يَسْتَوْفِي إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ فَإِنْ اسْتَقَلَّ عَزَّرَ وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسِ
فَإِنْ أَدْنَى لَهُ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عَزَّرَهُ وَلَمْ يَعْرِزْهُ

أو خطأً ممكنًا عزله لا ماهرًا ولم يعزره إن حلف وأجرة جلا دلم
يرزق من المصالح على جان وله قود فوراً وفي حرم وحر وبرد
ومرض لا مسجد وتحبس ذات حمل ولو بتصدقها فيه في قود
حتى ترضعه البأ ويستغني عنها ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف
لا بنحو سحر فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو إجابة فلم يمت
قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي أو قطع ثم حز أو انتظر
السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساوي دية حز
الولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقتوع يدين وعفا فلا شيء
ولو مات جان بقود يد فهدر وإن ماتا سراية معاً أو سبق المجني
عليه فقد اقتص وإلا فنصف دية ولو قال مستحق يمين أخرجها
فأخرج يساراً وقصد اباحتها فهدرة أو جعلها عنها ظاناً لإجزاءها
أو أخرجها دهشاً أو ظناها اليمين أو القاطع الأجزاء فدية لها
ويبقى قود اليمين إلا في ظن القاطع الأجزاء

(فصل) موجب العمد قود والدية بدل فلو عفا عنه
مجاناً أو مطلقاً فلا شيء أو عن الدية لنا فان اختارها عقب عفوه
مطلقاً أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وإن لم يرض جان

ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا
يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره بأذنه فهدر ولو قطع
فعا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال وعم يحدث
إلا إن عفا عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس بسراية طرف
فعا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله جز الرقبة ولو قطعه ثم
عفا عن النفس فسري القطع بأن بطلان الغو ولو وكل ثم عفا
فاتقص الوكيل جاهلاً فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزما قود
فكحابه مستحقة جاز وسقط فإن قارق قبل وطء رجع
بنصف أرش

(كتاب الديات) دية حر مسلم مائة بعير مثلية في عمد
وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه بقول خيرين
وخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنات لبون
وحقاق وجذعات إلا في حرم مكة أو أشبه حرم أو محرم رحم
فثلثة ودية عمد على جان معجزة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا
يقبل معيب إلا برضا ومن لزمته فمن أبله فغالب محله فأقرب
محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث

مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ وَنَحْوِ وَتَتِي ثَلَاثُ خَمْسَةِ وَأَتْنِي وَخَتْنِي نِصْفُ حُرٍّ
وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامٌ إِنْ تَمَسَكَ بِمَا لَمْ يُبَدَّلْ فِدْيَةُ دِينِهِ وَإِلَّا
فَكَجُوسِيٌّ (فصل) فِي مَوْضِعَةِ رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ وَلَوْ
صَغُرَتْ وَالتَّحَمَّتْ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا وَهَاشِمَةُ أَوْضَحَتْ أَوْ
أَحْوَجَتْ لَهُ عَشْرٌ وَبِدُونِهِ نِصْفُهُ وَمُنْقَلَةٌ هُمَا وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ دِيَّةٍ
كَبَائِفَةٌ وَهِيَ جَرْحٌ يُنْفَذُ لِحُوفِ بَاطِنِ مَحِيلٍ أَوْ طَرِيقٍ لَهُ كَبَطْنِ
وَصَدْرٍ وَثَغْرَةٍ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَلَوْ أَوْضَحَ وَاحِدٌ وَهَشِمٌ آخَرٌ وَنَقَلَ نَالَ
وَأُمٌّ رَابِعٌ فَفِي كُلِّ نِصْفٍ عَشْرٌ إِلَّا الرَّابِعَ فَتَمَامُ الثَّلَاثِ وَفِي الشَّجَاجِ
قَبْلَ مَوْضِعَةٍ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهُمَا مِنْهَا إِلَّا كَثُرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقَسْطٍ
مِنَ الْمَوْضِعَةِ وَإِلَّا فِحُكُومَةٌ وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لِحْمٌ وَجِلْدٌ
أَوْ انْقَسَمَتْ مَوْضِعَتُهُ عَمْدًا وَغَيْرَهُ أَوْ شَمَلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا أَوْ وَسِعَ
مَوْضِعَةٌ غَيْرَهُ فَمَوْضِعَتَانِ وَالْجَائِفَةُ كَمَوْضِعَةٍ فَلَوْ نَقَدَتْ مِنْ
جَانِبٍ إِلَى آخَرَ جَائِفَتَانِ (فصل) فِي أُذُنَيْنِ وَلَوْ بِأَيِّبَاسٍ
دِيَّةٌ وَبَعْضُ قَسْطِهِ وَيَابِسَتَيْنِ حُكُومَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ نِصْفٌ وَلَوْ عَيْنٌ
أَحْوَلٌ وَأَعْوَرٌ وَأَعْمَشٌ أَوْ بِهَا بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ ضَوْءًا فَإِنْ نَقَصَهُ
فَقَسْطٌ إِنْ انْضَبَطَ وَإِلَّا فِحُكُومَةٌ وَكُلُّ جَفْنٍ رُبْعٌ وَلَوْ لِأَعْمَى وَكُلُّ

من طرفي مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو
 لألكن وأرت والشغ وطفل ديه ولا خرس حكومة وكل سن
 نصف عشر وإن كسرهما دون السنخ أو عادت أو قاتت حركتها
 أو نقصت منفعتها فإن بطلت منفعتها في حكومة كزائدة ولو قلمت
 الأسنان فبحسابه ولو قلع سن خير مشغور وإن فساد منبتها
 فأرش وفي لحين دية ولا يدخل فيها أرش أسنان وكل يد
 ورجل نصف فإن قطع من فوق كف أو كعب شأونة أيضاً
 وكل أصبع عشر دية وأملة إبهام نصفه وخيرها ثلثه وحلتيها
 ديتها وحلته خيرها حكومة وكل من اثنين واليمين وشفرين
 وذكر ولو لصغير وعين وساخ جلد أن بقي حياة مستقرة ثم
 مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها
 قسطه منها كبعض مارن وحلته (فصل) تجب دية في عقل
 فإن زال بما له أرش وجب مع ديته فإن ادعى زواله اختبر في
 عقلته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطى بلا حلف وإلا حلف
 جان وفي سمع ومع أذنيه ديتان ولو ادعى زواله فأتزعج لصباح
 في عقلته حلف جان وإلا فأتزعج وأخذ دية وإن نفس قسطه

لأن معرف وإلا فحكومةً باجتهاد قاضٍ كشم وضوء ولو ففأعينه لم يرد وإن ادعى زواله سُئل أهلُ خبرةً ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بعتة وفي كلامٍ وإن لم يُحسن بعض حروف لا بجنابة وتوزع على ثمانية وعشرين حرفاً عربيةً فقي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي صوت فان زال معه حركة لسانٍ فديتان وفي ذوق وتُدرك به حلاوة ومحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهم فان نقص فكسهم وفي مضع وجماع وقوة إمانه وحبل وأفضائها وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطء إلا به فليس لزواج وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فهر مثل ثيب وحكومة وفي بطش ومشى ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان (فرع) فعل ما يوجب ديات فمات منه أو حره الجاني قبل الندمال واتحد الحز والموجب عمداً أو غيره فدية (فصل) تجب حكومة فيما لا مقدرفيه وهي جزء نسبتته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه

رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ مُعْتَبَرٌ أَقْرَبُ نَقْصٌ إِلَى الْإِبْرَاءِ وَلَا
تَبْلُغُ حُكُومَةَ مَالِهِ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرُهُ وَلَا مَالًا مُقَدَّرٌ لَهُ ذِيَّةٌ نَفْسٍ أَوْ
مَتَبُوعَةٍ فَإِنْ بَلَغَتْ نَقْصٌ قَاضٍ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ وَالْمُقَدَّرُ كَمَا وَضَحَهُ يَتَّبِعُهُ
الشَّيْنُ حَوْلِيهِ وَفِي نَفْسٍ رَقِيقٍ قِيَمَتُهُ وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقْصَ إِنْ لَمْ
يَتَقَدَّرْ فِي حَرٍّ وَإِلَّا فَنَسَبَتُهُ مِنْ قِيَمَتِهِ قَفَى ذِكْرَهُ وَأَنْثِيهِ قِيَمَتَاهُ
(بَابُ مَوْجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَجَنَائِهِ الرَّقِيقِ وَالنَّعْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ)

صَاحٍ أَوْ سَلٍّ سَلَاحًا فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَوَى تَمِيزٍ بِطَرَفٍ عَالٍ
فَوْقَ مَاتَ فَشَبَّهُهُ عَمْدٌ وَإِلَّا فَهَدْرٌ كَمَا لَوْ وَضَعَ حَرًّا بِمَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ
سَبْعٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ وَلَوْ صَاحٍ عَلَى صَيْدٍ فَوْقَ خَيْرٍ مِمِّزٍ
مِنْ طَرَفٍ عَالٍ نَخَطًا وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينًا يَبْعَثُ نَحْوَ سَاطِئَانَ إِلَيْهَا
ضَمِنَ وَلَوْ تَبِعَ بِنَحْوِ سَاطِئَانَ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مَهْلِكٍ كَنَارٍ
عَالِمًا بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ جَاهِلًا أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ ضَمِنَهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ
صَبِيحًا الْعُومَ فَغَرِقَ أَوْ حَفَرَ بئرًا عَدُوًّا أَوْ بَدَّهَا إِيَّاهُ وَسَقَطَ فِيهَا مِنْ
دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِتَهَامَاتٍ وَقَشُورٍ نَحْوَ بَطِينِخٍ
طَرَحْتِ بِطَرِيقٍ أَوْ بِجَنَاحٍ أَوْ بِزَابٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِنْ جَازَ أَخْرَابَهُ
فَإِنَّ تَلَفَ بِالْخَارِجِ فَالضَّمَانُ أَوْ بِالْدَاخِلِ فَضَمِنَهُ كَجِدَارٍ بِنَاءٍ مِثَالًا

إلى شارع ولو تعاقب سبباً هلاك كأن حفر بهراً ووضع آخر
حجراً معدواً فعتراً به أنسان ووقع بها فعلى الأول فإن وضعه
بحق فالحافر ولو وضع حجراً وآخران حجراً فعتراً بهما آخر
فالضمان أثلاث أو وضع حجراً فعتراً به غيره فدخرجه فعتراً به
آخر ضمنه المدحرج ولو عتراً بقاعد أو نائم أو واقف بطريق
اتسع وماتا أو أحدهما هدر عائر فإن ضاقت هدر قاعد ونائم
وضمن واقف (فصل) اصطلحتم حران

فعلى عاقلة من قصد نصف دية منغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى
كل أو في تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن أركب صبيين
أو مجنونين تعدياً ولو ولياً ضمنهما ودأبتيهما أو رقيقان فهدر أو
سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين فإن كان فيهما مال
أجنبي لزم كلاً نصف الضمان ولو أشرفت سفينة على غرق جاز
طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فإن طرح مال غيره
بلا إذن ضمنه كما لو قال ألقى متاعك وعلى ضمانه أو نحوه
وخاف غرقاً ولم يختص نعم الألقاء بالملقى ولو قتل حجر من جنين
أحد رُماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقي الباقي أو غيرهم بلا قصد

نظماً أوبه فعمد إن غلبت الإصابة « فصل » عاقلة جان
عصبته و قدّم أقربُ فإن بقي شيءٌ فمن يليه ومدل بأبوين فمعتق
فصعبته فمعتقُ أبي الجاني فصعبته فمعتقه فصعبته وهكذا ولا
يعقل بمض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها
وَمَعْتَقُونَ وَكُلٌّ مِنْ عَصْبَةِ كُلِّ مُعْتَقٍ كَمُعْتَقٍ وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ
فَبَيْتٍ مَالٍ عَنِ مُسْلِمٍ فَعَلَى جَانٍ وَتَوَجَّلُ عَلَيْهِ كَعَاقِلَةٍ دِيَةٌ نَفْسٍ
كَأَمَلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ وَكَافِرٌ مَعْصُومٌ سَنَةٌ وَامْرَأَةٌ
وَخَنَسِيٌّ سِنَتَيْنِ فِي الْأُولَى ثَلَاثٌ وَتَحْمَلُ عَاقِلَةٌ رَقِيقًا فِي كُلِّ سَنَةٍ
قَدْرُ ثَلَاثِ كَعَبِيرِ نَفْسٍ وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمِينَ فِي ثَلَاثٍ وَأَجَلَ نَفْسٍ
مِنْ زُهْوقٍ وَخَيْرُهَا مِنْ جُنَايَةٍ وَمَنْ مَاتَ فِي اثْنَاءِ سَنَةٍ فَلَا شَيْءَ
وَيَعْقِلُ كَافِرٌ ذُو أَمَانٍ عَنِ مِثْلِهِ لَا فَنِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ
وَامْرَأَةٌ وَخَنَسِيٌّ وَمُسْلِمٌ عَنِ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ وَعَلَى غَنِيِّ مَلِكٍ آخِرَ
السَّنَةِ فَاضْلًا عَنِ حَاجَتِهِ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَمُتَوَسِّطٍ
مَلِكٍ دُونَهَا وَفَوْقَ رُبْعِهِ رُبْعُهُ « فصل » مَالُ جُنَايَةِ رَقِيقٍ
يَتَعْلَقُ بِرَقَبَتِهِ فَتَقَطُّ وَلِسَيْدِهِ بِيَهُ لَهَا وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ
وَالْأَرْشُ وَقْتَهَا إِنْ مَنَعَ بِيَعَهُ ثُمَّ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ وَإِلَّا فَوَقْتُ فِدَائِهِ

ولو جنى قبل فداء باعه فيها أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين
ولو أتلفه فداه بالأقل كأم ولد وجناياتها كواحدة ولو هرب
أو مات برىء سيده إلا إن طلب فتمعه ولو اختار فداء فله
رجوع وبيع « فصل » في كل جنين انفصل أو ظهر ميتاً
ولو لحماً فيه صورة خفية بقول قوايل بحماية على أمه الحية وهو
معصوم غرة وإن انفصل حياً فإن مات عقبه أو دام ألمه فمات
فدية وإلا فلا ضمان والغرة رقيق مميّز بلا عيب مبيع وهم
يلبغ عشر دية الأم وتفرض كآب ديناً إن فضلها فيه فالعشر
فقيمتها لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من
حماية إلى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة (فصل)
على غير حربى ولو صبياً ومجنوناً ورقيقاً ومهاداً وشريكاً كفارة
بقتله معصوماً عليه ولو مهاداً وجنيناً وعبده ونفسه

(باب دعوي الدم والقسامة) شرط لكل دعوي أن
تكون معلومة كقتله عمداً أو شبهه أو خطأً إفراداً أو شركةً فإن
أطلق سن استفضاله وملازمة وأن يعين مدعى عليه وأن يكون
كل غير حربى مكافماً وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراداً

بقتل ثم على آخر لم نسمع الثانية أو عمداً وفسره بغيره عمل
بتفسيره وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرفيق بمحل لوث وهو
قرينة تصدق المدعي كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو قرية
صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو
عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان
وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر ولو ظهر لوث فقال
أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقاً بطل أو ومجهول
والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو
أنكر مدعى عليه اللوث حلف، ولو ظهر لوث بقتل مطلقاً فلا
قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتباً أو مرتداً وتأخيره
ليسلم أو لى خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع
على ورثته بحسب الأثر ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب
حالفها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه
بلا لوث و مردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو
ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث
دية فإن حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا

اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له

(فصل) إنما يثبت قتل بسحر بأقرار وموجب قود به
أو بعدلين ومال بمذنب أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن
قود لم يقبل للمال الأخيران كأرش هشم بعد إيضاح وليصرح
الشاهد بالأضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه أو فقتله
وتثبت دامية بضربه فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح
رأسه ويجب لقوديينها وتقبل شهادته لمورته بجرح اندمل أو بمال
في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جنائية يحملونها ولو شهد
اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الأولين فإن صدق الولي
الأوain فقط حكم بها وإلا بطلنا ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض
سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آتته
أو هيئته لغت ولا لوث

(كتاب البنائة) هم مخالفو إمام بتأويل باطل ظناً وشوكة لهم
ويجب قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا وإلا
قوتلوا ولا يجب قتل الماتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما

يقبل قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا
بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذُه والحكمُ بها ويعتدُ بما استوفوه من
عقوبة وخراج و زكاة وجزية وما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم
وحاف في دفع زكاة لهم لاخراج أو جزية وفي عقوبة إلا إن
ثبت موجبها بينة ولا أثر لها بيده وما أتلوه علينا أو عكسه
الضرورة حرب هدره كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الأمام
حتى يبعث أمينا فطننا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
أو شبهة أزالمها فان أصرُّوا وعظيهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال
فان استعملوا فاعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مشخهم
وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب وينفرك
جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن غائتهم ما أخذ ولا
يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كئار و منجنيق ولا يستعان عليهم
بكافر إلا بالضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو آمنوا حريسين
ليعينوهم نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم
قتلنا مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا أنهم محقون
وأن لنا إمامة الحق فلا وقاتلون كبقاة

(فصل) شرطُ الإمامِ لكونه أهلاً قضاءً قرشياً شجاعاً
وتعتقدُ الإمامةُ ببيعةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ من العلماءِ ووجوهِ الناسِ
المتيسرِ اجتماعهمُ بصفةِ الشهودِ وباستخلافِ الإمامِ كجعله الامراً
شورى بينَ جمعٍ وباستيلاءِ متغلبٍ ولو غيرِ أهلٍ
(كتابُ الردِّ) هي قطعُ من يصحُّ طلاقهُ الاسلامَ بكفرٍ
عزماً أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً ككفي الصانعِ
أو نبيٍّ أو تكذيبهٍ أو جحدٍ مجممٍ عليه معلومٍ من الدينِ ضرورة
بلا عذرٍ أو ترددٍ في كفرٍ أو إلقاءِ مُصحفٍ بقاذورةٍ أو سُجودٍ
لمخلوقٍ فتصحُّ ردةُ سكرانٍ كأسلامهٍ ولو ارتدَّ فجَنَّ أهلٌ ويجبُ
تفصيلُ شهادةِ برِّةٍ ولو ادَّعى إكراهاً وقد شهدتْ بينةً بلفظِ
كفرٍ أو فعلهٍ حلفٍ أو برِّةٍ فلا تقبلُ الا بقرينةٍ كأمرٍ كفارٍ ولو قالَ
أحدُ اثنينِ مسلمينِ ماتَ أبي مرتدٍّ فإن بينَ سببِ ردةٍ فنصيبهُ فيءٌ
والا استفصلَ وتجبُ استنابةُ مرتدٍّ حالاً فإن أصرَّ قتلَ أو أسلمَ
صحَّ ولو زنديقاً وفرعهُ إن انعقدَ قبلها أو فيها أو أحدُ أصولهٍ مسلمٌ
فمسلمٌ أو مرتدونَ فمرتدٌّ وملكٌ موقوفٌ إن ماتَ مرتدّاً أبان
زوالهُ بالردةِ ويقضى منه دينٌ لزمهُ قبلها وما أتلفهُ فيها ويَمانُ منه

مؤنه وتصرفه لأن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف إن أسلم
نقد ويجعل ماله عند عدل وأتمه عند نحو محرم ويؤجر ماله
ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض

« كتاب الزنا » يجب الحد على من أتم عالم بتحريره بإيلاج
حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة ولو
مكررة أو مبيحة ومحرم وإن تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء
حليلته في نحو حيض وصوم وفي ذبر وأتمه المزوجة أو المعتدة
أو المحرم أو وطء باكره أو بتحليل عالم أولمته أو بهيمة والحد
لمحسن رجم بمدّ وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد
مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها باقرار والمحسن
مكلف حر ولو كافراً وطىء أو وطئت بقبل في نكاح صحيح
ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر
فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض أن
رُجي برؤه وإلا جلد بعشكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فإن
كان خمسون فترتين مع مس الأغصان له أو انكباس فإن برى
أجزأه وتعيين الجهة للامام ويفرّب غريب من بلد زناه لا لبلده

ولا لدون المسافة منه ومسافرته تغير مقصده فان عاد لجله أولدون
المسافة منه جدد ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة
فان امتنع لم يجز ولنغير حر نصف حر ويثبت باقرار ولو
سرة أو بينة ولو أقرتم رجع سقط إلا ان هرب أو قال لا تمدوني
ولو شهد أربعة زناها وأربعة بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه
الامام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد
الرقيق الامام أو السيد ولو فاسقاً ومكاتباً فان تنازعا فالامام
ولسيده تعزيره وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلاً

(كتاب حد القذف) شرط له في القاذف ما في الزاني
واختياره وعدم إذن وأصالة ويعزر مميز وأصله وحد حر ثمانون
وغيره أربعون وفي التقذوف أحصان وتقدم في اللعان ولو شهد
زناها دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا
لم يتفاسا ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف

(كتاب السرقة) أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة
أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد
وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهداً

وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي السروق كونه ربع دينار
خالصاً أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حلياً لا يساوي ربعاً
مضروباً ولا بما نقص قبل إخراجهِ ولا بما دون نصابين إشتراكاً في
إخراجه ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب جهله
وبخمس بلغ إنائره نصاباً وبآلة لهو بلغ مكسر هاذك ونصاب ظنه
فلوساً لا تساويه أو انصب من وعاء بنقبه له أو أخرجه دفعتين
فان تحلل علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخري وكونه
لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل إخراجه ولا بما
ادعى ملكه ولا بما له فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له
أولهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه
فقطع بأثم ولد سرقة معذورة وبمال زوجة وبنحو باب مسجد
لا يحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال
صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أ سيده وكونه
محرزاً بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ في بعض عرفاً ففرصة دار
ووصفتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي وتقدونوم
بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز لا إن وضعه يقربه بلا

مُلاحِظ قَوِيٍّ أَوْ انْقَلَبَ عَنْهُ وَدَارَ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْعِمَارَةِ حَرْزٌ
بِمَلْحَظِ قَوِيٍّ يَتَقَطَّنُ بِهَا وَلَوْ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ أَوْ نَأْمٍ مَعَ إِعْلَاقِهِ
وَمُتَّصِلَةً حَرْزٌ بِإِعْلَاقِهِ مَعَ مَلْحَظٍ وَلَوْ نَأْمًا مَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنَ أَمْنٍ
نَهَارًا وَخَيْمَةً وَمَا فِيهَا بِصَحْرَاءَ لَمْ تَشُدُّ أَطْنَابُهَا وَلَمْ تَرُخْ أَذْيَالُهَا كَتَمَاتٍ
بِقُرْبِهِ وَإِلَّا فَحَرْزَانِ مَعَ حَافِظٍ قَوِيٍّ وَلَوْ نَأْمًا بِقُرْبِهَا وَمَاشِيَةً
بِصَحْرَاءَ حَرْزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا وَبِأَبْنِيَّةٍ مَغْلَقَةٍ بِمَارَةِ حَرْزَةٍ بِهَا وَلَوْ بِلَا
حَافِظٍ وَبِزِيَّةٍ حَرْزَةٌ بِحَافِظٍ وَلَوْ نَأْمًا وَسَائِرَةُ حَرْزَةٌ بِسَائِقٍ يَرَاهَا
أَوْ قَائِدًا كَثَرَتِ الْإِنْتِفَاتُ لَهَا مَعَ قَطْرِ لَيْلٍ وَبِنِغَالٍ وَلَمْ يَزِدْ قَطَارٌ فِي
عِمْرَانٍ عَلَى سَبْعَةٍ وَكَفَنَ مَشْرُوعٍ فِي قَبْرِ بَيْتِ حَصِينٍ أَوْ بِمَقْبَرَةٍ
بِعِمْرَانَ حَرْزٌ (فَصْلٌ) يَقْطَعُ مُؤَجَّرُ حَرْزٌ وَمَعِيرُهُ لَا مَنُ
سَرَقَ مَغْصُوبًا أَوْ مَنُ حَرْزٌ مَغْصُوبٌ أَوْ مَالٌ مَنُ غَصَبَ مِنْهُ
شَيْئًا وَوَضَعُهُ مَعَهُ فِي حَرْزِهِ وَلَوْ نَقَبَ فِي لَيْلَةٍ وَسَرَقَ فِي أُخْرَى
قَطَعَ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ النِّقْبُ وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ كَمَا لَوْ نَقَبَا
وَوَضَعَهُ أَحَدُهُمَا فِي النِّقْبِ فَأَخَذَهُ الْآخَرُ وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ الْحَرْزِ أَوْ
أَخْرَجَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ رِيحٍ هَابَةٍ أَوْ دَابَّةٍ - آثَرَةٌ قَطَعَ وَلَا يَضْمَنُ حَرْزٌ
بِئْسِدٍ وَلَا يَقْطَعُ سَارِقُهُ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَهُ مَالٌ يَلِيقُ بِهِ أَوْ نَأْمًا

على بعير فأخوجهُ عن قافلةٍ فإن كان رقيقاً قطع كما لو نقل من بيت
مُغلق إلى صحنٍ دار أو نحو خان بابها مفتوح لا يفعله

(فصل) تثبت السرقة بيمين رد ورجلين وبقرار بتفصيل
فيها وقبل رجوع مُقر لقطع ومن أقر بعقوبة لله فلا قاضى تعريض
برجوع ولا قطع إلا بطاب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا
أو بزنا بأتمه حداً حالاً ويثبت رجل وامرأتين المال فقط وعلى
السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق
مراراً فإن عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من
كوع وكعب ثم عزز وشن غمس محمل قطعه بدهن مغلى
لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يميناه سقط القطع

(باب قاطع الطريق) هو ما نزم مختار خفيف يقاوم من يرد
له بحيث يبعد غوث فن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا
أخذ نصاب وقتل عزز أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فمكسه أو بقتل قتل
حماً أو وأخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتماً ثم ينزل فإن
خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير

كفء ولو مات فدية وتقتل بواحد ممن قتلهم والباقي ديات
ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حد أو تراعى المائلة ولا يتختم
غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه
« فصل » من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد
ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فإن أخر مستحق الجلد صبر
الآخران حتى يستوفى أو القطع صبر مستحق القتل فإن
بادر وقتل عزراً ولمستحق القطع دية أو عقوبات لله قدم
الأخف أو لآدمي قدم حقه إن لم يفوت حق الله أو كانا قتلاً
(كتاب الأشرطة) كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله
ولو لتداوي أو عطش أو دردياً على ما نزم تحريمه مختار عالم به
وتحريمه ولا ضرورة وحد به وإن جهل الحد لا لتداوي أو عطش
ولا مستهلكاً ولا بحفن وسعوط وحد حر أربعون وغيره
عشرون ولأه بنحو سوط وأيد والامام زيادة قدره وهي
تمازير وحد بأقراره وبشهادة رجلين لأنه شرب مسكراً أو سوط
العقوبة بين قضيب وعصاً ورطب ويأس ويفرقه على الاعضاء
ويتقى القاتل والوجه ولا تشديده ولا تجرد ثيابه الخفيفة

وَلَا يَحْدُثُ فِي سَكَرِهِ وَلَا فِي مَسْجِدِهِ فَانْ فَهَلْ أَجْزَأُ (فصل)
عُزْرٌ لِعَصِيَّةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ
بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ وَلِيَنْقِصَهُ عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْعَذْرِ وَلَهُ تَعْزِيرٌ مِمَّنْ عَنَّا
عَنْهُ مُسْتَحَقَّةٌ

(كتابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ وَغَيْرِهِمُ وَالْحَتْمِ) لَهُ دَفْعٌ
صَائِلٌ عَلَى مَعْصُومٍ بَلْ يَجِبُ فِي بَضْعٍ وَنَفْسٍ وَلَوْ مِمَّا وَكَّهَ قَصْدَهَا
غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقُونِ الدَّمِ فِيهِدْرُ لَا جِرَّةٌ سَاقِطَةٌ وَيُدْفَعُ بِالْأَخْفِ
إِنْ أَمَكْنَ كِبَرَبٍ فَزَجَرَ فَاسْتِنَانَةٌ فَضَرْبٌ بِيَدٍ فَبَسُوطٌ فَبَعْضًا
فَقَطَعَ فَقَتَلَ وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا بِكَفِّهِمْ فَبَضْرِبِهِ فَبَسَّاسُهَا
فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ هُدِيرَتْ كَأَنْ رَمَى عَيْنٍ نَاطِرٍ عَمْدًا إِلَيْهِ مَجْرَدًا
أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ فِي دَارِهِ مِنْ نَحْوِ ثَقْبٍ بِخَفِيفٍ كَحِصَاةٍ وَتَلَسَّ
لِلنَّاطِرِ نَمٌّ مَحْرَمٌ غَيْرُ مَجْرَدَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَتَاعٍ فَأَعْمَاهُ أَوْ أَصَابَ
قَرَبَ عَيْنِهِ فَمَاتَ وَلَوْ لَمْ يَنْذِرْهُ وَالتَّعْذِيرُ مِمَّنْ يَلِيهِ مَضْمُونٌ لَا الْحَدَّ
وَالزَّائِدُ فِي حَدِّ يَضْمَنُ بِقَسْطِهِ وَلَمْ يَسْتَقِلَّ قَطَعَ غَدَةً لَمْ يَكُنْ أْخْطَرَ
وَالْأَبْ وَإِنِ عُلِّقَ قَطْعُهَا مِنْ سَمْعَيْهِ وَتَجَنَّبَ لَنْ زَادَ خَطَرُ تَرْكِ
وَلَوْ لِيَهْمَا عِلَاجٌ لَا خَطَرَ فِيهِ فَلَوْ مَا تَابَ بِجَائِزٍ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ فَعَلَّ

بهما ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطأ إمام فعلي عاقبته ولو حد بشاهدين ليساً أهلاً فان قصر فالضمان عليه وإلا فعلي عاقبته ولا رجوع إلا على متجاهرين بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاّد بأمر إمام كفعله وإن علم خطأه فالضمان على الجلاّد إن لم يكرهه وإلا فعليه ما يجب ختن مكافٍ مطيق: جل يقطع قلقتيه وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثانی ولإدّة ومن ختن مطيقاً لم يضمنه ولي ومؤنته في مال مختون (فصل) صحب دابة ضمن ما أتلفته غالباً أو تلفت ببوهاور وسها أو ركضها بطريق كمن حمل حطباً فك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف المدبر أو أعمى أو معهما لم ينهبهما وإن كانت وحدها فأتلفت شيئاً ضمنه ذويد فرط لا إن قصر مالكة وإتلاف عاد مضمن

« كتاب الجهاد » هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقطت كقيام بحج الدين وبحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبأمر معروف ونهي عن منكر وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع

ضرر معصوم وما يتم به العاشُ وردٌ سلامٌ على جماعة وإبتداؤه
 سنة لا على نحو قاضي حاجة وآكل ولا رد عليه وإنما يجب
 الجهاد على من لم يذكر حرمٌ مستطيع غير صبيٍّ ومجنون ولو
 خاف طريقاً وحرم سفرٌ مؤسس بلا إذن رب دین حال وجهاد
 ولد بلا إذن أصله المسلم لا سفرٌ تعلم فرض فان إذن ثم رجع
 وجب رجوعه إن لم يحضر الصف والأحرم إنصرافه وإن
 دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى
 على فقير وولد ومدین ورقیق بلا إذن وعلى من بها بقدر كفاية
 وإذا لم يمكن تأهب للقتال وجوز أسرافه استسلام إن علم أنه
 إن امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة وإلا تعين ولو أسروا مسلماً
 لم نمانهوض لخلاصه إن رُجي (فصل) كره غزو بلا إذن
 لإمام وسن أن يؤمر على سرية بعثها ويأخذ البيعة بالثبات وله
 اكتراء كفار واستعانة بهم إن أمسأهم وقاومنا الفريقين وبمبيد
 ومراهقين أقوياء بأذن مالك أمرها ولكل بدل أهبة وكره
 قتل قريب ومحرم أشد إلا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل
 صبيٍّ ومجنون ومن به رق وأثني وخشي قاتلوا وغيرهم لا الرسل

وحصارُ كُفارٍ وقتلهم بما يعمُّ لا بحرمِ مكةَ وتبئيتهم في غفلةٍ وإن
كانَ فيهمُ مسلمٌ ورى مُتربسِينَ في قتالِ بذرائعهم أو بآدى
مُحترمٍ إن دعت إليه ضرورةٌ وحرمُ انصرافِ مَنْ لزمه جهادٌ
عن صفٍّ إن قاومناهم إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئةٍ يستنجدُ
بها ولو بعبدةٍ وشاركا ما لم يبعدا الجيشَ فيما غنمَ بعدَ مفارقتِهِ
ويجوزُ بلا كرهٍ لقوىٍ أُذنَ له إمامٌ بمبارزةٍ فإن طلبها كافرٌ سُنَّتْ
له وإلا كرهتُ وجازَ لإتلافٍ لغيرِ حيوانٍ من أموالهم فإن ظنَّ
حصولَهُ لنا كرهَ وحرمَ لحيوانٍ مُحترَمٍ إلا الحاجةَ « فصل »
ترقَ ذراريُّ كُفارٍ وعبيدُهم بأسرٍ ويفعلُ الأمامُ في كاملٍ ولو
عتيقَ ذمِّيَّ لا حظَّ من قتلٍ ومَنْ وفداً بأسرى أو بمالٍ وأرقاقٍ
فإن خفيَ حبسهُ حتى يظهرُ وأسلامُ كافرٍ بعدَ أسرهٍ يعصمُ دمهُ
والخيارُ في الباقي لكنَّ إنما يُفدي مَنْ له عزٌّ يُسلمُ به وقبله يعصمُ
دمهُ وماله وفرعهُ الحرُّ الصغيرُ أو المجنونُ لا زوجتهُ فإن رقتِ
انقطعَ نكاحه كسبى زوجتهُ حرَّةً أو زوجَ حرٍّ ورقٍّ ولا يرقُّ
عتيقُ مُسلمٍ وإذ ارقَّ وعليه دينٌ لغيرِ حربٍ لم يسقطْ فيقضى
من ماله إن غنمَ بعدَ رقهٍ وإن كانَ لحربيٍّ على مثله دينٌ مُعاوضةً

ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بلا رضا غنيمة وكذا
ما وجد كلفظة فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغابن
لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود إلى عمران
غيرها بما يعتاد أكله عموماً وعلف شعيراً ونحوه وذبح لا كل
بقدر حاجة ومن عاد إلى العمران لزمه رد ما بقي إلى الغنيمة
ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجوراً أعراض
عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب ولذي قرابي
والعرض كعدوم ومن مات خفة لوارثه ولو كان فيها كلب
أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت
إن أمكن وإلا أقرع وسواد العراق أفتح عنوة وقسم ثم بذلوه
ووقف علينا وخراجه أجرة وهو من عبادان إلى حديثة الموصل
طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً لكن ليس للبصرة
حكمه إلا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة غربها وأبنته
يجوز بيعها وفتحت مكة صلحاً ومساكنها وأرضها الحياة ملك
«فصل» لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربى
محصور غير أسير ونحو جأسوس أربعة أشهر فاقل بما يفيد

مقصوده ولو رسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان وليس لنا بنده
 بلا تهمة ويدخل فيه ماله وأهله بدارنا إن آمنه إمام وكذا
 بدارهم إن شرطه إمام وسن لمسلم يدار كفر أمكنه إظهار دينه
 ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة ووجب إن لم يمكنه وأطاقها
 كهرب أسير ولو أدلوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على لانهم في
 أمانه أو عكسه حرم فإن تبعه أحد فضائل أو على أن لا يخرج
 من دارهم ولم يمكنه ما ر حرم وفاء ولا إمام معاقدة كافر يدل
 على قلعة كذا بأمة منها فإن فتحها بدلائله وفيها الأمة حية ولم
 تسلم قبله أعطيتها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر
 فقيمتها وإلا فلا شيء له

« كتاب الجزية » أركانها عاقد ومعهود له ومكان ومال
 وصيغة وشرط فيهما ما في البيع وهي كأقررتكم أو أذنت في
 إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنفقوا لحكمتنا وقبلنا
 ورضينا وصدق كافر في دخلت لسمع كلام الله أو رسولا
 أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه إماما وعليه اجابة إذا طلبوا
 وأمن وفي المعهود له كونه متمسكا بكتاب لجد أعلى ولم نعلم

تمسكه به بعد نسخه حرراً ذكر غير صبي و جنون و تلقى
افاقه جنون كثير ولو كمل عقد له ان التزم جزية و إلا بلغ
المؤمن و في المكان قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز و هو مكة
و المدينة و اليمامة و طرقها و قرأها فلو دناها بلا إذن امام أخرجه
و عزز عالمياً بالتحريم و لا يأذن له إلا للمصلحة لنا كرسالة و تجارة
فيها كبير حاجة و إلا فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها و لا
يقبم إلا ثلاثة فان مرض فيه و شق نقله أو خيف منه ترك فان
مات و شق نقله دفن ثم و لا يدخل حرم مكة فان كان رسولاً
خرج له امام يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل و في المال
كونه ديناراً أكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر و سن
مما كسبه غير فقير فيعقد لتوسط دينارين و لثني بأربعة و لو
أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بعد سنة بجزية كدين
أدى أو في اثنتاهما فقسط و تؤخذ الجزية برفق و سن لامام
أن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منازاة على جزية
ثلاثة أيام فأقل و يذكر عدد ضيفان رجلاً و خيلاً و منزلهم
ككنيسة و فاضل مسكن و جنس طعام و آدم و قدرهما لكل منا

والعلف لا جنسه وقدره لا الشمير فيقدره وله إجابة من طلب
أداء جزية باسم زكاة إن رآه وتضعيفها عليه لا الجبران ولا يأخذ
قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية «فصل» لزنا الكف
مطلقاً والدفع عنهم لا يدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط
أو انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلقه عليهم نفساً ومالاً ومنعهم
أحداث كنيسة ونحوها وهدمها لا يبذل فتحناه صلحاً وشرطاً لنا
مع إحدائهم أو ابقائهم أو لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار
مسلم وركوباً خيلاً وبسرج أو ركب نحو حديد والجاؤم لزحمتنا
إلى أضيقي طريق وعدم توقيهم وتصديرهم بمجلس به مسلم
وأمرهم بغير أو زناز فوق الثياب وبتميزهم بنحو خاتم حديد
إن تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فإن خالفوا
عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو إجراء حكمنا
انتقض ولو زناذي بمسلة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على
عورة لنا أو دعوا مسلماً لكفر أو سب الله أو نبياً أو الإسلام
أو القرآن بما لا يُدينون به أو فعل نحوها انتقض عهده إن شرط
انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال أو بغيره ولم يسأل

تجديد عهد فللامام الخيرة فيه فان اسلم قبلها تعين من ومن
انتقض امانه لم ينتقض امان ذراريه ومن نبذه واختار دار
الحرب بلعها

« كتاب الهدنة » إنما يعقدُها لبعض لإقليم واليه أو إمام
ولغيره إمام لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بدل جزية فان لم
يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا فإلى عشر سنين بحسب
الحاجة فان زيد بطل في الزائد ويفسد العقد لإطلاقه وشرطه
فاسد كمنع فك أسرا أو ترك ما لنا لهم أو رد مسلمة أو عقد
جزية بدون دينار أو دفع مال اليهم وتصح على أن ينتقضها إمام
أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمئهم
أو صحت لزمن الكف عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح
أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض
بعضهم بلا إنكار باقئهم وإذا انتقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم
وله بأماره خيانة نبذ همدنة لا جزية ويبلغهم مأمئهم ولو شرط
رد من جاء تامئهم أو أطلق لم يرد واصلف إسلام إلا إن كان في
الأولى ذكر أحرر أصبي ومجنون طلبته عشيرة أو غيرها

وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوجه والرد بتخليه ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد أزهم الوفاء فان أبوا فناقضون وجاز شرط عدم رده

«كتاب الصيد والذبايح» أركان الذبيح ذبيح وذابح وذبيح وآلة فالذبيح قطع الحلقوم ومريء من مقدور وقتل غيره بأي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه أو أذنه عصي وشرط في الذبيح قصد فلو سقطت مديته على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبجت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجدته ميتاً لأن رماه ظانه حجراً أو سرب ظباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر إبل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبيح نحو بقر مضطجماً جنب أيسر مشدوداً قوائمه غير رجل يميني وأن يقطع الودجين ويحد مديته ويوجهه ذبيحته لقبله ويسمى الله وحده ويصلى على النبي وفي الذابح حل نكاحنا لأهل ملته وكونه في غير مقدور بصيراً وكره ذبيح أعمي وغير مميز وسكران وحرم ما شارك

فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق إليه آله الأول فقتله أو
أنهته إلى حركه مذبوح وفي الذبيح كونه ما كولا فيه حياة
مستقرة ولو أرسل آله على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه
بتقصير حل إلا عضواً أبانه بجرح غير مذقف وما تعذر ذبحه
لوقوعه في نحو بر حل بجرح يزهد ولو بسهم لا بجارحة وفي
الآلة كونها محددة بجرح كحديد وقصب وحجر إلا عظماً فلو
قتل بثقل غير جارحة كبنفقة ومدينة كآلة أو بمثل ومحدد
كبنفقة وسهم حرم لأن جرحه سهم في هواية وأثر فسقط
بأرض ومات أو قتل باعانه ربيع للسهم أو كونها في غير مقدور
جارحة سباع أو طير ككباب وفهد وصقر معلقة بأن تنزجر
بزجره وتسترسل بإرسال وتمسك ولا تأكل منه مع تكرر
يظن به تأديها ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف
تعليمها «فصل» يملك صيداً بإبطال منعه قصداً كضبط
بيد وتذيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له والجاهة لمضيق بحيث
لا ينفلت فيهما ولا يزول ملكه عنه بانقلابه وإرساله ولو تحول
حمامه لبرج غيره لزمه تمكينه فان عسر تمييزه لم يصح تملكه

أحدهما شيئاً منه لثالث فإن علم العدد واستوت القيمة وبإحدهما
صح ولو جرحاً صيداً معاً وأبطلاً منعتُهُ فإحدهما أو أحدهما فله أو
مُرتباً وأبطلها أحدهما فله ثم بمد لإبطال الأول بازمان إن ذفّف
الثاني في مذبح حلّ وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذفّف
ومات بالجر حين حرم ويضمن للأول قيمته ولو ذفّف أحدهما فيه
وأزمن الآخر وجعل السابق حرم

(كتاب الأضحية) التضحية سنة وتجب بنحو نذر

وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى
يضحي وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها
نمّ وبلوغ ضان سنة أو إجماعه وبقرٍ ومعز سنتين وإبل خمساً
وقد عيب ينقص ما كولا ونية عند ذبح أو تعيين لا فيما
عين يندرون وكل يذبح كفت نيته وله تهويضها لمسلم مميز
ويجزى بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع
شياه فواحد من إبل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير ووقتها
من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر
إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاعها

كرمح ومن نذر موعينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان
تلفت في الثانية بقي الأصل أو في الأولى بلا تقصير فلا شيء أو
به لزمه إلا أكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين
فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع وإطعام أغنياء لا تملكهم
ويجب تصدق بلحم منها والأفضل بكلمها إلا لهما يأكلها وسن
إن جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها
أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل وولد غيرها وشرب
فاضل لبنها ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتاً ولا
لرقيق فان أذن سيده وقعت لسيدته أو للمكاتب (فصل)
سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر
شاتان وغيره شاة وطبخها وبحلو وأن لا يكسر عظمها وأن تذبح
سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته
ذهباً ففضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر
خلو حين يولد

(كتاب الاطعمة) حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك
في حياة أو موت وكره قطعها وحرّم ما يعيش في بر وبحر

كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان بر جنين مات بدكاة
أمه ونعم وخبيل وبقر وحش وحمارة وظبي وضبع وضب وأرنب
وثعلب وبربوع وفنك وسمور وغراب وزرع ولعامة وكركي
وأوز ودجاج وحمم وهو ماعب وما على شكل عصفور بأنواعه
كعندليب وصموة وزرزور لا حماره أهلي ولا ذو ناب وخبلب
كأسد وقردي وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبنائة
ويغاء وطاووس وذباب وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله
أونهى عنه كعقرب وحية وحدأة وفارة وسبع ضار وكخفاف
ونحل ولا ما تولد من ما كول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه
عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبوه
فلا فان اختلفوا فالأكثر فقريش فان اختلفت أو لم تحكم بشيء
اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس
وكره جلالته تغير لحمها إلى أن يطيب لا ينحو غسل وكره لحر
ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه وعلى
مضطرسد رمة من محرّم وجدّه فقط وليس نبياً إلا أن يخاف
محدوراً فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لا كله ولو وجد طعام

غائب أكلٍ و غرمٍ أو حاضرٍ مضطرٍّ لم يذمه بذله فإن آثر مسلماً
جاز أو غير مضطرٍّ لزمه لمعصوم بئمن مثل مقبوضٍ إن جضر
وإلا ففي ذمته ولائمن إن لم يذكر فإن منع فله قهره وإن قتله أو
وجد ميتةً وطعام غير لم يذله أو صيداً حرم باحرام أو حريم
تعينت وحل قطع جزئه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان
خوفه أقل

(كتاب المسافة) هي سنة ولو بعوض ولازمة في حق
ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا
في عوض وشرط كون المعقود عليه عدة قتال كذي حافر وخفي
وتصل ورعى بأحجار ومنجنيق إلا كطير وضرع وكره محجن
وبندق ووعوم وشرنج وخاتم بعوض وجنسا أو بفلا وحماراً
وعلم مسافة ومبدل مطلقاً وغاية لراكبين ولراميين إن ذكرت
وتساو فيها وتعين المركوين ولو بالوصف والراكبين والراميين
بالمعين ويتعينون بها وإمكان سبق كل وقطعة المسافة بلا ندور
وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منها محل كفه وهو موكوبه
ينعم ولا ينرم فإن سبقها أخذ العوضين أو سبقاه وجاء مما

أو لم يسبق أحدٌ فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما فَعَوْضُ هَذَا
لنفسه وَعَوْضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمَحَلِّ وَمِنْ مَعَهُ وَإِلَّا فَعَوْضُ
الْمُتَأَخِّرِ لِلسَّابِقِ وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ وَشَرَطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ
أَوْ دُونَهُ صَحَّ وَسَبَقُ ذِي خُفِّ بَكْتَدٍ وَحَافِرٍ بَعْنَقٍ وَشَرَطَ
لِمُضَاضَةٍ بِيَانُ بَادِيٍّ وَعَدُّ رَمِيٍّ وَإِصَابَةٌ بِيَانُ قَدْرِ غَرَضٍ
وَارْتِفَاعُهُ إِنْ لَمْ يَنْلُبْ عُرْفٌ لَا مُبَادَرَةٌ بِأَنْ يَدْرَأَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةٍ
المَشْرُوطِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الرَّمِيِّ أَوْ الْيَأْسِ مِنْهُ فِيهَا
وَمَحَاطَةٌ بِأَنْ زَيْدٌ إِصَابَتُهُ عَلَى إِصَابَةِ الْآخَرِ بِكَذَا مِنْهُ وَنَوْبٌ
وَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَأَقْلَبُ نَوْبِهِ وَلَا قَوْسٌ وَسَهْمٌ فَإِنْ
عَيْنٌ لَعَا وَجَازَ لِإِدْبَالِهِ بِمِثْلِهِ وَشَرَطُ مِنْهُ مَفْسَدٌ وَسَنٌّ بِيَانُ صِفَةٍ
إِصَابَةِ الْغَرَضِ مِنْ قَرَعٍ وَهُوَ مَجْرَدُهَا أَوْ خَرَقَ بِأَنْ يَنْقُبَهُ وَيَسْقُطُ
أَوْ خَسَقَ بِأَنْ يَثْبِتَ فِيهِ وَإِنْ سَقَطَ أَوْ مَرَّقَ بِأَنْ يَنْفَذَ فَإِنْ أُطْلِقَا
كَفَى الْقَرَعُ وَلَوْ عَيْنَ زَعِيمَانِ حَزِينَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ جَازَ لَا بَرَعَةَ فَإِنْ
عَيْنٌ مِنْ ظَنِّهِ رَامِيًّا فَأَخْلَفَ بِطَلِّ فِيهِ وَفِي مَقَابِلِهِ لَا فِي الْبَاقِي
وَلِهْمُ النَّسَخِ فَإِنْ أُجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِي مَقَابِلِهِ فَيَسْبَخُ وَإِذَا فَضَلَ
حَرْبٌ قَسَمَ الْعَوْضُ بِالسُّوِيَةِ لَا الْإِصَابَةَ إِلَّا أَنْ شَرَطَ وَيَعْتَبَرُ

بِنَصْلِ فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَّمْهُ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرْضٌ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ
وَأَصَابَ حُسْبَ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَحْسَبْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُتَصَّرْ وَلَوْ نَقَلَتْ
رِيحٌ عَرَضَ فَأَصَابَ مَحَلَّهُ حُسْبٌ لَهُ وَإِلَّا حُسْبٌ عَلَيْهِ وَلَوْ نَرَطَ
حُسْقٌ فَلَقِيَ صَلَابَةَ فَسَقَطَ حُسْبُ لَهُ

« كِتَابُ الْإِيمَانِ » الْيَمِينُ تُحْقِيقُ مُحْتَمَلٍ بِمَا اخْتَصَّ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ كَوَالِدِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالْحَىُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَمَنْ نَفْسِي
بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ غَيْرَ الْيَمِينِ وَبِمَا هُوَ فِيهِ أَغَابَ كَأَلْرَّحِيمٍ وَالْخَالِقِ
وَالرَّازِقِ وَالرَّبِّ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ غَيْرُهُ أَوْ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَأَوَّاهُ كَمَا لَوْ جُودِ
وَالْعَالَمِ وَالْحَىُّ إِنْ أَرَادَهُ وَبَصَفْتَهُ كَمُظْمَتِهِ وَعِزَّتَهُ وَكِبْرِيَاءَهُ وَكَلَامَهُ
وَمَشِيئَتَهُ وَعِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَحَقَّهُ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ وَبِاللَّذِينَ
قَبْلَهُ الْمَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ وَبِالْبَقِيَّةِ ظُهُورَ آثَارِهَا وَحُرُوفَ الْقِسْمِ بَاءً
وَوَاوً وَتَاءً وَيَخْتَصُّ اللَّهُ بِالنَّاءِ وَلَوْ قَالَ اللَّهُ بِتَثْلِيثِ آخِرِهِ أَوْ تَسْكِينِهِ
فَكُنْيَاةً وَأَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ أَوْ حَانَفْتُ أَوْ أَحْلَفْتُ بِاللَّهِ لَا فَعَلَنْ
يَمِينٌ إِلَّا إِنْ نَوَى خَيْرًا وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَفْعَلَنْ
يَمِينٌ إِنْ أَرَادَ يَمِينٌ نَفْسَهُ لَا إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَاَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ
وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَغَيْرِهِ وَتَكْرَهُ إِلَّا فِي طَاعَةِ وَدَوِّي وَحَاجَةِ

فان حلف ارتكاب على مَعْصِيَةِ عَصَى وَلِزَمَهُ حَنْثٌ وَكَفَّارَةٌ أَوْ مُبَاحٌ
سَنٌّ تَرَكَ حَنْثَهُ أَوْ تَرَكَ مَنَدُوبًا أَوْ فَعَلَ مَكْرُوهًا سَنٌّ حَنْثُهُ
وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَوْ كَسَمَهَا كَرَهُ وَهُوَ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِإِلَّا صَوْمٍ عَلَى
أَحَدِ سَبَبِيهَا كَمَنْذُورٍ مَالِي (فصل) خَيْرٌ فِي كَفَّارَةِ بَيْنِ بَيْنٍ
إِعْتِاقٌ كَظَاهِرٍ وَتَمْلِيكَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ مُدٍّ آَمَنٌ جَنَسِ
فِطْرَةٍ أَوْ مَسْمُومِي كَسْوَةٍ وَلَوْ مَابُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ وَلَمْ يَصَاحُ
لِلْمَدْفُوعِ لَهُ كَقَمِيصٍ صَغِيرٍ وَعِمَامَتِهِ وَإِزَارِهِ وَسِرَاوِيلِهِ لَكَبِيرٍ
لَا نَحْوِ خَفٍّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ بَغِيرٍ غِيْبَةٍ مَالَهُ لَزَمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ
وَلَوْ مُفْرَقَةٌ فَإِنْ كَانَ أُمَّةً تَحُلُّ لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِأَذْنِ كَفِيرِهَا وَالصَّوْمُ
يُضْرَهُ وَقَدْ حَنْثَ بِإِلَّا إِذْنٌ وَمِنْ بَعْضِ مَكْرَهٍ فِي غَيْرِ إِعْتِاقٍ
(فصل) حَلْفٌ لَا يَسْكُنُ أَوْ لَا يَقِيمُ بِهَا فَكَيْتَ بِإِلَّا عُذْرُ حَنْثٍ
وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ كَمَا لَوْ حَلْفَ لَا يَسَاكُهُ وَهِيَ فِيهَا فَكَيْتًا لِإِنِّاءِ
حَائِلٍ لَا إِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا حَالًا أَوْ حَلْفًا لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا
أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَاسْتَدَامَ زَيْنَتٌ بِاسْتِدَامَةٍ
وَلَبَسَ وَمَنْ حَلْفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ حَنْثٌ بِدَخُولِهِ دَاخِلَ بِلَيْهَا
وَلَوْ بِرِجْلِهِ مُسْتَمِدًّا عَلَيْهَا فَتَقَطَّ لَا بِصُعُودِ سَطْحِهَا وَلَوْ مَحْطُطًا

لهم يُسْتَفْتَى وَأَوْصَارَتْ تُخِيرُ دَارٌ فَدَخَلِي لَمْ يَمْرُتْ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارٌ
 زَيْدٌ حَنْتٌ بَمَا يَمْلِكُ بَا أَوْ تُدْرِفُ بِهِ فَارِنٌ أَرَادَ سَكَنَهُ فَبِهِ أَوْ
 لَا يَدْخُلُ دَارَهُ أَرَادَ بِكَلِمَةٍ عِبَاهُ أَوْ زَرْجِيته فزَالَ وَدَا حَا فَدَخَلِ
 وَكَلِمٌ لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ وَلَمْ يُوْدِ مَا دَامَ دَاكَةً أَوْ لَا يَدْخُلُ
 دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ حَنْتٌ بِالْمَنْعِ أَوْ يَتَنَا قَبْلَهُمَا أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى
 زَيْدٍ فَخَلَّ عَلَى تَوْرِيهِ هُوَ فِيهِمْ حَنْتٌ رَانَ اسْتِنَادٌ وَفِي نَفْثِهِ مِنْ
 السَّلَامِ يَمْرُتٌ لَنْ لَمْ يَسْتَنْهَ (فَسَل) سَلْتِ لَنْ يَأْتِي رُؤْسًا
 حَنْتٌ بَرُوسٌ نَعْمٌ لَا بَرُوسٌ دَائِرَةٌ وَتَمِيدٌ لِأَنَّ دَانَ مِنْ بَلَدٍ تَبَاعُ
 فِيهِ مُفْرَدَةٌ أَوْ يَبْنَى فَيُفَارِقُ بَائِثُهُ حَيًّا كَدَبَانٍ وَتَعَامٍ أَوْ لِحْمًا
 فَلِحْمٍ دَأْتُولٌ وَلَوْ لِحْمِ رَأْسٍ وَلسَانٌ لَا تَعَامُ وَجَرَادٌ وَيَتَنَاوَلُ
 شَحْمَ ظَهْرِ وَجَنْبِ لَا بَطْنِ وَعَيْنِ وَالشَّحْمُ عَكْسُهُ وَالْأَلْيَةُ وَالسَّنَامُ
 أَيْسَاحِيًّا وَلَا لِحْمًا وَلَا يَتَنَاوَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَالنَّسِيمُ يُتَنَاوَلُهُمَا
 وَشَحْمٌ نَحْوُ ظَهْرِ وَدُهْنًا وَيَتَنَاوَلُ لِحْمَ الْبَيْتْرِ بِأَمُوسَا وَبَشْرٌ وَشِ
 وَالخَبْزُ كُلُّ خَبْزٍ لَوْ مِنْ أَوْزٍ وَبَاقِلًا وَذَرَّةٌ وَجَمِيسٌ وَإِنْ تَرَدَّهُ
 وَالطَّعَامُ قَوْتًا وَفَاكِبَةً وَالْفَاكِبَةُ رَطْبًا وَغَبًا وَرُمَانًا وَأَنْزَجًا وَرَطْبًا
 وَيَابَسًا وَلِيمُونًا وَنَبَقًا وَبَطِيخًا وَبِ فَتَقٌ وَغَيْرُهُ لَا نَقَاءَ وَخِيَارًا

وباذنجاناً وجزراً ولا يتناول التمر يابساً ولا البطيخُ والتمر والجوز هندياً
ولا الرطبُ تمرّاً أو بسرّاً ولا العنبُ زيبياً وعكوسها ولو قالَ
لا أكلُ ذَا البرِّ حنثَ به على هيئته ولو مطبوخاً لا على غيرها أو ذَا
فبالجميع أو ذَا الرطبِ فأكله تمرّاً أو لا أكلهُ الصبيُّ أو ذَا العبدِ
فكلمه كاملاً لم يحنثْ أو لا أكلُ من ذِي البقرةِ أو من ذِي
الشجرةِ حنثَ بما يؤكلُ منهما لا بولدِ ولبنِ ونحوِ ورقِ أو لا أكلُ
سويقاً فسفه أو تناوله بآلةٍ أو مائماً فأكله بجنز حنثَ لا إن
شربه أو لا أشربه فبالعكس أو لا أكلُ سمنّاً فأكله بجنز أو في
عصيدةٍ وعينه ظاهرةٌ حنثَ (فصلٌ) حلفَ لا يأكلُ
ذِي التمرةِ فاختلطتْ بتمرٍ فأكله إلا بعضَ تمرَةٍ لم يحنثْ أولياً كلنهما
فاختلطتْ أو ذِي الرمانةِ لم يبرأ إلا بالجميع أو لا يلبسُ ذينِ لم
يحنثْ بأحدهما أو لا ذَا ولا ذَا حنثَ به أو ليأكلن ذَا غداً فتلفَ
أو ماتَ في غدٍ بعدَ تمكنه أو أتلفه قبله حنثَ أو ليقضين حقه
عندَ رأسِ الهلالِ فليقضِ عندَ غروبِ آخرِ الشهرِ فإنْ خالفتْ مع
تمكنه حنثَ لا إنْ شرعَ في مُقدمةِ القضاءِ حينئذٍ فتأخرَ أو
لا يتكلمُ لم يحنثْ بما لا يبطلُ الصلاةَ أو لا يكملهُ فسلمَ عليه لا إنْ

كاتبه أو راسله أو أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها
أو لا مال له حنت بكل مال وإن قل حتى بمدره ودينه ولو
مؤجلاً لا بمكاتب أو ليضربنه بر بما يسمى ضرباً ولو لطماً ووزناً
ولا يشترط إيلاء إلا إن يصفه بنحو شديد أو ليضربنه مائة
سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية
بعشال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل أو مائة
مرّة لم يبر هذا أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه فقارقه ولو
بوقوف أو بفسل أو أبراه أو أحال أو احتال حنت لا إن فارقه
غريمه وإن استوفى وقارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو
رديثاً لم يحنت أو لا رأى منكراً إلا رفعه إلى القاضي فراه بر
بالرفع إلى قاضي البلد فإن مات وتمكن فلم يرفعه حنت أو إلى
قاضي بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولاً
فإن نوي مادام قاضياً وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنت

(فصل) حلف لا يفعل كذا وأطلق يحنت بفعله لا بفعل

وكيله إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنت بقبول وكيله له لا بقبوله

هو لغيره ولا يحنت بفاسد إلا بنسك أو لا يهب حنت بتملك

تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يثبت بهية أو لا يأكل طعاماً
أو من طمان اشتراه زيد حنت بما اشتراه زحده ولو سلساً
لا لأن اختلا بذيره لم يذان أ كاه منه أو لا يدخل داراً اشتراها
زيد لم يثبت بدار أخذها بالشراء كشفعة

(كتاب النذر) أركانه حينة ومنذور وناذر وشرط فيه
إسلام واختيار وثقود وتصرف فيما يذره وفي الصيغة لفظ
يُشعر بالانزام كلفي على أو على كذا وفي المنذور كونه قرينة لم
تتبن كتمن وعبادة وقراءة سورة حينة وطول قراءة صلاة
وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم ينجح ولم يلزمه كفارة والنذر
ضربان نذر لجأج بأن يمنع أو يحث أو يفتق خيراً غضباً بالانزام
قرينة كان كلمته فلفي كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال
فلفي كفارة يمين أو نذر لزمته ونذر تبرر بأن يلزم قرينة بلا
تلفيق كلفي كذا: بتلفيق بحدوث نعمة أو ذهاب نقية كان
شفي الله ترضي فلفي كذا فيلزمه ذلك حالاً أو عند وجود
الصفة ولو نذر صوم أيام سن تجيله فان قيد بتفريق أوه والواة
وجب أو سنة ممتنة لم يدخل عيد وتشرق وحيض ونفاس

ورمضانُ فلا قضاءٌ ولا يجبُ بما أظطره من غيرها استئنافُ
سنة إلا إن شرطَ تتابعها أو مطلقه وجبَ تتابعها إن شرطه ولا
يقطعه ما لا يدخلُ في مُعينة وينضبه غيرَ زمنِ حيضٍ ونفاسٍ
متصلاً بآخر السنة أو الأثنين لم يقضها إن وقعت فيما مر أو في
شهرين لزمه صومهما تبعاً أو سبقاً أو يوم بعينه من مُجمعة تعينُ
فإن نسيه صامَ يومها ومن نذرَ إتمامَ نفلٍ لزمه أو صومَ بعضِ يومٍ
لم يقمده أو يومَ قدومِ زيدٍ انقده فإن صامه عنده وإلا فإن قدمَ
أيلاً أو يوماً مما مرَّ سقطَ وإلا لزمه القضاءُ أو التالى له وأوّلُ
خميسٍ بعدَ قدومِ عرو و قدومَ في الأربعاء صامَ الخميسَ عن أولهما
وقضى الآخر (فصل) نذرَ إتيانِ الحرمِ أو شيءٍ منه لزمه
نسكٌ أو المشى إليه لزمه مع نسكٍ مشى من مسكنه أو أن يحجَّ
أو يعمّرَ ماشياً لزمه مشى من حيثُ أحرَمَ فإن ركبَ أجزاءهُ
ولزمه دمٌ أو نسكاً وعضبَ أنابَ وسنَّ تعجيله أولٌ تمكّنه فإن
ماتَ بعده فعلٌ من ماله أو أن يفعله عاماً مُعِيناً وتمكّن لزمه
فإن فاتهُ بلا عذرٍ أو بمرضٍ أو خطأً أو نسيانٍ بعدَ إحرامه قضى
أو صلاةً أو صوماً في وقتِ قهاته قضى أو أهداه شيءاً إلى الحرمِ

لزمه حمله اليه إن سهل و صرفه لمساكينه أو تصدقته على أهل
بلد معين لزمه أو صومه بما كان لم يتعين أو صلاة به فكاعتكاف
أو صوماً فيوم أو أياماً فنلثة أو صدقة فبتمويل أو صلاة
فركتان بقيام قادر أو صلاة قاعداً جاز قائماً لا عكسه أو عتقاً
فربة أو عتق كفرة أو معيبة أجزاء كاملة فإن عين ناقصة تعينت
(كتاب القضا) توليه فرض كفاية فمن تعين له في ناحية
لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سئاله أو مفضولاً ولم
يتمنع الأفضل كرهاله أو مساوياً فكذا إن اشتهر وكفى وإلا سئنا
له وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات كافيًا مجتهداً وهو العارف
بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وحال الرواة ولسان
العرب وأقوال العلماء فإن فقد الشرط فولى سلطان ذو شوكة
مسلم غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وسن لا مام أن يأذن للقاضي
في الاستخلاف فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو
الأذن فطلقاً وشرطه كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص كساع
بينه فيكفي عاه بما يتماق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا
يشترط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض يحصل أن لم

يشترط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلاً للقضاء في غير
مُعقوبة لله ولا ينفذ حكمه إلا برضاها به قبله أن لم يكن أحدهما
قاضيًا ولا يكفي رضا جان في ضبط دية على عاقلة ولورجع أحدهما
قبله امتنع (فصل) زالت أهليته بنحو جنون أو اغمائه
لأنزل فلوعادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللإمام عزله بخلل
وبأفضل وبمصلحة وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا ينزل
قبل بلوغه عزله فإن علقه بقراءته كتابًا أنزل بها وبقراءة عليه
وينزل بالنزاهة نائبه لا قيم يقيم ووقف ولا من استخلفه بقول
الامام استخلف عنى ولا ينزل قاض ووال بالانزال الامام ولا
يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا
ولا شهادة كل بحكمه إلا أن يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي
أنه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع إلا بينة
أو ما يتماق بحكمه أو على معزول شيء فكفيراها (فصل)
ثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولى بخبران أو باستخاضة
وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء المحل
وعدوله ويدخل يوم الإثنين خميس فسبت وينزل وسط المحل

وينظر أولاً في أهل المجلس فمن أقر بحق فعل منتزاه ومن
قال ظلمت فعلي خصمه حجةً فأن كان غائباً كتب إليه ليحضر
ثم الأوصياء فمن وجدته عدلاً قريباً أقره أو فاسقاً أخذ المال
منه أو ضعيفاً عضده بـمميز ثم يتخذ كاتباً عدلاً ذكر آخر آفاقاً
بكتابة مماضيه وسجلات شرطاً فقيهاً عفيفاً وافر عقل جيد خط
ندباً ومترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى
ويتخذ الناضي مزكياً ودوة لتأديب وسجناً لاداء حق ولعقوبة
ومجلساً رفيقاً وكره مسجداً وقضاء عند تنير خلفه بنحو غضب
وأن لا يامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء
وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محلها
ومن له خصوصية وإلا جاز وسن أن يثيب عليها أو يردها أو
يضعها بيت المال ولا يقضى بخلاف طلبة ولا به في عقوبة لله أو
قامت بينه بخلافه ولا لنفسه ورقيق كل وشريك في المشترك
ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعياً عليه أو حالف المدعي أو أقام
بينه وسأل الناضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والاشهاد
به لئله أو أن يكتب له محضراً أو سجلاً سن اجابته ونسختان

استدعاه له وإلا خرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بما لا تقبل
شهادته أو خلاف نص أو إجماع أو قياس نجس بان أن لا حكم
وقضاء رتب على أصلي تاذيب ينفذ ظاهراً ولو رأي ورقة فيها
حكمه أو شهادته أو شبهة شامدان أنه حكم أو شهد بذالم يعمل
به حتى يذكر واه حلف على ماله به تناق اعتماداً على خط نحو
مورثه لأن وثق بأه اتته وله رواية الحديث بخط محفوظ فصل
تجب تسوية بين الخصمين في الأكرام لقيام ودخول واستماع
وظلالتة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم وإذا حضراه
سكت أو قال ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعي طالب خصمه
بالجواب فان أقر فذاك أو أنكر سكت أو قال للمدعي أنك
حجة فان قال لي حجة وأريد حلته مكن أو لائم أقامها قبلت
وإذا ازدهم مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوي وسن
تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة لأن قلوبهم رم اتخاذ شهود
لا يقبل خيرهم بل من علم حالهم عمل بعلمه وإلا استركاه كان
يكتب ما يميز الشاهد وأنشهود له وعليه وبه ويعت به لكل
مركب ثم يشافه البوث بما تنده بلفظ شهادة ويكفي أنه عدل

وشرطُ المذكي كشاهدٍ مع معرفته بجرحٍ وتمدليلٍ وخبرة باطنٍ
 من يعدُّ له بصحبة أو جوار أو مُعاملةٍ ويجبُ ذكر سببِ جرحٍ
 ويعتمدُ فيه مُعاينةً أو سماعاً منه أو استفاضةً ويقدمُ على تعديلٍ
 فإن قال المعدلُ تاب من سببه قدم ولا يكفي قولُ المدعي عليه
 هو عدلٌ « باب القضاء على النائب » هو جائزٌ في غير
 عقوبة لله إن كان للمدعي حجةٌ ولم يقل هو مقرٌ للقاضي نصبُ
 مُسخرٍ ينكرُ ويجبُ تحليفه بعد حجته أن الحق عليه يلزمه
 أدائه كما لو ادعى على نحو صبيٍّ ولو ادعى وكيلٌ على غائبٍ لم
 يحلف؛ ولو حضر وقال أبرأني موكلك أمر بالتسليم وله تحليفه
 أنه لا يعلم ذلك وإذا حكمَ بمالٍ وله مالٌ في عمله قضاءً منه وإلا
 فإن سأل المدعي انتهاءَ الحال إلى قاضي بلدِ النائب أنهاه بأشهادِ
 عدلينِ بحكمٍ أو بسمعٍ حجةٍ ويسميها إن لم يعد لها وإلا فله تركُ
 تسميتها وسن كتابٌ يذكرُ فيه ما يميزُ الخصمينِ وختمه ويشهدانِ
 بما جرى إن أنكرَ الخصمُ فإن قال ليس المكتوبُ اسمي حلفاً
 إن لم يعرف به أو لست الخصمَ وثبت أنه اسمه حُكم عليه إن لم
 يكن ثم من يشركه فيه | معاصراً للمدعي وإلا فإن مات أو أنكر

بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه
الحاكم في عده بحكمه قاضياً أمضاه في عده وهو قضاء بعهه والأثناء
بحكم يمضي مطلقاً وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى
وهي ما يرجع منها مبكراً إلى محل يومه (فصل) ادعى عيناً غائبة
عن البلد يؤمن اشتباهها كحيوان وعقار عرفاً سمع حجته وحكم
بها وكتب إلى قاضي البلد العين ليسلمها للدعي ويعتمد في عقار لم
يشهر حدوده أو لا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة
متموم وسمع الحجة فقط وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به
فبيعها للكاتب مع المدعي بكفيل بيده إن لم تكن أمة وإلا فمع
أمين فان قامت بعينها كتب براءة الكفيل أو عن المجلس فقط
كلف إحضار ما يسهل إحضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر
المدعي عليه العين حلف ثم للمدعي دعوي بدلها فان نكل خلف
المدعي أو أقام حجة كلف الإحضار وحبس عليه فان ادعى
تلها حلف ولو غضبه عيناً أو دفعها له ليبيعها فجدها وشك
أباقية أم لا فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله إن
تلف أو ثمنه إن باعه سمعت وإذا حضرت العين فثبتت للمدعي

فمؤنة الاضمار على خصمه ولا ففي ومؤنة الرد عليه (فعل)
الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو تراه
أو تميز ولو سمي حجة تلي غائب فقدم قبل الحكم لم تعد بل
يخبر ويحكمه من جرح ولو سمعها فانزل فولى أعيدت ولو
استعدي على حاضر أحضره بدفع ختم فالت استتغ بلا عذر
فبترت. لذلك فأعوان السلطان ويمززه أو غائب في غير عمله
أو فيه وله نائبا فيه مصالح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب
والأحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر
خروجها للحاجات

(كتاب التسمية) قد يفهم الشركاء أو ماكم ولو
يمنصوبها وشرط منه وبه أهليته للشهادات ونهاه بقسمة وكذا
تعدده تقويم أو جملة حاكما فيه وأجرته من بيت المال فعلى
الشركاء فان اكتروا قاسما وعين كل قدرا لزمه ولا فالأجرة
على قدر الحصص المأخرزة ثم ما عظم ضرر قسمة إن بطل
نفسه بالكلية كجوهرة وثوب فدين منعمهم الحاكم وإلا لم
يمنهم ولم يجبه. كسيف يكسر وكهام وطاحونة صيرين

ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر اخصر بطلب
الآخر لا تكسه وما لا يفي بم ضرر قسمته انواع (أحدها)
بالأجزاء كئلى ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء
فيجبر المتع فيجزأ ما يقسم بعدد الانصباء إن استوت ويكتب
في كل رقعة رسم شريك أو جزء مميز وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن
كتب الأسماء أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن اختلفت
كنصف وثلاث سدس جزى على أقالها ويمنب تفرق حصة
واحد (الثاني) بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويشهر
عليها فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكاين صغار متلاصقة
أصياناً إن زالت الشركة (الثالث) بالرد كأن يكون بأحد
الجانين نحو بر لا يمكن قسمته فبرد أخذه قسط قيمته ولا
لجبار فيه وشرط لما قسم براض رضا بعد قرينة كرضينا بهذه
والأول إفراز ونيره يبرولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة
لجبار أو قسمة تراض هي بالأجزاء تقضت وإن لم يثبت فله
يخلف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معيناً وليس سواء

بطلتُ وإلا بطلتُ فيه.

(كتابُ الشهاداتِ) الشاهدُ حرٌّ مكلفٌ ذُو مروءةٍ
يقظُ ناطقٌ غيرٌ محجورٍ بسفهٍ ومتهمٌ عدلٌ بأنَّ لم يأتِ كبيرةً
ولم يصرَّ على ضغينةٍ أو غلبت طاعتهُ كلبٌ بزُدٍ وبشطنجٍ
إن شرطَ مالٌ وإلا كرهَ كفناءُ بلا آلةٍ واستماعهٍ لاحدٍ أو دفَّ
ولوً بجلاجلٍ واستماعها وكاستعمالِ آلةٍ مُطرَبه كطنبورٍ وعودٍ
وصنجٍ وزميرٍ عراقٍ ويراغٍ وكوبهٍ وهى طبلٌ طويلٌ ضيقٌ
الوسطِ واستماعها لارتقص إلا بتكسرٍ ولا لإنشاءٍ شعرٍ وإنشادهُ
واستماعهُ إلا بفحشٍ أو تشييبٍ بمعينٍ من أمردٍ أو امرأةٍ غيرِ
حليمةٍ والمروءةُ توقى الأُدناسَ عُرفاً فيسقطها أكلٌ وشربٌ
وكشفُ رأسٍ ولبسُ فقيهٍ قباءٍ أو قانسوةٍ حيث لا يعتادُ وقبلهُ
حليمةٌ محضرةٌ الناسِ واكثرُ ما يضحكُ أو لعبٌ شطننجٍ أو
غناءٌ أو ستماعهٍ أو رقصٌ وحرفةٌ دينيَّةٌ كحججٍ وكنسٍ ودبغٍ
ممن لا تلبقُ بهِ والتهمةُ جرٌّ نفعٍ أو دفعٌ ضررٍ فتزدلُّ رقيقهٍ وغريمٍ
له ماتٍ أو حَجْرٍ بفلسٍ وبما هو محلٌّ تصرفه وبراءةٍ مضمونةٍ
ومن غرماءٍ محجورٍ فلسٍ بفسقٍ شهودٍ دينٍ آخرٍ ولبعضهٍ

لا عليه ولا على أبيه بطلاق منرة أو قذف أو لال زوجته وأخيه بصديقه
ولو شهد لمن لا تبطل له وغيره قيات، البيرة أو شهدا، انما لا تبطل بوضعية
من تركه فشهدا لها بوضعية منها قبلت أو لا تقبل به، وعدو شخص لم يهو
من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل بغير عدو دين ككافر وسيدع ومن
مبتدع لا تكفره لا داعية ولا ختالي لمثله ان لم يذكر ما ينفي الاحتمال
ولا مبادر الا في شهادة حسبة في حق لداؤه الله فيه حتى مؤكدا
كطلاق وعق ونسب وحنو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل
شهادة معادة بعد زوال رق أو حياً أو كفر ظاهراً أو بدار لاسيادة
أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فلتى أو خاتم مرسومة بعد
توبته وهي ندم باقلاع وعزم أن لا يعود، خروج عن ظلمة آدمى
وقول في قولى كقوله قذى باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة
في فعلى وشهادة زور وقذف ليدام (فصل) لا يكفى لغيره مال رمضان
شاهد وشرط لنحو زناً أربعة ومال ومائة سد به مال كبيع وإقالة
وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر
لرجال غالباً كسكاح وطلاق وقرار بنحو زناً ومرتعوكالة ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه غالباً كبكاية وولادة وحيض
ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن صر وبأربع ولا يثبت
برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء باسراطين

ويعين ويذكر في حلقه صدق شاهده وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله
وله ترك حلقه وتحليف خصمه فإن نكل فله أن يحلف يمين الردولو
قال لمن بيده أمة وولدها هذه مستولدتى علقمت بذان فى ملكى منى
وحلف مع شاهد ثبت الايلاد لا نسب الولد وحرته أو غلام كانى
واعتقته وحلف مع شاهد انزعه وصرار حراً ولو ادعوا مالاً لمورثهم
واقاموا شاهداً وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل
حضر ونكل وغيره إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة
شهادة وشرط لشهادة بفعل كزناً أبصار فيقبل أصم ويقول كعقد
هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى إلا أن يقر فى أذنه فيمسكه حتى
يشهد أو يكون عماء بعد تحمله والشهود له وعليه معروفى الاسم
والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه
شهد بهما إن غاب أو مات وإلا فباشارة كمالو لم يعرفه بهما ومات
ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها فإن
عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف عدل أو
عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على عينه حق سيجل القاضى بحلية
لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعق
وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وبملك به أو
بيد وتصرف ملاك مدة طويلة عرفاً أو باستصحاب «فصل» تحمل

الشهادة وكتابة الصك فرضاً كفاية وكذا الأداء إن كانوا جمعاً فلو
طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن إلاهما أو واحد والحق يثبت
به وبيمين ففرض عين وإنما يجب أن دعي من مسافة عدوى ولم
يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعدور يشهد على
شهادته أو يبعث القاضى من يسميها (فصل) تقبل شهادة على شهادة
مقبول في غير عقوبة لله واحصان وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا
شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند
حاكم أو يبين سببها كأشهد أن فلان على فلان ألتماً قرضاً وليمين
الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث
بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أدائه كامل تحمل ناقصاً
ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره بعذر
جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسمعه فرع وله تركيته (فصل)
رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفى
عقوبة فإن كانت قد استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا
تعمدنا وعلما أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي
تعمدهم كزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي
ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا بينونة وفرق القاضى فرجعوا
لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء إلا أن ثبت أن لا نكاح ولو رجع

شهود مال غرموا موزعاً عليهم أو بعضهم وبقى نصاب فلا أردونه
فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو
رضاع ثلث فان رجس هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فان
رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجس شهود احصان أو صفة

« كتاب الدعوى والبيّنات » المدعى من خاف قوله الظاهر
والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا معاً وقالت مرتباً
فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى عند حاكم وإن استحق
عينا فكذا إن خشى بأخذها ضرراً أو ديناً على غير ممتنع طالبه أو
ممتنع أخذ جنس حقه فليملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله
فعل ما لا يصل للمال إلا به والمأخوذ مضمون إن تلف قبل تملكه
ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى
نقداً أو ديناً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر أو عيناً
تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت مثقومة ذكر قيمة أو عقداً مالياً
وصفه بصفة أو نكاحاً فكذا مع نكحتها بولي وشاهدين عدول
ورضاها إن شرط ونزید فيمن بهارق عجزا عن تصالح لمتنع وخوف
زناً ولا يمين على من أقام بيّنة إلا إن ادعى خصمه مسقطاً فيحلف
على نفسه وإذا استتمهل ليأتى بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير
صبي ومجنون فقال أنا حر أصالة حلف أو رقبها وليسا يسده

لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجعل لقطعهما حلف وإنكارهما نغو ولا
تسمع دعوى بمؤجل (فصل) أصر على سكوته عن جواب الدعوى
فكننا كل فإن ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فإن حلف على تقيها فقط فنا كل عمادونها فيحلف
المدعى على استحقاقه أو شفعة أو مالا مضافاً لسبب كأقرضتك
كفي لا تستحق على شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء وحلف كما
أجاب أو مرهوناً أو مؤجراً بيد خصمه كفاء لا يلزمني تسليمه أو
إن ادعت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليمه أو مرهوناً أو مؤجراً
فأذكره لأجيب فإن أقر بالملك وادعى رهناً أو إجارة كلف بينة
أو عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تعذر مخاصمته لم تنزع ولا
تصرف الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدعى بينة
وإن أقر بها الحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت
فإن أقام المدعى بينة فقضاء على غائب وإلا وقف الأمر إلى قدمه
وما قبل لإقرار رقيق به كعقوبة فالدعوي والجواب عليه ومالا
كارش فعلى السيد (فصل) سن تغليظ يمين لافي نجس أو مال لم
يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان
وزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت لافي نفي مطلق لفعل
لا ينسب له فعليه أو على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع لهم

اليمين الفاجرة نحو تورية وءن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه
حلف ولا يحلف قاض على تركه ظاهراً في حكمه ولا شاهد أنه لم
يكذب ولا مدعى صبا يل يمهل حتى يبلغ إلا كافرًا أنبت وقال
تبعلمته واليمين تقطع الخصومة خلا لا الحق فتسمع بينة المدعى
بعد ولو قال الخصم حلفني فيحلف انه لم يحلفني مكن (فصل) نكل
كأن قال بعد قول القاضي احلف لا او انا ناكل او سكت بعد ذلك
فيحكم بنكوله او قال للمدعى احلف حلف المدعى وقضي له لا بنكوله
ويمين الرد كقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجة بسقط فان لم يحلف
المدعى سقط حقه وتسمع حجته فان ابدي عذراً كاقامة حجة امهل
ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف إلا برضا المدعى وإن
استمهل في ابتداء الجواب لذلك امهل إلي آخر المجلس إن شاء ومن
طواب بجزية فادعى مسقطاً فان وافقت الظاهر حلف ولا يطول
بها او بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي او مجنون
حقاً له فأنكر ونكل لم يحلف الولي

(فصل) ادعى كل منهما شيئاً وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطت أو
بيدها أو لا بيد أحدٍ فهو لهما أو بيد أحدهما رجحت بينته إن أقامها
بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده بينة وأسندت بينته الي ما قبل ازالة
يده واعتذر بفيدها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال

بل مسكي رجح الخارج فلو أزيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير
ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا
برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ
سابق ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو شهدت بملكه
أمس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه أولا نعلم من يلاؤه أو تين سبيه
ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولداً وثمره ظاهرة
ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة رجح على بائعه
بالتمن ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدت له مع سبيه لم يضر وإن ذكر سبباً
وهي آخر ضر (فصل) اختلفاً في قدر مكتري أو ادعى كل على ثالث
بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فإن اختلف تاريخها
حكم للأسبق وإلا سقطتا أو أنه باعه له وأقامها سقطتا إن لم يمكن
جمع وإلا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات
على ديني فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني فإن أقام كل بينة مطلقة
قدم المسلم وإن قيدت بان آخر كلامه نصرانيته حلف النصراني أو جعل
دينه ولكل بينة أو لا بينة حلقتا ولو مات نصراني عنها فقال المسلم
أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني
أو قال أسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الإسلام
فمكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على

على ديننا حلف الابواز ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالماً وأخرى
فإنما وكل ثلث ماله فإن اختلفت تاريخي قدم الاسبغ أو اتحد أقرع
ولا أعتق من كل نفسه أو شهد أجنبيان بانه وصي بعتق سالم ووارثان
انه رجع ووصي بعتق غانم وكل ثلثة تمين غانم فان كانا حائزين فاسقين
فسالم وثالثا غانم (فـلـ) شرط القائف اهلية الشهادات وتجربة فانما
تداعيا وان لم يتفقا اسلمنا برحرية تجبولا أو ولد موطواتهما وامكن
كونه من كل كافر ودائما امرأة بشبهة او احدهما زوجة الآخر بشبهة
وولدهما بين ستة أشهر واربع سنين من وطئها عرض عليه فان تحلل
حيضة فللثاني الا اذ بكوز، الاول زوجا في نكاح صحيح

(كتاب الاعتاق) اركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف
وأهلية ولاء وفي العتيق ان يتعلق به حق لازم غير عتيق يمنع بيعه وفي
الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة
او كناية كانه لك لي ذليك، لاسلطان لي لاسبيل لاخدمة انت
سائبة انت مولاي وصيغة طلاق او ظهار ولا يضر خطأ بتذكير
او تأنيث وصحح معلقا ووضيفا لجزئه فيعتق كاه وفاوضا اليه فلو
قال خير تلك ونوى تهويضا او اعتاقتك اليك فأعتق نفسه عتيق
وبهوض ولو في بيع والولاء لسيدته ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها
لا عكسه أو مشتركا أو نذيه عتيق نصيبه وسرى بالاعتاق لما أيسر به

ولو مديناً كإيلاده وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الاعتاق
أو العلوقة وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسرى تدير ولو
قال لموسر أعتقت نصيبك فمالك قيمة نصيبى فانكر حلف ويعتق
نصيب المدعى فقط باقراره أو لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبى
حر فأعتق وهو موسر سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك
أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تمدد معتق ولو مع
تفاوت فالقيمة بعدده * وشرط للسراية تملكه باختياره فلورث جزء
بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض إلا فى ثلث ماله (فصل) ملك
حر بعضه عتق ولا يشتري لمولى به بعضه ولو وهب أو وصى له ولم
تلمزه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز ولو ملكه فى مرض
موته مجاناً عتق من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه
فإن كان مديناً بيع الدين أو بها فقد رها كملكه مجاناً والباقي من الثلث
ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده
قيمة باقية (فصل) أعتق فى مرض موته عبداً لا يملك غيره ولا دين
عتق ثلثه أو ثلاثة معاً كذلك وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو
ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بان يكتب فى
رقعتين رق وفى ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج
العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم

آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج
اسمه عتق ورقا أو مختلفة كمائة ومائتين وثلاثمائة أقرع كما مر فان
خرج للثاني عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للاول عتق ثم أقرع
فمن خرج تم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة
كستة قيمتهم سواء جمعوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط او عكسه
كستة قيمة اخدم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك
وان لم يمكن كاربعة قيمتهم سواء سن أن يجزؤا ثلاثة واحد وواحد
واثنان فان خرج لواحد عتق ثم أقرع لتسيم الثلث او للثنتين رق
الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر
واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو
بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثلث
ومن رق قوم بأقل قيمة من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقي
قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب
أخدم مائة أقرع فان خرج العتق للسكا بب عتق وله المائة أو لغيره
عتق ثم أقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه او له عتق ربه وله ربع كسبه
« فصل » من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولأوه
له ولمصنعه يقدم بفوائده الأقرب وولاء ولد عتيقة من عبدلوا لها

فإن عتق الأب أو الجد انجر لمولاه أو الأب بعد الجد انجر لمولاه
ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته اليه

« كتاب التدبير » هو تعليق عتق بموته وأركانها صيغة ومالك
ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به
صريح كانت حر أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو
كناية كخليت سبيك بعد موتي وصح مقيدا كأن مت في ذال شهر
أو المرض فأنت حر ومطلقا كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي
وشرط دخوله قبل موت سيده فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت
حر فبعده ولو تراخيا وللوارث كسبه قبله لأنحو يبعه كأذامت
ومضى شهر فأنت حر وليستا تديرا أو قال إن أو متى شئت
اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فوراً في نحو ان ولو قالاً لبعدهما
إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات أحدهما فلاس لوارثه
نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبا وبنون فيصح من
سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف والحربي حمل مدبره لدارهم ولو
دبر كافر مسداً يبع عليه او كافر أفسلم نزع منه وله كسبه وبطل
بنحو بيع وبايلاد لا رد تورجوع لفظاً وانكار ووطوحل له وصرح
تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالأسبق
« فصل » حمل من دبرت حاملاً مدبراً لأن بطل قبل انفصاله تدبيرها

بلا موت كمدق عتقها حاهلا ودمح تدبير حمل ولا تتبعه أهه فان
باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن في جناية ويعتق
بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كأن
دخلت في مرض موتي فأنت حر أو وجدت فيه باختياره وحلف
فيما معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

« كتاب الكتابة » هي سنة بطلب أهين مكتسب وإلا فبإحاة
وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه مافي معتق وكتابة
مريض من الثلث فان خلف مثليه صحت في كله أو مثله ففي
ثليه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبأ وجنون
وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها لإيجابا
ككاتبك على كذا منجما مع إذا أدبته فأنت حر لفظا او نية
وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه ديننا ولو نعمة مؤجلا منجما
بنجمين فأكثر ولو في بعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم
وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في اثناثة
صحت لا على ان يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجده وعلق
الحرية بأدائه صحت لا البيع وصحت كتابة أرقاه على عوض ووزع
على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق
لابعض رقيق ولو كاتباه معا صحح إن اتفقت النجوم وجعلت على

نسبة ملكيها فلو عجز فعجزه أحددهما وأبقاه الآخر لم يجوز ولو
أبرأه من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقي أن أيسر وعاد الرق (فهل)
لزم السيد في صحیحة قبل عنق حط متبول من النجوم أو دفعه من
جنسها والحط وكون كل في الأخير وربماً فسبعا أولى وحرمت تمتع
بمكاتبته ويجب بوطنه مهر لآحد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت
مستولدة مكاتبه وولدها الرقيق الحادث يتبعها رفاً وعتقاً والحق فيه
للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جنايته عليه وكسبه ومهره
وما فضل ووقف فإن عنق فله وإلا فأسيداه ولا يعتق شيء من مكاتب
إلا بأداء الكل ولو أتى بجال فقال سيده حرام ولا بينة حلف
المكاتب ويقال لسيد حذو أو أبرئه عنه فإن أبي قبضه القاضي فإن
نكل حلف سيده ولو خرج المؤدى معيباً ورد له أو مستحقاً بان أن
لاعتق وإن قال عند أخذه أنت حر وله شراء إماء لتجارة لا تزوج
إلا بأذن سيده ولا وطء فإن وطئها فلاحد والولد نسيب فإن ولدته قبل
عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أو لها ووطئها
معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم
يجبر السيد على قبض إن امتنع لنرض وإلا أجبر فإن أبي قبض
القاضي أو عجل بعضاً ليرثه فقبض وأبرأ بطلا وصح اعتياض عن
نجوم لا يبيعها ولا يبيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري لم يعتق وبطال

السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شيء مما
بيد مكاتبه ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم (فصل) الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز
المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وان حضر ماله وليس للحاكم
أداء منه وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء والفسخ ولو استعمل عند
المحل لعجز سن إيماله أو لبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة
أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ولا تنسخ مجنون ولا
بمجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب
في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزومه قود
أو أرش مما معه فان لم يكن فله تمجيذه أو على أجنبي لزومه قود أو
الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب
المستحق وبيع بقدر الارش وبقية الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه
ولو أعتقه أو أبراه بعد الجناية عتق ولزومه الفداء ولو قتل المكاتب
بطلت ولسيده قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة ولمكاتب تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشراء
من يعتق عليه باذن وتبعه رقا وعتقا (فصل) الكتابة الباطلة باختلال
ركن من أركانها إلا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط
أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش

جناية عليه ومهر وفي أنه يعتق بالإداء ويتبعه كسبه وكالتعاقب في
 انه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح انوصية به ولا
 يصرف له سهم المبكاتبين وتخالفيها في أن لالسيد فسخها وأنها تبطل
 بنحو إغناء السيد وحجر سفة عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما آذاه
 أو يبداه إن كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فان أخذت ناقص
 ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها أحدها أشهد فلو
 قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر حلف ولو ادعى كتابة فانكر
 سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفها تحالفائم
 إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحالك وإن قبضه وقال المكاتب
 بعضه ودية عتق ورجع بما أدي والسيد بقيمته وقد يتقاضان ولو
 قال كاتبتك وأنا مجنون أو مجبور على فانكر حلف السيد إن عرف
 ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الاول أو بعضاً فقال بل
 الاخر أو الكل حلف السيد ولو قال ثاني أبو ا كما فصدقه فمكاتب
 فن أعتق نصيبه أو أبراه عن نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر
 فالولاء للأب وإن عجز عاد قنا ولا سراًة وإن صدقه أحدهما فنصيبه
 مكاتب ونصيب المكذب قن بحاقه فان أعتق المصدق وكان موسراً
 سر يه العتق

(كتاب أمهات الاولاد) حبلت من حر أمته فوضعت حيا
أو ميتا أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد
وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة فخر ولا تصير أم
ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده وأرش جنائة عليها وتزويجها
جبرأولا يصح تملكها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها
وعتقها من رأس المال

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في يوم الأحد المبارك الخامس من
شهر جمادي الثانية
سنة ١٣٤٤ هجرية